

الزُّيْدِيَّةُ



بقلم
د. المُرْتَضَى بْنِ زَيْدِ المَحْطُورِيِّ الحَسَنِيِّ



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1436هـ - 2014م

صف وإخراج

يحي محمد حسن الجيوري



مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع

Sana'a Republic of Yemen

اليمن صنعاء.جولة تعز.غرب حديقة 26 سبتمبر

Tel :009671-269091-2

تلفون: ٢-٢٦٩٠٩١-٠٠٩٦٧١

Fax: 269079. P.O.Box 291 sana'a

فاكس: ٢٦٩٠٧٩-ص-ب: ٢٩١

www.almahatwary.org
info@almahatwary.org
dr.almahatwary@yahoo.com

مقدمة

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: 43]،
 وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ خِيَارِ خَلْقِ اللَّهِ وَبَعْدُ:
 فَهَذَا بَحْثٌ لِلتَّعْرِيفِ بِالْمَذْهَبِ الرَّيْدِيِّ، وَبِالْإِمَامِ الَّذِي يَتَّصِفُ بِهِ الْمَذْهَبُ
 بِقَلَمِ خَيْرِ بَنِي مِنْ أَبْنَائِهِ: يَتَنَاوَلُ لَمَحَّةً عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام، وَنَشَأَةَ الْمَذْهَبِ، وَأَهَمُّ
 مَبَادِيئِهِ، وَأَهَمُّ رُمُوزِهِ، وَأَشْهَرُ كُتُبِهِ، وَمَرَاجِلِ فِقْهِهِ، وَمَنْهَجِهِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ.
 وَكُنْتُ قَدْ أَلْقَيْتُ مُحَاضِرَةً بِعُنْوَانٍ: «هَلْ نَحْنُ أَبْنَاءُ الدَّلِيلِ؟» عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنْ
 أَسَاتِيذَةٍ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ فُرُوعِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِمَرْكَزِ بَدْرِ الْعِلْمِيِّ، وَبَعْدَ
 فِتْرَةٍ طَلَبْتُ مِنْي كِتَابَتَهُ بِحَثِّ عَنِ «الرَّيْدِيَّةِ» لِلْمَجَلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ التَّرَكِّيَّةِ؛ فَطَوَّرْتُ
 الْبَحْثَ قَلِيلًا؛ رَغْمَ قَصْرِ الْمُدَّةِ، وَنَظَرًا لِلْحَاجَةِ لِتَّعْرِيفِ مُوجِزٍ، شَامِلٍ.
 وَمِنْ الْأَسْبَابِ الدَّافِعَةِ لِهَذَا التَّعْرِيفِ حُضُورِي فِي مُؤْتَمَّرَاتٍ عَدِيدَةٍ تَمَّ فِيهَا
 تَدَارُسُ تَقْرِيْبِ وَجْهَاتِ النَّظَرِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ؛ وَأَثْمَرْتُ الْجُهُودَ عَنِ تَشْكِيلِ مَجْلِسِ
 اسْتِشَارِيٍّ أَعْلَى لِلتَّقْرِيبِ بِمَقَرِّ الْإِبِيسْسُكُو بِالرِّبَاطِ الْمَغْرِبِ.
 وَكُنْتُ اقْتَرَحْتُ فِي مُؤْتَمَّرِ عَقْدِ بَدْمَشَقَ فِي 14/ 9/ 2011م بِأَنْ يُيَادِرَ ثِقَاتُ الْعُلَمَاءِ
 مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ بِكِتَابَةِ تَعْرِيفٍ بِأَهَمِّ مَلَاحِجِ الْمَذْهَبِ الَّذِي يَغْتَزِي إِلَيْهِ؛ فَصَاحِبُ
 الْبَيْتِ أَدْرَى بِالَّذِي فِيهِ، وَيَبِيْتُ لِلْعُلَمَاءِ الْأَجْلَاءِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مُؤْتَمَّرِ التَّجْنِي الْحَاصِلِ
 عَلَى الْمَذْهَبِ الرَّيْدِيِّ الَّذِي أُمَثَّلُهُ فِي كِتَابَةِ عُلَمَاءِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ.
 أَمَا بَعْضُ الْكُتَّابِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَغَرَضُهُمُ الْإِسَاءَةُ! وَسَتَكُونُ كِتَابَةُ ابْنِ الْمَذْهَبِ
 عَنِ مَذْهَبِهِ خَيْرٌ وَسَبِيلَةٌ لِلتَّقْرِيبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا سِيَمَا حِينَ يُوجَّهُ الْخُطَابُ
 لِلْمُنْصِفِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَمُتَّقِفِيهَا، وَسَوَادِهَا الْأَعْظَمِ مِمَّنْ لَا يَحْمِلُ شَحْنَاءَ،
 وَيَتَوَفَّقُ مِنَ اللَّهِ فَسَتَتَرَكُ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتُ أَثْرًا طَيِّبًا، وَسَتَلْقَى قَبُولًا حَسَنًا فِي

نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَتَمَثَّلُ فِيهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: «الْمُؤْمِنُ
لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ»؛ وَسَاكُونُ بِحَوْلِ اللَّهِ مِرَاةً عَاكِسَةً لِلْوَاقِعِ، وَمُعَبَّرًا عَنِ الْمَذْهَبِ
الزَّيْدِيِّ كَمَا هُوَ بِإِيحَازٍ غَيْرِ مُحَلٍّ - فَلَاقَتِ الْفِكْرَةَ اسْتِحْسَانًا. ثُمَّ كَلَّفْتُ فِي
الْمَجْلِسِ بِالْكِتَابَةِ عَنِ الزَّيْدِيَّةِ كَمَا كَلَّفَ غَيْرِي بِالْكِتَابَةِ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ، وَالتَّوْفِيقَ، وَالعِصْمَةَ مِنَ الْهَوَى، وَالزَّلَالَ، وَالتَّقْصِيرِ، وَأَسْأَلُهُ
العُونَ وَالسَّدَادَ وَالقَبُولَ، وَالتَّمَسُّ الْعُذْرَ مِنْ هُوَ أَفْذَرُ مِنِّي وَأَجْدَرُ مِنْ كَتَبَ عَنِ
الزَّيْدِيَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِرَامِ: السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ؛ وَإِذْ أَتَشَرَّفُ بِأَنْ أُعَبَّرَ عَنِ
الجَمِيعِ؛ فَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاتِّمَاسِ الرِّضَى وَالمُسَاحَةِ، وَالتَّفْوِيضِ الَّذِي شَرَّفَنِي بِهِ
السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ كِتَابَةً وَمُشَافَهَةً، وَسَاحَاوُلِ التَّعْرِيفِ بِالْمَذْهَبِ فِي خُطُوطِ عَرِيضَةٍ؛
وَلَا غَنَى لِي عَنِ الْمُؤَازَرَةِ وَالمُشَاوَرَةِ؛ فَالْكَمَالَ اللَّهُ وَحْدَهُ جَلَّ وَعَلَا.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

لَمَحَّةٌ عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَنَشَأَةُ الْمَذْهَبِ

نَشَأُ مُصْطَلَحِ الزَّيْدِيَّةِ نَسْبَةً إِلَى الْإِمَامِ الشَّهِيدِ حَلِيفِ الْقُرْآنِ زَيْدِ بْنِ الْإِمَامِ
السَّجَّادِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ السَّبْطِيِّ بْنِ بَضْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَاطِمَةَ
الزَّهْرَاءِ وَابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ الْكَرَّارِ عليه السلام.

وُلِدَ عَامَ 75 هـ عَلَى الْأَصْحَحِ مِنْ أُمَّ سِنْدِيَّةٍ اسْمُهَا جَيْدَاءُ. رُوِيَ أَنَّ الْمُخْتَارَ الثَّقَفِيَّ
اشْتَرَاهَا؛ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ! فَأَهْدَاهَا لَهُ⁽¹⁾؛ فَوَلَدَتْ لَهُ
زَيْدًا؛ فَبَشَّرَ بِهِ وَهُوَ فِي حِجْرِهِ؛ فَفَتَحَ الْمُصْحَفَ مُسْتَفْتِحًا فَإِذَا فِيهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَّهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ
وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ
هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111]، فَأَطْبَقَهُ، ثُمَّ فَتَحَهُ ثَانِيًا فَوَجَدَ: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ
قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169] ثُمَّ أَطْبَقَهُ،
ثُمَّ فَتَحَهُ ثَالِثًا فَقَرَأَ: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا
[النساء: 95]! فَتَمَرَّسَ أَنْ مُسْتَقْبَلُ وَلَدِهِ جِهَادٌ وَثَوْرَةٌ عَلَى الظُّلْمِ؛ وَسَمَّاهُ زَيْدًا⁽²⁾؛ وَغَمَّرَهُ
بِالْعِنَايَةِ الْفَائِئِمَةِ، وَرَبَّاهُ تَرْبِيَةً تَوْهَلَهُ لِمَا هُوَ جَدِيرٌ بِأَثَمَةِ آلِ الْبَيْتِ الطَّاهِرِ: مَنْ تَوَجَّهَ
الْأُمَّةَ، وَقِيَادَتِهَا؛ لِيَكُونَ عِلْمًا لِأَثَمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، وَشِيعَتِهِمْ، وَبِرَاسِ الْإِسْلَامِ، وَصُورَةَ وَضَاءَةٍ تُدَكَّرُ بِجَدِّهِ فَارِسِ الْإِسْلَامِ: عَلِيٍّ عليه السلام؛ وَكَمَا هُوَ شَأْنُ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي
الْإِقْتِدَاءِ بِجَدِّهِمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله الَّذِي أَوْلَى عَلَيْهِ عليهم السلام عِنَايَةً فَائِئِمَةً جَعَلَتْ مِنْهُ إِمَامًا مَلَأَ سَمْعَ
الزَّمَانِ وَبَصَرَهُ! فَكَانَ كَرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَّا فِي النَّبُوءَةِ؛ فَرَسَمَ أَبْنَاءَ عَلِيٍّ مَلَاحِ الْإِمَامِ
الَّذِي يَصْلُحُ لِقِيَادَةِ الْأُمَّةِ كَالْإِمَامِ عَلِيٍّ عليه السلام؛ فَوَجَدَ كِبَارَ الْعِثْرَةِ فِي زَمَنِ زَيْدٍ: كَأَخِيهِ

(1) الأمامي الاثنيينة 567 .

(2) الأمامي الاثنيينة 569 .

الأَكْبَرِ وَشَيْخِهِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ البَاقِرِ، وَوَلَدِهِ الإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، وَجَمِيعِ أَوْلَادِ الإِمَامِ زَيْنِ العَابِدِينَ، وَالأَئِمَّةِ مِنْ أَوْلَادِ الإِمَامِ الحَسَنِ السَّبْطِ: كَالْحَسَنِ المُتَشَيِّقِ (1)، وَوَلَدِهِ الإِمَامِ عَبْدِاللهِ المَحْضِيِّ وَوَلَدِ الأَئِمَّةِ الكِبَارِ (2): مُحَمَّدِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ (3) وَإِبْرَاهِيمَ (4)، وَيَحْيَى (5)،

(1) تَابِعِيٌّ، فَاضِلٌ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ زَوْجِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْهُ أَوْلَادُهُ: إِبْرَاهِيمُ، وَالحَسَنُ، وَعَبْدُاللهِ، وَالحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْرَهُمْ، وَكَانَ مِمَّنْ حَضَرَ مَعَ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي الطَّفِّ، وَدَعَا إِلَيْهِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنُ الأَشْعَثِ فَبَايَعَهُ الكَافِرُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ العِرَاقِ فِي أَيَّامِ عَبْدِالمَلِكِ، فَلَمَّا انْهَزَمَ أَصْحَابُهُ تَوَارَى بِأَرْضِ الحِجَازِ. سَمَّاهُ الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ سَنَةَ 96 وَقَبِلَ 98 هـ، وَدُفِنَ بِالبَقِيعِ إِلَى جَنْبِ أَبِيهِ. الجداول (خ)، وطبقات ابن سعد 319/5، وتهذيب الكمال 89/6، والتحف شرح الزلف 62، والحدائق الوردية 261/1.

(2) تَابِعِيٌّ وَوَلِدٌ بِالمَدِينَةِ سَنَةَ 75 هـ، شَيْخٌ بَنِي هَاشِمٍ فِي زَمَانِهِ، وَنَظِيرُ الإِمَامِ زَيْنِدٍ فِي عِلْمِهِ وَجِهَادِهِ، وَهُوَ أَبُو الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ. مِنْ العُبَّادِ الشُّجْعَانِ. لَهُ شَرَفٌ وَهَيْبَةٌ. اسْتَشْهَدَ سَنَةَ 145 هـ مَعَ كَوَكْبَةِ مِنْ آلِ النَّبِيِّ الطَّاهِرِ فِي سِجْنِ أَبِي الدَّوَانِيقِ العَبَّاسِيِّ بِالنَّهَاشِمِيَّةِ، فِي مَطْبَقِ مُظَلِّمٍ تَحْتَ الأَرْضِ: لَا يُمَيِّزُونَ فِيهِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ! وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ تُرِكَتْ جَسَدُهُ بَيْنَ الأَحْيَاءِ لِقَبِّ بِالكَامِلِ؛ لِجَمَالِ خَلْقِهِ، وَكَمَالِ خُلُقِهِ، وَغَزَاةِ عِلْمِهِ؟ وَيُقَالُ لَهُ: المَحْضُ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ الحَسَنَ المُتَشَيِّقَ بْنَ الحَسَنِ السَّبْطِ، وَأُمُّهُ فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ السَّبْطِ، كَانَ يُشَبِّهُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. مقاتل الطالبين 140، وتاريخ بغداد 140/9، وتهذيب الكمال 414/14، وعمدة الطالب 121، والتحف 88.

(3) صَرِيحٌ قُرَيْشِيٌّ. كَانَ غَزِيرَ العِلْمِ، وَافِرَ الفَهْمِ، شُجَاعًا فَارِسًا، حَظِييًا بَارِعًا. قَامَ بِالإِمَامَةِ فِي جِهَادِي 145 هـ، وَبِإِيْمَتِهِ المُعْتَرَلَةِ مَعَ الزَّيْدِيَّةِ وَفُضَّلَاءِ الأَئِمَّةِ، وَخَرَجَ مَعَهُ الإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ لِكِبَرِ سِنِّهِ، وَأَخْرَجَ مَعَهُ وَلَدَيْهِ مُوسَى الكَاظِمَ، وَعَبْدَاللهِ، وَكَانَ مَالِكٌ يُفْتِي بِالخُرُوجِ مَعَهُ. اسْتَشْهَدَ فِي 15 رَمَضَانَ سَنَةَ 145 هـ، وَقِيلَ: سَنَةَ 146 هـ. لَهُ كِتَابُ السَّيْرِ. ينظر الإفادة 55، ومقاتل الطالبين 232، والشافي 1/192، وتاريخ الإسلام 6/121، وسير أعلام النبلاء 6/210، وطبقات ابن سعد 438/5، والتحف شرح الزلف 77، والحدائق الوردية 273/1.

(4) كَانَ عَالِمًا فَاضِلًا حَظِييًا مُضْمِعًا شَاعِرًا مُفْلِحًا شُجَاعًا لَا يُبَالِي: دَخَلَ عَلَى المَوْتِ، أَوْ خَرَجَ إِلَيْهِ. دَعَا بَعْدَ مَقْتَلِ أَخِيهِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَبَايَعَهُ عُلَمَاءُ البَصْرَةِ وَعُبَادُهَا وَرُهَادُهَا، وَاجْتَمَعَ مَعَهُ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ وَالمُعْتَرَلَةِ وَأَصْحَابِ الحَدِيثِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. اسْتَشْهَدَ فِي غَزَاةِ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ 145 هـ بِسَاحِرٍ فِي المَعْرَكَةِ الَّتِي دَارَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَيْسَى بْنِ مُوسَى قَائِدِ جَيْوشِ أَبِي الدَّوَانِيقِ أَبِي جَعْفَرِ المَنْصُورِ، وَكَادَ إِبْرَاهِيمَ يُلْحِقُ هَزِيمَةً مَاحِقَةً بِجَيْشِ الدَّوَانِيقِيِّ لَوْلَا القَدَرُ المُعَاكِسُ، وَدُفِنَ هُنَاكَ. الإفادة 61، ومقاتل الطالبين 450، والحدائق الوردية 1/299، ومروج الذهب 3/306، والشافي 1/237، والمصايح 445.

(5) مِنْ عُيُونِ العِزَّةِ وَفُضَّلَاءِهَا، شُجَاعٌ جَامِعٌ لِلْعِلْمِ وَالعَمَلِ. لَهُ رِوَايَةٌ وَاسِعَةٌ، جَاهَدَ مَعَ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الفَحْجِيِّ، وَاسْتَبْرَأَ بَعْدَ الوُقُوعِ، فَطَافَ فِي الأَفَاقِ حَتَّى وَصَلَ صَنْعَاءَ وَأَقَامَ بِهَا شَهْرًا، وَأَخَذَ عَنْهُ

وَأَدْرِيسَ⁽¹⁾، وَبِقِيَّةِ أَوْلَادِهِ، وَأَحْفَادِهِ وَمَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ مِنَ الْعِتْرَةِ وَشِيعَتِهِمُ الْكِرَامَ -
 أَنْ زَيْدًا هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَالْقُدْوَةُ الْمُتَقَدِّمُ، وَأَنَّ أَهْلَ لِيْلَاتِمَامِ بِهِ؛ فَقَدْ كَانَ ﷺ
 جَامِعًا لِشُرُوطِ الْإِمَامَةِ الْمُعْتَبَرَةِ: الْخَلْقِيَّةِ، وَالْإِكْتِسَابِيَّةِ؛ وَسَيَاتِي ذِكْرَهَا.

وَأَهْمُ هَذِهِ الصِّفَاتِ: مَقَامُهُ الْعِلْمِيُّ: فَقَدْ تَعَلَّمَ عَلَى يَدِ أَبِيهِ حَتَّى تُوِّفِيَ وَهُوَ فِي
 الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ؛ فَحَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَفَهِمَ عُلُومَهُ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
 خَلَوْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَأَهُ، وَأَتَدَبَّرُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً⁽²⁾.

وَتَلَقَّى عِلْمَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَلَى يَدِ أَبِيهِ؛ فَالْمَجْمُوعُ الْفِقْهِيُّ وَالْحَدِيثِيُّ
 مَرْوِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ. وَتَعَلَّمَ أَصُولَ الْعَقِيدَةِ الْمُطَابِقَةَ لِلْقُرْآنِ
 وَالْعَقْلِ، وَمَا تَنَاقَلَهُ أَهْلُ الْبَيْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَسَائِلَ الْفِقْهِ، وَسِيرَةَ النَّبِيِّ ﷺ.
 وَتَلَقَّى عَنْ وَالِدِهِ السَّيْرَ وَالْأَخْبَارَ، وَفِي مُقَدِّمَتِهَا أَخْبَارُ آلِ الْبَيْتِ وَمَا جَرَى لَهُمْ.

وَأَمَّا اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ فَكَانُوا عَرَبًا أَفْحَاحًا، وَلَا سِيَّمَا فِي عِلْمِ النَّحْوِ، وَالْبَلَاغَةِ؛
 وَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ السَّنِّ الْمُبَكَّرَةِ فِي زَمَنِ أَبِيهِ يَتَعَلَّمُ عَلَى يَدِ أَخِيهِ الْبَاقِرِ الَّذِي تَوَلَّى
 بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ إِكْمَالَ تَعْلِيمِهِ مُعْجَبًا بِهَيْمَتِهِ الْعَالِيَةِ، وَعَزِيمَتِهِ الصَّلْبَةِ، وَذَكَائِهِ الْوَقَادِ.
 أَمَّا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فَقَدْ التَّصَّقَ بِقَلْبِهِ، وَمَلَكَ عَلَيْهِ فُؤَادَهُ، وَعَكَّفَ عَلَى دِرَاسَتِهِ
 وَتَأْمُلِهِ؛ حَتَّى اشْتَهَرَ بَيْنَ الْأُمَّةِ بِحَلِيفِ الْقُرْآنِ.

بَعْضُ عُلَمَاءِ صَنْعَاءَ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَانْتَقَلَ إِلَى بِلَادِ التُّرُوكِ؛ فَأَكْرَمَهُ مَلِكُهَا، وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ
 سِرًّا، وَبَثَّ دُعَاتَهُ فِي الْأَفَاقِ؛ فَجَاءَتْهُ كَثِيرَةٌ بِالْبَيْعَةِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى بِلَادِ الدَّبْلَمِ: وَهُوَ أَوَّلُ دَاخِلِ إِلَيْهَا مِنْ
 أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَحْبَابُهُ كَثِيرَةٌ. تُوِّفِيَ بِحَبْسِ هَارُونَ بَعْدَ أَنْ كَتَبَ لَهُ أَمَانًا وَاخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ: فُقِيلَ:
 مَسْمُومًا وَقِيلَ: قَتَلَهُ جُوعًا!! وَقِيلَ: بَنَى عَلَيْهِ وَهُوَ حَيٌّ!! وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ. الْمَصَابِيحُ 490، وَالْإِفَادَةُ

84، وَمَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ 463، وَالْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ 395/1، وَالتَّحْفُ 112، وَالشَّافِي 678/1.

(1) مِنْ أَيْمَةِ الْعِتْرَةِ، جَاهِدَ مَعَ الْإِمَامِ الْفَخْرِيِّ، وَبَعْدَ الْوُقُوعِ خَرَجَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَلَمَّا عَرَفُوهُ وَاشْتَهَرُوا فِي
 نَوَاحِيهَا - بِأَيْعُوهُ سَنَةَ 172 هـ، وَأَقَامَ الْأَحْكَامَ فِيهَا حَتَّى دَسَّ لَهُ هَارُونَ الْعَبَّاسِيُّ السَّمَّ سَنَةَ 177 هـ.!

الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ 358/1، وَمَقَاتِلُ الطَّالِبِينَ 497، وَالْمَصَابِيحُ 507، وَالتَّحْفُ 141.

(2) الْأَمْثَالُ الْإِسْنِينِيَّةُ 595 رَقْمُ 814.

تَنْبِيْهُ: كَانَ تَمَجُّجُ زَيْنِ الْعَابِدِيْنَ، وَأَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ عَمِّهِ الْحَسَنِ - وَهُوَ تَمَجُّجُ
الزَيْدِيَّةِ عُمُوْمًا - أَنَّ الْحِكْمَةَ ضَالَّةٌ الْمُؤْمِنِ أَيْنَمَا وَجَدَهَا؛ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا؛ وَهَذَا فَقَدْ
أَخَذَ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ، وَأَبِيهِ الْحُسَيْنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي رَافِعٍ،
وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَصَفِيَّةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ.
وَرُوِيَ أَنَّهُ أَخَذَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِيْنَ؛ إِذْ قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّكَ تُجَالِسُ أَقْوَامًا
دُونَ! فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنِّي أُجَالِسُ مَنْ أَتَّفَعُ بِمُجَالَسَتِهِ فِي دِينِي ⁽¹⁾!
وَاقْتَدَى بِهِ بَنُوهُ وَعَلَى رَأْسِهِمْ زَيْدٌ فَأَخَذَ عَنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ التَّابِعِيْنَ بِالْمَدِيْنَةِ
وَعَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَدَيْهِمْ عِلْمٌ.

فَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ وَالْتَرِيْبَةُ الَّتِي تَلِيْقُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ؛ فَهُمْ لَيْسُوا مَعْرُوْلِيْنَ عَنْ أُمَّةٍ
جَدَّهُمْ؛ وَلَيْسَ مِنَ التَّكْرِيْمِ أَنْ تَتَكَلَّفَ الْقَوْلَ بِأَنَّ عِلْمَهُمْ لَدُنِّي، لَا يَحْتَاجُونَ إِلَيَّ
غَيْرِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ دُونِ شِكِّ قَسْطَاسِ الْمِيزَانِ، وَالذَّابُّونَ عَنْ شَرِيْعَةِ جَدِّهِمْ
مِنْ أَيِّ انْحِرَافٍ: فِكْرِيٌّ، أَوْ سُلُوْكِيٌّ.

ظَلَّ زَيْدٌ بِهَيْمَتِهِ السَّامِيَةِ يَنْتَقِلُ مِنْ حَلَقَةٍ إِلَى حَلَقَةٍ، وَمِنْ عَالِمٍ إِلَى عَالِمٍ: يَلْتَقِطُ
كُلَّ شَارِدَةٍ وَوَارِدَةٍ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْهَدَفِ الْبَعِيدِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ! وَلَا رَيْبَ
عِنْدِي أَنَّ الْإِمَامَ زَيْدًا عليه السلام كَانَ هَدَفُهُ أَنْ يَكُونَ كَأَبِيهِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ عَلَى رَأْسِ
الْقِمَّةِ: عِلْمًا، وَفَضْلًا؛ ثُمَّ سَمَتْ هَيْمَتُهُ لِيُحَاكِيَ جَدَّهُ الْإِمَامَ عَلِيًّا الَّذِي تَقَمَّصَ
شَخْصِيَّةَ النَّبِيِّ سَلَامٌ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ لَهُ أُمْنِيَّتَهُ، وَبَلَغَهُ هَدَفُهُ؛ فَكَانَ يُشْبِهُ جَدَّهُ عَلِيًّا: فِي فَصَاحَتِهِ، وَفُوَّةِ
بَدَنِهِ، وَشَجَاعَتِهِ؛ أَمَّا بُلُوغُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْعِلْمِ فَمِنْ الْبَدَهِيَّاتِ لَدَى هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ
الْكِبَارِ؛ لِأَنَّكُمْ لَا يَعْتَرِفُونَ بِالْإِمَامَةِ لِأَحَدٍ إِلَّا إِذَا كَانَ رَأْسًا فِي الْعِلْمِ خَاصَّةً.

(1) تهذيب الكمال 20/383-385.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ لَا تَحْضُرُ الرَّوَايَةَ عَنِ طَرِيقِ أُمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليه السلام؛ وَإِنْ كَانُوا هُمْ الْعُمْدَةُ؛ وَإِنَّمَا يَرُوُونَ عَنِ الْعُدُولِ الثَّقَاتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا؛ وَلِلذَلِكَ رُويَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا تَعْنِي اللَّهُ بِهِ؛ فَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِنْ حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ تَلَا ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: 135] ⁽¹⁾؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَنَاجِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُعَبَّرِ عَنْ رُوحِ الْإِسْلَامِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى التَّثَبُّتِ عَنِ طَرِيقِ التَّخْلِيفِ فِي حَالِ الشُّكِّ، أَوْ التُّهْمَةِ؛ فَرَسَمَ عليه السلام مَنَاجِي الْإِنْفِتَاحِ، وَالْحِرْصِ عَلَى الْعِلْمِ، وَإِلَّا فَهَوَ مُلَازِمٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله كَطَّلَهُ.

وَكَانَ مِنْ أَحْرَصِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعِلْمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُرِيدُ لَهُ أَنْ يُبْلَغَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ؛ وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَأَنِي ⁽²⁾. وَقَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ؛ فَتَشَعَّبَ لِي مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفُ بَابٍ ⁽³⁾؛ وَكَيْسَ فِي هَذَا مُبَالَغَةٌ؛ فَهَوَ أَشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ؛ إِذْ يَكْفِي مَا اشْتَهَرَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا أَبْقَانِي اللَّهُ فِي مُعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ ⁽⁴⁾.

وَلَمْ يَعْلَمْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَلْفَ بَابٍ فَحَسَبُ بَلْ عَلَّمَهُ أَبْوَابًا لَا تُحْصَى؛ وَإِنَّمَا هُوَ أُسْلُوبٌ لِلْعَرَبِ فِي التَّعْبِيرِ بِأَيِّ عَدَدٍ.

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل 1/32 رقم 56.

(2) الترمذي 5/640 رقم 3729، والمستدرک 3/325 وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، وخصائص النسائي 116.

(3) تاريخ دمشق 42/385.

(4) المجموع 355، والتجريد 5/103، وأمالی أحمد بن عیسی 3/1395 رقم 2388، وذخائر العقبی 82، وقال:

أخرجه أحمد وأبو عمر، والحاكم 1/457، وفضائل الصحابة 2/803 رقم 1100، والاستيعاب 3/206، وأسد الغابة 4/96، وتاريخ دمشق 42/406، وفرائد السمطين 1/348، والفخر الرازي مج 16 ج 32 ص 11.

وَعَلِيٌّ عليه السلام هُوَ الْوَحِيدُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ: سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي ⁽¹⁾.
 وَمِثْلُهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو الْجَارُودِ أَنَّهُ قَالَ: سَلُونِي قَبْلَ أَنْ
 تَفْقِدُونِي، سَلُونِي فَإِنِّي لَنْ تَسْأَلُوا مِثْلِي، وَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا
 أَنْبَأْتُكُمْ بِهَا، وَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ حَرْفٍ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنَّكُمْ
 زِدْتُمْ وَتَقَصَّضْتُمْ، وَقَدَّمْتُمْ وَأَخَّرْتُمْ فَاشْتَبَهْتُمْ عَلَيْكُمْ الْأَخْبَارُ ⁽²⁾. هَكَذَا تَأَسَّى بِالْإِمَامِ
 عَلِيٍّ أَحْفَادُهُ الْكِرَامُ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمُ الْإِمَامُ زَيْدٌ؛ فَحَمَلُوا هَذَا الْعِلْمَ الْغَزِيرَ.

مَسَائِحُ الْإِمَامِ زَيْدٍ وَتَلَامِيذُهُ

أَشْهُرُ مَسَائِحِهِ بَعْدَ أَبِيهِ أَخُوهُ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ ⁽³⁾؛ وَسُمِّيَ بِالْبَاقِرِ لِعَزَاةِ عِلْمِهِ؛
 فَكَأَنَّهُ بَقِيَ الْعِلْمَ بَقْرًا: أَيُّ شَقَّةٍ شَقًّا، وَعَنْ طَرِيقَيْهِمَا يَهْلُ عِلْمُ آبَائِهِ عليهم السلام.
 وَرَوَى الْإِمَامُ زَيْدٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ ⁽⁴⁾، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ⁽⁵⁾،

(1) مجموع رسائل الإمام القاسم بن إبراهيم 2/213، والمستدرک 2/352، و 2/467، وطبقات ابن سعد 2/101، وجامع بيان العلم 1/114، ونهج البلاغة رقم 189.

(2) المصباح لأبي العباس الحسني 394، والمحيط بالإمامة (خ).

(3) وُلِدَ سَنَةَ 57 هـ، وَقِيلَ: 56 هـ. وَهُوَ أَحَدُ عَظَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَأَيْمَّةِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ. كَانَ عَابِدًا نَاشِرًا لِلْعِلْمِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَخِيهِ الْإِمَامِ زَيْدٍ. خَامِسُ الْأَيْمَةِ الْمُعْصُومِينَ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ. تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ 114 هـ، وَدُفِنَ بِجَوَارِ الزَّهْرَاءِ عليها السلام، وَفِي سِيرَتِهِ عِدَّةُ كِتَابَاتٍ. الْأَعْلَامُ 6/270، وَأَعْيَانُ الشَّيْخَةِ 1/650.

(4) الْأُمُورُ الْقُرَشِيَّةُ، مُؤَرِّخٌ، وَفَقِيهٌ مُحَدِّثٌ. شَارَكَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ مَعَ عَائِشَةَ. كَانَ مُقَدِّمًا عِنْدَ بَنِي أُمَيَّةَ، فُوُئِيَ إِمَارَةَ الْمَدِينَةِ سَنَةَ 76-83 هـ، كَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ. تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ 105 هـ. رَوَى لَهُ الْجَبَّارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الْأَدَبِ، وَرَوَى لَهُ الْبَاقِرُونَ. يَنْظُرُ طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ 5/153، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ 2/18، وَالْأَعْلَامُ 1/27.

(5) مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ فِي الْجَدَاوِلِ: كَاتِبُ الْوَصِيِّ. وَكَتَبَ بَعْدَهُ لِلْحَسَنِ. وَتَقَّهَ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي الثَّقَاتِ. أَخْرَجَ لَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْجَمَاعَةَ، وَمِنَ الزَّيْدِيَّةِ: الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْمُرْشِدُ بِاللَّهِ. الْجَدَاوِلُ (خ)، وَمَطْلَعُ الْبَدْرِ 4/456، وَرَقْمُ 1301، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ 19/34، وَرَقْمُ 3632، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ 5/307، وَرَقْمُ 1460، وَتَارِيخُ بَغْدَادٍ 10/304، وَرَقْمُ 5453، وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ 5/282، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ 7/10، وَرَقْمُ 4443، وَثِقَاتُ ابْنِ حِبَانَ 5/68.

وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ⁽¹⁾، وَأَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ⁽²⁾.
وَلَمْ يَقْتَصِرِ الْإِمَامُ زَيْدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ؛ فَالْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ كَانَتْ قِبْلَةَ الْعُلَمَاءِ،
وَمَعْدِنَ الْعِلْمِ، وَلَا يَفُوتُهُ أَنْ يَسْتَفِيدَ وَيُفِيدَ، وَيُحَاوِرَ وَيُنَظِرَ، وَيَقِيسَ وَيُقَارِنَ،
وَيُشَافِهَ الْعَرَبَ؛ لِيَحْمَلَ غَرِيبَ لُغَتِهِمْ، وَأَشْعَارَهُمْ، وَأَخْبَارَهُمْ، وَأَيَّامَهُمْ،
وَأَادَابَهُمْ، وَيُنَافِثَ كُلَّ مَنْ قَلَّ وَجَلَّ، وَيَسْتَسْقِي فِي الْعِلْمِ الْوَيْلَ وَالطَّلَّ؛ فَصَارَ
مُسْتَوْدَعَ الْعِلْمِ النَّبَوِيِّ؛ وَكَانَ عِلْمُهُ تَقِيًّا مِنَ الشَّوَائِبِ، مُحَمِّيًا مِنَ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ
حِينَ يَرُوي: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ سِلْسِلَةٌ طَاهِرَةٌ.
فَقَدْ أَثَرَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي سَنَدِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضِيِّ، عَنْ
أَبَائِهِ ﷺ قَوْلُهُ: لَوْ قُرِيَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرِيءٌ⁽³⁾!

لَمْ يَتَوَقَّفْ زَيْدٌ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ أَشُدَّهُ؛ بَلْ رَكَضَ فِي الْأَرْضِ شَرْقًا
وَعَرَبًا؛ لِيَتَعَرَّفَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ وَبِلَادِهِ، وَلِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؛
فَدَهَبَ إِلَى الشَّامِ، وَكَانَتْ قُرُونٌ عَقِيدَةٌ الْجَبْرِ فِي بَدَايَةِ نُجُومِهَا⁽⁴⁾، وَانْتَشَرَ بَيْنَ
الْجَمَاهِيرِ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْكَثْرَةِ: وَذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ الْمُتَغَلَّبَ فِي الْمُلْكِ الْعُضُوضِ هُوَ
الْمُمَثِّلُ لِلْحَقِّ؛ لِأَنَّ جَمَاهِيرَ الْأُمَّةِ تَحْتِ سَيْطَرَتِهِ وَخَاضِعُونَ لَهُ- وَأَنَّ الْبَاطِلَ مَعَ
الْقَلَّةِ؛ وَذَلِكَ يَعْنِي عَلِيًّا وَبَيْتَهُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي مُنَاوَاةِ الظَّالِمِينَ.

وَوَجَدَ ﷺ إِغْرَاقًا فِي فِضَائِلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَلَحَظَ النَّصْبَ⁽⁵⁾ فَاشِيًّا؛
فَنَظَرَهُمْ، وَأَذَعَنُوا لِحُجَّتِهِ. وَأَلْفَ كُتُبًا سَنَدُ كُرِّهَا.

(1) ابْنُ الْعَوَّامِ: مَدَنِيٌّ، تَابِعِيٌّ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، فَصِيحٌ. وَتَقَبَّهَ ابْنُ سَعْدٍ وَعَبْرَةُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ
الْقَاسِمِيُّ فِي الْجَدَاوِلِ: عِدَادُهُ فِي مُبْغِضِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَوَلَهُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدِيثَانِ بَاطِلَانِ مُفْتَرِيَانِ.
تُوفِّيَ سَنَةَ 94 هـ. طبقات ابن سعد 5/178، وتهذيب الكمال 20/11، وبعية الطالب 666.

(2) ينظر تسمية من روى عن الإمام زيد، والجداول (خ)، وتهذيب الكمال 10/95.

(3) أمالي المرشد بالله 12/1.

(4) الْجَبْرُ: يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ مَسْلُوبُ الْخِيَارِ؛ فَمَا فَعَلَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَمُعْجَبٌ عَلَى فِعْلِهِ.

(5) النَّصْبُ: هُوَ مُعَادَاةُ الْإِمَامِ عَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ: بِقِتَالِهِمْ، أَوْ شَتْمِهِمْ، أَوْ بُغْضِهِمْ وَالْإِنْجِرَافَ عَنْهُمْ.

ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْعِرَاقِ وَهِيَ غَاصَّةٌ بِالْأَفْكَارِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ وَبِمَنْ اتَّقَى بِهِمْ رَيْسُ الْمُعْتَرِلَةِ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ؛ وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الْمُعْتَرِلَةِ قُوَّةُ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ، وَطَوْلُ بَاعِهِمْ فِي الْجَدَلِ وَالْمُنَاطَرَةِ، وَهَمُّ مَوَاقِفُ مُحَمَّدٍ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الْإِسْلَامِ ضِدَّ تَشْكِيكِ الْمَلَاحِدَةِ، وَالزَّنَادِقَةِ.

وَأَصْلُ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِلَةِ مَاخُودٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ: عَبْدِ اللَّهِ⁽¹⁾ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ⁽²⁾؛ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَالِمُ الْمُعْتَرِلَةِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَدِيدِ الْمَدَائِنِيِّ شَارِحُ مَنَاجِزِ الْبَلَاغَةِ [36/1] وَغَيْرُهُ. وَكَانَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ هُنَاكَ، وَلَا تَسْتَبَعِدُ التَّقَاءُ هُمَا، وَخَوْضُهُمَا فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِمَامٌ كَبِيرٌ اشتهرت مدرسته بالقياس العقلي، وكان يرى إمامة زيد وقد أعانه بمال.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْإِمَامَ زَيْدًا أَخَذَ مَذْهَبَهُ فِي الْعَقِيدَةِ مِنْ وَاصِلٍ. وَأَخَذَ مَذْهَبَهُ الْفَقِيهِيُّ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ⁽³⁾! وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ وَاصِلًا وَأَبَا حَنِيفَةَ اسْتَمَدَا مَذْهَبَهُمَا مِنْ زَيْدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا يَسْتَمِدُّ السَّحَابُ مَاءَهُ مِنَ الْبَحْرِ.

ثُمَّ إِنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ زَيْدٍ وَالزَّيْدِيَّةَ حُرْمَةُ التَّقْلِيدِ؛ وَلَوْ افْتَرَضْنَا جَدَلًا أَنَّ زَيْدًا اسْتَفَادَ مِنْهُمَا كَمَا اسْتَفَادَ الشَّافِعِيُّ مِنْ مَالِكٍ، وَابْنُ حَنْبَلٍ مِنَ الشَّافِعِيِّ وَكَمَا يَسْتَفِيدُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ يَكُونُ لِكُلِّ مِنْهُمْ اجْتِهَادُهُ - فَمَا الْخُرُجُ فِي ذَلِكَ؟! فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ مَاخُودٌ مِنْ مَالِكٍ، وَهَكَذَا. وَقَدْ أَجْهَدَ

(1) مُحَدَّثٌ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، وَتَدْعِي الْكَيْسَانِيَّةُ إِمَامَتَهُ. ثُوْقِي سَنَةَ 98 هـ، وَقِيلَ: 99 هـ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. طبقات ابن سعد 5/327، وتهذيب الكمال 16/87، وعمدة الطالب 390.

(2) مِنْ فَضَلَاءِ التَّابِعِينَ. كَانَ وَرَعًا تَقِيًّا شُجَاعًا، كَثِيرَ الْعِلْمِ، وَكَانَتْ رَأْيُهُ أَبِيهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: لِمَ يُعَزِّرُ بِكَ أَبُوكَ فِي الْحَرْبِ، وَلَا يُعَزِّرُ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ؟ فَقَالَ: هُمَا عَيْنَاهُ وَأَنَا يَمِينُهُ؛ فَهَوَّ يُدْفَعُ عَنْ عَيْنَيْهِ بِيَمِينِهِ. ثُوْقِي سَنَةَ 81 هـ. ينظر أعيان الشيعة 9/435، وطبقات ابن سعد 5/91، وتهذيب الكمال 26/147.

(3) رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عِلْمًا كَثِيرًا، وَكَذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاوِلِ، وَمُحَمَّدِ الْبَاقِرِ. ينظر المصابيح لأبي العباس 402.

الْعَائِبُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي وَصْمِ الْمَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ، وَصَدَقَ عَلَيْهِمْ قَوْلَ الْمُتَّبِعِيِّ:
 وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَاحِحًا وَأَقْتَهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ
 وَقَوْلِ الْبُوصَيْرِيِّ:

قَدْ تَنَكَّرَ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمِدٍ وَيُنَكِّرُ الْفَمُ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَقَمٍ
 تَلَامِيذُهُ: أَوْلَادُهُ⁽¹⁾: يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ⁽²⁾، وَعَيْسَى⁽³⁾. وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: الْأَيْمَةُ:
 جَعْفَرُ الصَّادِقُ ابْنُ أَخِيهِ⁽⁴⁾، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ⁽⁵⁾، وَالْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ

(1) وَمِنْ أَوْلَادِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ الْمَلَقِبِ بِنْدِي الدَّمْعَةِ. اسْتَشْهَدَ وَالِدُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ؛ فَكَفَلَهُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ؛
 فَأَخَذَ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا، وَأَخَذَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ الْكَامِلِ وَغَيْرِهِمْ. شَهِدَ حَرْبَ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ
 عَبْدِ اللَّهِ الْكَامِلِ. **تُوفِّيَ** 190 هـ تقريبًا. **رَوَى** لَهُ ابْنُ مَاجَةَ حَدِيثًا وَاحِدًا. المجددي في أنساب الطالبين 356،
 وعمدة الطالب 291، وطبقات ابن سعد 434/5، و 377/5، وتهذيب الكمال 375/6.

(2) **وُلِدَ** سَنَةَ 98 هـ. **وَأَسْتَشْهَدَ** سَنَةَ 126 هـ، **بِالْقُرْبِ** مِنْ مَدِينَةِ الْجَوْزَجَانَ شَمَالَ أَفْغَانِسْتَانَ شَرْقَ مَحَافِظَةِ
 بَلُخِ، وَغَرْبَ مَحَافِظَةِ فَارِزَابَ، وَعَلَى تَابَهَا صُلْبِ، **وَالْمَرْقَدُ** يَقَعُ قَرِيبًا مِنْ مَدِينَةِ سِرْمَلِ، **وَقَدْ حُدِّدَ** بِنَاوُهُ
 هُنَاكَ بِأَمْرِ وَتَمْوِيلِ مِنَ الْإِمَامِ عَلِيِّ النَّخَاعِيِّ وَقَفَّهَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ عَالِمٌ مُطَّلِعٌ. **وَالْإِمَامُ** يَحْيَى مَقَامَانِ
 مَشْهُورَانِ فِي إِيْرَانَ الْأَشْهُرِ فِي ضَاحِيَةِ مَدِينَةِ كَامِبِدِ قَائِمِ شَمَالَ إِيْرَانَ؛ **وَكَانَتْ** مَدِينَةُ جُرْجَانَ الْقَدِيمَةَ فِي
 نَفْسِ الْمَنْطِقَةِ، **وَالثَّانِي** فِي رَيْفِ مَشْهَدٍ، **وَقَدْ رُزْتُ** الثَّانِي مِرَازًا. **وَتَعَدَّدُ** الْمَقَامَاتِ **يُدَلُّ** عَلَى مَكَانَتِهِ هَذَا الْإِمَامُ
 فِي قُلُوبِ النَّاسِ؛ **إِذْ كَانَ** سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهِ حَامِلًا صِفَاتِ أَبِيهِ، **وَكَارَ** مَعَهُ عَلَى الْحُكْمِ الْأُمَوِيِّ الظَّالِمِ، **ثُمَّ بَعْدَ**
 مَقْتَلِ أَبِيهِ **وَاصَلَ** الْجِهَادَ. ينظر الإفادة 51، ومقاتل الطالبين 152، ومروج الذهب 133/2، وتاريخ
 الطبري 29918، والكمال لابن الأثير 99/5، وطبقات ابن سعد 239، والأعلام 146/8، والبداية
 والنهاية 5/10، وجمهرة أنساب العرب 201، وابن خلدون 104/3، وتاريخ الإسلام 181/5،
 والفتوح لابن أعثم 128/8، والفلك الدوار 26، وأنساب العرب الأشراف 261، وعمدة الطالب 289،
 والزيدية لمحمود صبحي 72. **وَأَفَادَنَا** بِمَعْلُومَاتٍ قِيَمَةٌ أ.د. عَلِيُّ الْمَوْسَوِيِّ نَجَادٌ رَعَاهُ اللَّهُ.

(3) **أَبُو يَحْيَى**: **مُؤْتَمِّمُ** الْأَشْبَالِ، **خَرَجَ** مَعَ النَّفْسِ الرَّكِيَّةِ، **وَأَوْصَى** إِلَيْهِ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ، **وَلَمْ يَزَلْ** دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ فِي
 حَالِ اخْتِفَائِهِ؛ **فَلَمْ يَبِمَ** لَهُ مَا أَرَادَ. **كَانَ** مِنْ أَفْضَلِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ دِينًا وَعِلْمًا وَوَرَعًا، **وَأَشَدَّهُمْ** بَصِيرَةً
 فِي مَذْهَبِهِ مَعَ عِلْمٍ كَثِيرٍ **وَوِرَايَةٍ** لِلْحَدِيثِ **وَطَلَبِهِ** لَهُ فِي صِغَرِهِ وَكِبَرِهِ **حَتَّى** مَعَ اخْتِفَائِهِ. **بِإِعَانَةِ** أَهْلِ الْكُوفَةِ سَنَةَ
 155 هـ **وَهُوَ** مُمَوَّرٌ بِالْعِرَاقِ. **تُوفِّيَ** سَنَةَ 166 هـ الجداول (خ). والجامع الوجيز، وفيات العلماء أولي
 التبريز (خ)، والمجددي في أنساب الطالبين 378، والشجرة المباركة للرازي 143.

(4) **وُلِدَ** سَنَةَ 80 هـ وقيل: 83 هـ **وَتُوفِّيَ** 148 هـ **وَبَرِيَ** أَيْمُنًا **أَنَّ** أَرَزَ النَّفْسِ الرَّكِيَّةِ، **وَلَمْ يَخْرُجْ** مَعَهُ؛ **لِكِبَرِ**
 سِنَتِهِ، **وَخَرَجَ** أَوْلَادُهُ. **يُعَدُّ** سَادِسَ الْأَيْمَةِ الْمُعْصُومِينَ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ، **وَإِلَيْهِ** يَتَسَبَّوْنَ، **رَفِعَ** الْمَنْزِلَةَ فِي الْعِلْمِ.
أَخَذَ عَنْهُ أَبُو حَنِيْفَةَ وَمَالِكٌ، **وَقَالَ** فِيهِ: مَا رَأَتْ عَيْنِي أَفْضَلَ مِنْهُ: فَضْلًا، وَعِلْمًا، وَوَرَعًا، **وَهُوَ** أَشْهُرُ مِنْ نَارِ
 عَلَى عِلْمِهِ. أعيان الشيعة 1/660، وتهذيب الكمال 74/5، والفخري في الآداب السلطانية 161.

(5) **وُلِدَ** سَنَةَ 78 هـ: **تَابِعِيٌّ**. **كَانَ** أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ **فَلَقَّبَ** بِالسَّبِّهِ. **تُوفِّيَ** بِسِجْنِ الدَّوَانِيْقِيِّ

الحَسَنِ⁽¹⁾، وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ السَّبْطِ⁽²⁾، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ⁽³⁾،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَامِلِ، وَعَمْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ⁽⁴⁾، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ⁽⁵⁾.

وَمِنْ غَيْرِهِمْ: أَبُو خَالِدِ عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ⁽⁶⁾، وَهُوَ أَشْهَرُ رَوَاتِهِ، وَعَنْ
طَرِيقِهِ رُوِيَ الْمُسْنَدُ.

- الْعَبَّاسِيُّ سَنَةَ 145 هـ. ينظر تسمية من روى عن الإمام زيد 45، والفلك الدوار 31، وطبقات ابن
سعد 319/5، والجداول (خ)، والتاريخ الكبير للبخاري 279/1، وتاريخ بغداد 54/6.
- (1) أَبُو عَلِيٍّ: تَابِعِيٌّ. كَانَ مُتَأَلِّمًا فَاضِلًا. **ثُوْقِيٌّ** بِحَسَبِ الدَّوَانِيقِيِّ سَنَةَ 135 هـ. رَوَى عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ. تسمية من روى عن
الإمام زيد 53، وتهذيب الكمال 84/6، والجداول (خ)، وعمدة الطالب 210، وطبقات ابن سعد 319/5.
- (2) **تَابِعِيٌّ**، شَيْخُ بَنِي هَاشِمٍ فِي زَمَانِهِ، عَلَّامَةٌ، مُحَدِّثٌ، حَافِظٌ، مُكْتَبِرٌ. إِلَّا أَنَّهُ أُخِذَ عَلَيْهِ **ثُوْقِيٌّ** الْمَدِينَةُ مِنْ قِبَلِ
الطَّاعِنَةِ أَبِي الدَّوَانِيقِيِّ. **ثُوْقِيٌّ** سَنَةَ 168 هـ. وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ. رَوَى لَهُ أَبُو طَالِبٍ. ينظر تسمية من روى عن
الإمام زيد 56، والجداول (خ)، والتاريخ الكبير 294/2، وطبقات ابن سعد 414/5، 415.
- (3) **تَابِعِيٌّ**، فَاضِلٌ، عَفِيفٌ، زَاهِدٌ، مُحَدِّثٌ. رَوَى عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مِنَ الْمُنَاصِرِينَ لَهُ، وَكَانَ مَعَهُ
حِينَ ذَهَبَ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. **ثُوْقِيٌّ** سَنَةَ 157 هـ. رَوَى لَهُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
مَنْصُورٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّنَائِيِيُّ. ينظر تسمية من روى عن الإمام زيد 59، وطبقات ابن سعد 327/5،
وعمدة الطالب 345، والتاريخ الكبير للبخاري 381/1، وتهذيب الكمال 355/6، والجداول (خ).
- (4) ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لُقِّبَ بِالْأَشْرَفِ، وَهُوَ شَقِيقُ الْإِمَامِ زَيْدٍ. كَانَ فَاضِلًا جَلِيلًا عَلَّامًا مُحَدِّثًا.
وَلِيَّ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. رَوَى لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالتَّبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ،
وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالتَّنَائِيِيُّ. **ثُوْقِيٌّ** بَعْدَ الْخَمْسِينَ. الجداول (خ)، وطبقات
ابن سعد 324/5، والثقات لابن حبان 180/7، والناصريات 63، وتهذيب الكمال 468/21.
- (5) **أُمُّ حَدِيجَةَ** بِنْتُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ. رَوَى عَنْ خَالَتِهِ: زَيْدٍ، وَالتَّبَاقِرِ وَغَيْرِهِمَا. رَوَى لَهُ
مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالتَّنَائِيِيُّ فِي مُسْنَدِ عَلِيِّ حَدِيثًا وَاحِدًا. ينظر الإمام الأعظم زيد بن علي 76،
وتهذيب الكمال 153/19، وثقات ابن حبان 151/7.
- (6) **الْقُرَشِيُّ**: مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَصْلُهُ كُوفِيٌّ انْتَقَلَ إِلَى وَاسِطٍ، أَحَدُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَحَمَلْتَهُ، صَحِبَ الْإِمَامَ زَيْدًا عليه السلام
وَرَوَى عَنْهُ الْمَجْمُوعَ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ. وَتَمَّهَ آلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتْبَاعُهُمْ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْأَمَّةُ الْكِبَارُ مِنَ الْعِزَّةِ
مَعَ اعْتِبَارِهِمُ الْعَدَالَهَ الْمُحَقَّقَةَ. وَرَوَايَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَقَدْ قُورِنَتْ بِرَوَايَاتِ الْعِزَّةِ وَسَائِرِ الْأَمَّةِ فَوَاقَفَتْهَا. صَمَمَهُ
أَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَا غَرَابَةَ؛ فَالتَّأْيِيرُ السِّيَاسِيُّ سَبَبُ ذَلِكَ؛ وَقَدْ حَرَّجَ رَوَايَاتِهِ وَذَكَرَ سُؤْأَهَا وَنَظَّأَهَا مِنْ كُتُبِ
المُحَدِّثِينَ الحَافِظِ الكَبِيرِ الحُسَيْنِ السِّيَاحِيِّ فِي كِتَابِهِ الشَّهْرِ «الرَّوْضِ النَّضِيرِ». **ثُوْقِيٌّ** فِي عَشْرِ الخَمْسِينَ وَالمِائَةِ
مِنَ الهِجْرَةِ. الجداول (خ)، ومطلع البدور 382/3 رقم 968، والروض النضير 69/1، وعدالة الرواة
والشهود 218، وتهذيب الكمال 603/21 رقم 2357، ولنا عَمَلٌ وَتَحْقِيقٌ فِي المَجْمُوعِ سَيَاتِي.

وَمَنْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ⁽¹⁾، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّي⁽²⁾، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَسِيِّ⁽³⁾، وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ⁽⁴⁾، وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ⁽⁵⁾، وَبَسَّامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(1) ابن حُجَيْبٍ، وَيُقَالُ: أَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ أَبُو حُجَيْبَةَ الْكُوفِيُّ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ يَحْيَى، وَأَجْلَحُ لِقَبِّ، «ت: 145هـ». قَالَ فِي الْجَدَاوِلِ: كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَتَلَامِيذِهِ. وَعَدَّهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ. وَتَقَدَّمَ ابْنُ مَعِينٍ بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ، وَالذَّارِمِيُّ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، وَالْبَاقُونَ سِوَى مُسْلِمٍ. وَمَنْ الزَّيْدِيَّةِ: الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَالْمُرْشِدُ بِاللَّهِ، وَخَرَجَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو طَالِبٍ نَحْوَ سِتَّةِ أَحَادِيثٍ. الْجَدَاوِلُ (خ)، وطبقات ابن سعد 350/6، وتهذيب الكمال الحديث 1/334 رقم 378، ومعجم الاعتبار 2/26، ورأب الصدع 3/1934.

(2) ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْكُوفِيُّ، تَابِعِيٌّ مُفَسِّرٌ، وَمُحَدِّثٌ. رُويَ بِالتَّشْبِيحِ. وَتَقَدَّمَ أَحْمَدُ وَعَبْدُ اللَّهِ. رَوَى عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ كِتَابِ تَثْبِيهِ الْإِمَامَةِ، وَالْإِيمَانَ. رَوَى لَهُ أَبُو طَالِبٍ، وَالْمُرْشِدُ بِاللَّهِ، وَالْجَمَاعَةُ سِوَى الْبُخَارِيِّ. ثَوقي سنة 127هـ، وقيل: سنة 129هـ. ينظر تسمية من روى عن الإمام زيد 34، والجداول (خ)، وطبقات ابن سعد 6/323، وتهذيب الكمال 3/132.

(3) الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ: كُوفِيٌّ، تَابِعِيٌّ. وَتَقَدَّمَ ابْنُ مَعِينٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ النَّاسِ حَدِيثًا عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ فِي الْجَدَاوِلِ: عِدَادُهُ فِي خُلُصِ الشَّيْخَةِ. ثَوقي سنة 146هـ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. وَمَنْ الزَّيْدِيَّةِ: الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْمُرْشِدُ بِاللَّهِ. الْجَدَاوِلُ (خ)، وطبقات ابن سعد 6/344، وسير أعلام النبلاء 6/176، وتهذيب التهذيب 1/263 رقم 479، وتهذيب الكمال 3/69 رقم 439، وثقات ابن حبان 4/19.

(4) أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، مَوْلَى عَبْدِ الْقَيْسِ الْعَبْدِيِّ، وَاسْمُ أَبِي عِيَّاشٍ: دِينَارٌ، وَقِيلَ: فَيُرْوَرُ الْبَصْرِيُّ الْعَبْدِيُّ: مِنْ مَشَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مِنَ الْعَبَادِ. قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ: كَانَ طَاوُوسَ الْفُرَّاءِ. وَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، وَضَعَفَهُ آخَرُونَ. قَالَ فِي الْجَدَاوِلِ: كَانَ أَبَانُ مِنَ الْعَبَادِ: يَسْهَرُ اللَّيْلَ بِالْقِيَامِ، وَيَطْوِي النَّهَارَ بِالصِّيَامِ! أَكْثَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ؛ فَلِذَلِكَ ضَعَّفَ. ثَوقي سنة 140هـ. رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَنْ الزَّيْدِيَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَالْمُرْشِدُ بِاللَّهِ، وَالْمَوْفَّقُ بِاللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ. ينظر تسمية من روى عن الإمام زيد من التابعين 41، والجداول (خ)، ولسان الميزان 6/341 رقم 53، وتهذيب الكمال 2/19 رقم 142، والمجروحين لابن حبان 1/89، والجرح والتعديل 2/295-296، وتهذيب التهذيب 1/89 رقم 152.

(5) الرَّبِيعِيُّ: أَبُو سَعْدٍ، وَقِيلَ: أَبُو سَعِيدِ الْكُوفِيُّ. مِنْ خِيَارِ الشَّيْخَةِ الزَّيْدِيَّةِ. رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْبَاقِرِ، وَالصَّادِقِ، وَحَلْتَنِي. وَتَقَدَّمَ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ. رَوَى نَحْوًا مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ، وَهُوَ فِي الرِّوَايَةِ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ. ثَوقي سنة 141هـ. رَوَى لَهُ

الصَّيرَفِيُّ⁽¹⁾ ، وَأَبُو حَمْرَةَ ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ الشُّمَالِيِّ⁽²⁾ ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيِّ⁽³⁾ ،
وَالْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ⁽⁴⁾ ، وَخَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ⁽⁵⁾ ، وَزَيْدُ الْيَامِيِّ⁽⁶⁾ ، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي

الْجَمَاعَةَ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَمِنْ الزَّيْدِيَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْمُوَيْدُ بِاللَّهِ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَالْمُرْشِدُ بِاللَّهِ.
الجداول (خ)، وتسمية من روى عن الإمام زيد 42 رقم 4، ولوامع الأنوار 1/433-435، وميزان
الاعتدال 1/4 رقم 2، وتهذيب الكمال 2/6 رقم 135.

(1) أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ: تَابِعِيٌّ. فَرَضِيٌّ. رَوَى عَنِ الْإِمَامَيْنِ زَيْدٍ، وَالْبَاقِرِ، وَعَبْرَهُمَا. وَتَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَعَبْرَهُ.
تَقَاتَهُ الدَّوَانِقِيُّ. رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ حَدِيثَيْنِ. وَمِنْ الزَّيْدِيَّةِ: الْمُرْشِدُ بِاللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ فِي
الْمَنَاقِبِ. يَنْظُرُ أَعْيَانُ الشَّيْعَةِ 3/6، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ 4/59، وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ 6/366.

(2) ابْنُ دِينَارِ الْأَزْدِيِّ الْكُوفِيُّ: أَبُو حَمْرَةَ الزَّيْدِيُّ: مِنْ رُؤَسَاءِ الشَّيْعَةِ وَأَعْلَامِهِمْ. مُحَدِّثٌ، مُفَسِّرٌ، مُجَاهِدٌ. مِنْ
أَنْصَارِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام، وَالرَّوَّابِينَ عَنْهُ، وَالْمُبَاحِثِينَ لَهُ. قَدَّمَ أَوْلَادَهُ فِدَاءً لِلْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام؛ فَفَتِنَ مِنْهُمْ: نُوحٌ،
وَمَنْصُورٌ، وَحَمْرَةُ قَيْلٌ: تُوفِّيَ سَنَةَ 150 هـ، وَقَيْلٌ: 148 هـ. الجداول (خ)، والتاريخ الكبير 2/165 رقم
2073، وتهذيب الكمال 4/357 رقم 819، وأعلام المؤلفين الزيدية 273.

(3) ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِغوثٍ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ «ت: 128 هـ، وَقَيْلٌ: 132 هـ»: وَتَقَهُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ،
وَزُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَأَشْتَرَطُوا أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَسَمِعْتُ. وَتَقَهُ وَكَيْعٌ، وَالْعَصَائِرِيُّ، وَالشَّيْخُ
الْمُفِيدُ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَصَعَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَعَبْرَهُمَا. قَالَ فِي الْجُدَاوِلِ: عِدَادُهُ فِي ثِقَاتِ
مُحَدِّثِي الشَّيْعَةِ، وَمِنْ أَكْبَرِ عُلَمَائِهِمْ؛ وَقَدْ نَأَلُوا مِنْهُ لِدَلِّكَ. الجداول (خ)، وطبقات ابن سعد 6/345،
والجرح والتعديل 2/497 رقم 2043، والمجروحين لابن حبان 1/245 رقم 176، والكامل لابن عدي
2/120 رقم 327، وتهذيب الكمال 4/465 رقم 879، وتهذيب التهذيب 2/43 رقم 931.

(4) الْأَزْدِيُّ الْكُوفِيُّ: أَبُو الثُّعْمَانَ: تَابِعِيٌّ. رَوَى عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ. عِدَادُهُ فِي ثِقَاتِ الشَّيْعَةِ. وَتَقَهُ النَّسَائِيُّ،
وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ: حَسْبِي إِسْتَبُونَةُ إِلَى حَسْبَةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ لَمَّا صَلَبَ عَلَيْهَا. رُمِيَ بِالرَّفْضِ وَهُوَ
غَيْرُ رَافِضِيٍّ؛ وَإِنَّمَا يُفَضَّلُ عَلِيًّا عَلَى غَيْرِهِ. رَوَى لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَالْبُخَارِيُّ فِي
الْأَدَبِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي خَصَائِصِ عَلِيٍّ وَفِي مُسْنَدِهِ. تُوفِّيَ بَعْدَ 140 هـ. تهذيب الكمال 5/224، وأعيان
الشَّيْعَةِ 4/304، وتسمية من روى عن الإمام زيد 63، والجداول (خ).

(5) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْهَمِيُّ الْمِنْهَرِيُّ. رَوَى عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ كِتَابَ مَدْحِ الْقَلْبَةِ، وَذَمِّ الْكُثْرَةِ. وَهُوَ مِنْ مَسَائِجِ
الْعَدْلِيَّةِ، وَمِنْ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ، وَمَشَاهِيرِ الْأَخْبَارِيِّينَ. وَقَدْ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ. تُوفِّيَ بَعْدَ 121 هـ.
رَوَى عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ. الجداول (خ)، وسير أعلام النبلاء 6/226.

(6) ابْنُ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيُّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُوفِيٌّ، تَابِعِيٌّ، وَرَعٌ، زَاهِدٌ. قَالَ الدَّهْمِيُّ: مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ،
فِيهِ تَشْبَعٌ بِسِيرِ تُوْفِيِّ سَنَةَ 122 هـ، وَقَيْلٌ: غَيْرُ ذَلِكَ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. يَنْظُرُ تَسْمِيَةَ مَنْ رَوَى عَنْ
الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ مَعِينٍ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ 9/289، والتاريخ الكبير للبخاري 3/450، وطبقات
ابن سعد 6/309، وسير أعلام النبلاء 5/296، والجداول (خ).

زائدة⁽¹⁾، وزِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ⁽²⁾، وَأَبُو الْجَارُودِ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْهُمْدَانِيُّ⁽³⁾، وَسَعِيدُ بْنُ خَثِيمِ الْهَلَالِيِّ⁽⁴⁾، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ⁽⁵⁾، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ⁽⁶⁾، وَعَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ⁽⁷⁾، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ⁽⁸⁾، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ

(1) خَالِدُ بْنُ مَيْمُونِ الْهُمْدَانِيُّ الْوَادِعِيُّ الْكُوفِيُّ: مُحَدَّثٌ، ثِقَةٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ 148 هـ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. تهذيب الكمال 9/359، وطبقات ابن سعد 6/355.

(2) أَبُو مَالِكِ التَّلَلِيُّ الْكُوفِيُّ: مُحَدَّثٌ. وَثِقَةٌ ابْنُ مَعِينٍ وَعَيْرُهُ. رُمِيَ بِالنَّصَبِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ 125 هـ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الْعَتَايِمِ السَّرْسِيُّ فِي الْأَرْبَعِينَ الْفَقْهِيَّةِ. الجداول (خ)، وتهذيب الكمال 9/448، وطبقات ابن سعد 6/316، وسير أعلام النبلاء 5/215.

(3) ابْنُ زَائِدٍ الْكُوفِيُّ: مِنَ الرَّوَاةِ عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ، وَالْقَائِمِينَ بِضَرْبِهِ، الْمُجِيبِينَ لِدَعْوَتِهِ. حُرِفَ بِصَلَابَتِهِ فِي قَوْلِ الْحَقِّ قَرَمَاءَ النَّوَاصِبِ بِالرَّفْضِ، وَدَمَّهُ الرَّوَافِضُ! تُسَبِّتُ إِلَيْهِ الْجَارُودِيَّةُ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ. وَهُوَ مُحَدَّثٌ، وَمُقَسَّرٌ، وَمُجَاهِدٌ. تُوُفِّيَ سَنَةَ 150 هـ. لَهُ تَفْسِيرٌ لِلْقُرْآنِ يَرَوِيهِ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ. ينظر لوامع الأنوار 2/212، والفلك الدوار 155، وأعلام المؤلفين الزيدية 437، وتهذيب الكمال 9/517، وتهذيب التهذيب 3/337.

(4) الْكُوفِيُّ. خَرَجَ مَعَ الْإِمَامَيْنِ زَيْدٍ، وَالْحُسَيْنِ الْفَخْرِيِّ، وَبَاعِيَ الْإِمَامَ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ. عِدَادُهُ فِي ثِقَاتِ مُحَدَّثِي الزَّيْدِيَّةِ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: شَيْعِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَدْرِيٌّ ثِقَةٌ؛ وَمُرَادُهُم بِالْقَدْرِيِّ أَيْنَمَا وَجَدَ: مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ مُحَيَّرٌ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. تُوُفِّيَ سَنَةَ 180 هـ. رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَمَنْ الزَّيْدِيَّةِ: أَبُو طَالِبٍ، وَالْعَلَوِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ بِحَيْ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ. ينظر الفلك الدوار 165، والجداول (خ)، والتاريخ الكبير 3/470، وتهذيب الكمال 10/413.

(5) وُلِدَ سَنَةَ 80 هـ، وَقِيلَ: 82 هـ. كَانَ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ زَمَانِهِ: حَفْظًا، وَإِقْنَانًا، وَوَرَعًا. كَانَ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ عَنْهُ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْلَا شُعْبَةُ مَا عُرِفَ الْحَدِيثُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَمْ نَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالشُّعْرِ مِنْهُ. خَرَجَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَامِلِ. وَرَوَى أَبُو الْفَرَجِ عَنْ أَبِي سَهْلٍ قَالَ: مَا زِلْتُ أَسْمَعُ أَنَّ شُعْبَةَ كَانَ يَقُولُ فِي نَصْرَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِلنَّاسِ إِذَا سَأَلُوهُ: مَا يَقْعِدُكُمْ؟ هِيَ بَدْرُ الصَّغْرَى. ينظر تهذيب الكمال 12/479، وسير أعلام النبلاء 12/202، ومقاتل الطالبين 365، والفلك الدوار 615.

(6) الْكَاهِلِيُّ: وُلِدَ سَنَةَ 61 هـ، مُحَدَّثٌ، حَافِظٌ، تَابِعِيٌّ. مِنْ ثِقَاتِ مُحَدَّثِي الزَّيْدِيَّةِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ 148 هـ، وَقِيلَ: 147 هـ. رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمُرَادِيِّ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَالنَّاصِرُ فِي الْبَسَاطِ، وَالْجَمَاعَةُ. ينظر تهذيب الكمال 11/154، وطبقات ابن سعد 6/344، ومطلع البدر 2/392.

(7) ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ: تَابِعِيٌّ. مُحَدَّثٌ. تُوُفِّيَ سَنَةَ 132 هـ. رَوَى لَهُ أَيْمَنُتْنَا الْحَمْسَةُ: الْأَخْوَانُ: الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْإِمَامُ الْمُؤَقَّفُ بِاللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ، وَابْنُهُ الْمُرْشِدُ بِاللَّهِ، وَرَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَابْنُ مَاجَةَ. ينظر تسمية من روى عن الإمام زيد 98، والجداول (خ)، وتهذيب الكمال 13/500.

(8) الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ: مُتَعَبِدٌ، سَكَنَ مَكَّةَ. مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ. تَوَلَّى الْقَضَاءَ فِي الْبَصْرَةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. رَوَى لَهُ أَبُو طَالِبٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. تهذيب الكمال 14/145، والجداول (خ).

مُعَاوِيَةَ⁽¹⁾، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى⁽²⁾، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَضْرَمِيُّ⁽³⁾،
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ⁽⁴⁾، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ الْقُرَشِيُّ⁽⁵⁾، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ بْنِ حَفْصِ⁽⁶⁾، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ⁽⁷⁾، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيُّ⁽⁸⁾، وَعُثْمَانُ بْنُ
 عُمَيْرٍ⁽⁹⁾، وَكَثِيرُ النَّوَاءِ⁽¹⁰⁾، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ⁽¹¹⁾، وَالْمُطَّلِبُ بْنُ

(1) ذِكْرُهُ الْمَرْيُ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ 96 / 10 أَنَّهُ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَقِفْ لَهُ عَلَى رِوَايَةٍ.
 (2) مُحَدَّثٌ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ يَنْسَبُ إِلَى ثُوَيْقِيِّ 130 هـ. رَوَى لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْمَوْيِدُ بِاللَّهِ،
 وَالْجَمَاعَةُ. الْجَدَاوِلُ (خ)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ 412 / 15.

(3) كُوَيْفِيُّ تَابِعِيٌّ. رَوَى عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ. يَنْظُرُ تَسْمِيَةً مِنْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ 16.
 (4) أَبُو الْحَارِثِ: مُحَدَّثٌ. وَثِقَّةُ ابْنِ سَعْدٍ. ثُوَيْقِيُّ سَنَةِ 143 هـ. رَوَى لَهُ الْجَحَارِيُّ فِي الْأَدَبِ، وَالْبَاقُونَ
 سِوَى مُسْلِمٍ. يَنْظُرُ طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 202 / 9، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ 39 / 17.

(5) رَوَى عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ. ثُوَيْقِيُّ 174 هـ. تَهْذِيبِ الْكَمَالِ 95 / 17، وَطَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 415 / 5، 324 / 7.
 (6) مَدَنِيٌّ تَابِعِيٌّ، مُحَدَّثٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ. ثُوَيْقِيُّ سَنَةِ 147 هـ. وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ. رَوَى لَهُ الْمَوْيِدُ بِاللَّهِ، وَأَبُو
 طَالِبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْمَوْفَّقِيُّ بِاللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ، وَابْنُهُ الْمُرْشِدُ بِاللَّهِ. تَهْذِيبِ الْكَمَالِ 129 / 19،
 وَتَسْمِيَةً مِنْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ 84، وَالْجَدَاوِلُ (خ).

(7) ابْنُ مَرْوَانَ الْأُمَوِيُّ. وُلِدَ سَنَةَ 63 هـ. مَدَنِيٌّ، تَابِعِيٌّ. مُحَدَّثٌ. قَوْلُ الْخَلِيفَةِ سَنَةَ 99 هـ. ثُوَيْقِيُّ 101 هـ. مَسْمُومًا.
 يَنْظُرُ تَسْمِيَةً مِنْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ 86، وَطَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 330 / 5، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ 114 / 5.

(8) أَبُو إِسْحَاقَ: مِنْ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ بِالْكُوفَةِ وَأَبْنَاتِهِمْ. وَكَانَ صَوَامًا قَوَامًا. يَفْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ. رَوَى
 عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ. وَعِدَادُهُ فِي ثِقَاتِ مُحَدَّثِي الشَّيْخَةِ. وَثِقَّةُ ابْنِ حَبْلٍ،
 وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ. ثُوَيْقِيُّ 127 هـ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. الْجَدَاوِلُ (خ)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ 111 / 22 رَقْم
 4400، وَالْمِيزَانُ 292 / 2.

(9) الْمَكِّيُّ: أَبُو الْيَقْظَانَ الْكُوفِيُّ. خَرَجَ مَعَ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَنَةَ 145 هـ؛ فَتَلَّوْا مِنْهُ، وَعِدَادُهُ فِي
 ثِقَاتِ مُحَدَّثِي الشَّيْخَةِ. اخْتَجَّ بِهِ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. تَهْذِيبِ الْكَمَالِ 470 / 19.

(10) كَثِيرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَيُقَالُ: ابْنُ نَافِعٍ. أَحَدُ رِجَالِ الزُّنْدَيْيَةِ. خَرَجَ مَعَ الْإِمَامَيْنِ النَّعَسِ الزُّكَيْيَةِ، وَأَخِيهِ
 إِبْرَاهِيمَ النَّعَسِ الرُّضَيْيَةِ عَلَى الدَّوَانِيقِيِّ. عِدَادُهُ فِي ثِقَاتِ مُحَدَّثِي الشَّيْخَةِ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: كَانَ عَلَايًا فِي
 النَّسَبِ، مُفْرَطًا فِيهَا وَقَالَ الدَّهْبِيُّ: شِعْبِيٌّ جَلْدًا الْجَدَاوِلُ (خ)، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ 215 / 7، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ
 103 / 24، وَالكامل 66 / 6، وَالكاشف 394 / 4. وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْغُلُوَّ عِنْدَهُمْ؛ مَجْرَدُ تَقْدِيمِ عَلِيٍّ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

(11) مُحَدَّثٌ عَلَامٌ فِقْهِيٌّ، وَثِقَّةُ الْعَامَّةِ. عِيبٌ عَلَيْهِ مَخَالِطَةُ سُلْطَانِ بَنِي أُمَيَّةٍ. ثُوَيْقِيُّ سَنَةِ 124 هـ. وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.
 سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ 326 / 5، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ 419 / 26، وَتَذَكْرَةُ الْخِطَابِ 108 / 1، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ

385 / 9، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ 294 / 54، وَيَنْظُرُ الزُّهْرِيَّ سِيرَتَهُ وَأَحَادِيثَهُ، لِلْعَلَمَةِ بَدْرِ الدِّينِ الْحَوْثِيِّ

زِيَادٍ⁽¹⁾، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ⁽²⁾، وَأَبُو الزَّنَادِ مَوْجُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ⁽³⁾، وَنَضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَارِقِيُّ⁽⁴⁾، وَهَارُونَ بْنُ سَعْدِ الْعَجَلِيِّ⁽⁵⁾، وَهَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ⁽⁶⁾.

أَثَارُ الْإِمَامِ زَيْدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَوْلَاتِهِ

الأول: المَجْمُوعُ، وَهُوَ قِسْمَانِ: حَدِيثِيٌّ، وَفَقْهِيٌّ. وَالْحَدِيثِيُّ قِسْمَانِ: مَرْفُوعٌ عَنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ، وَمَوْقُوفٌ عَلَى الْإِمَامِ عَلِيٍّ. وَهُوَ مِنْ أَقْدَمِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَرِوَايَةُ أَبُو خَالِدٍ الْوَأَسِطِيُّ (ت: بعد 150 هـ)، وَكَانَ شَدِيدَ الْمَلَازِمَةِ لِلْإِمَامِ زَيْدٍ، وَقَدْ جَرَحُوهُ، وَدَافَعَ عَنْهُ أَيْمَةُ الزَّيْدِيَّةِ، وَيَبِينُوا أَنَّ جَرَحَهُ إِمَّا هُوَ بِسَبَبِ حُبِّهِ لِآلِ الْبَيْتِ؛ وَلَا غَرَابَةَ أَنْ يُجْرَحَ رَجُلٌ يَرُوي لِإِمَامٍ خَرَجَ عَلَى دَوْلَةِ غَاشِمَةَ، وَاسْتَشْهَدَ، وَدُفِنَ، وَبُيِّسَ، وَجُرِّدَ مِنْ كَفْنِهِ، وَصَلَبَ سَتَيْنِ، وَقِيلَ: أَرْبَعًا، ثُمَّ أُنْزِلَ، وَأُحْرِقَ، وَسُحِقَ، وَذُرَّ رَمَادُهُ فِي الْمَاءِ! فَمَاذَا تَتَوَقَّعُ أَنْ يُقَالَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ؟!.

وَالسَّجَالُ مَعَ الْجَارِحِينَ وَالْمُعَدَّلِينَ يَطُولُ بِدُونِ طَائِلٍ؛ وَالْكَلِمَةُ الْفُضْلُ

(1) الْكُوفِيُّ. رَوَى عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ. وَتَقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ. ثَوَقِي سَنَةَ 158 هـ. اِخْتَجَّ بِهِ ابْنُ مَاجَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ. الْجَدَاوِلُ (خ).

(2) ابْنُ رَيْبَعَةَ: أَبُو عَتَّابِ السُّلَمِيُّ. أَحَدُ الْأَعْلَامِ الْأَثْبَاتِ الْمَشْهُورِينَ. مُتَعَبِّدٌ، نَاسِكٌ، مِنْ أَنْصَارِ الْإِمَامِ زَيْدٍ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْبَيْعَةَ لَهُ. وَتَقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ. ثَوَقِي سَنَةَ 132 هـ. رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَأَيْمَنَّا

الْحَمْسَةَ. يَنْظُرُ تَسْمِيَةَ مَنْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ 102، وَالْجَدَاوِلُ (خ)، وَطَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ 6/337.

(3) شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، مِمَّنْ صَحَبَ الْإِمَامَ زَيْدًا. تَارِيخُ دِمَشْقَ 19/460.

(4) كُوفِيٌّ، تَابِعِيٌّ. رَوَى عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ. وَعَنْهُ إِسْحَاقُ الْعَبْدِيُّ. رَوَى لَهُ الْمُرْشِدُ بِاللَّهِ، وَأَبُو طَالِبٍ.

الْجَدَاوِلُ (خ)، وَتَسْمِيَةَ مَنْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ 114.

(5) الْكُوفِيُّ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ: مِنْ عُبُيُونَ الزَّيْدِيَّةِ، بَايَعَ الْإِمَامَ زَيْدًا، وَوَلَّاهُ الْإِمَامَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَسِطَ. اِسْمُهُ بِالرَّفْضِ اِثْنُوَقِي سَنَةَ 153 هـ. اِخْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْمُرْشِدُ بِاللَّهِ، وَأَبُو طَالِبٍ،

وَمُسْلِمٌ. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ 30/85، وَتَسْمِيَةَ مَنْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ 130، وَالْجَدَاوِلُ (خ).

(6) الْكُوفِيُّ: أَبُو عَلِيٍّ: مِنْ الْمُجَاهِدِينَ مَعَ الْإِمَامِ زَيْدٍ، وَمِنْ ثِقَاتِ مُحَدِّثِي الشَّيْخَةِ. رَوَى لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْمُوَيْتِدُ بِاللَّهِ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَالنَّاصِرُ فِي الْبَسَاطِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. الْجَدَاوِلُ (خ)،

وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ 30/125.

لِمُقَارَنَةِ مَا رَوَاهُ بِالرَّوَايَاتِ الْمُمَاتِلَةِ فِي دَوَاوِينِ الْحَدِيثِ عَنِ الزَّيْدِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ،
كَمَا فَعَلَ الْمُحَدِّثُ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ السِّيَّاحِيِّ⁽¹⁾ ، وَقَدْ قَفَوْنَا أَثَرَهُ فِي دِرَاسَتِنَا
وَشَرَحْنَا لِلْمُسْنَدِ .

الثَّانِي : كِتَابُ الْإِيمَانِ : ضَمَّنَهُ الرَّدَّ فِيهِ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ ، وَسَاقَ فِيهِ آيَاتٍ كَثِيرَةً نَاصَةً
عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ شَامِلٌ لِلْعُصَاةِ : مِنْ كَافِرِينَ ، وَمُسْلِمِينَ : كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي
نَعِيمٍ ﴿٢٠﴾ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي حَيْمٍ ﴾ [الانفطار: 14] وَيَبَيِّنُ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا .
الثَّالِثُ : كِتَابُ تَشْيِيتِ الْإِمَامَةِ : بَيَّنَّ فِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ؑ هُوَ الْأَوَّلِيُّ وَالْأَحَقُّ
بِالْإِمَامَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتَدَلَّ بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ ؛ وَأَنَّهُ ﷺ حَازَ مِنَ الْكِفَايَةِ
وَالْمَزَايَا مَا لَمْ يَظْفَرْ بِهِ سِوَاهُ⁽²⁾ .

الرَّابِعُ : كِتَابُ تَشْيِيتِ الْوَصِيَّةِ : أَكَّدَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى لِعَلِيِّ ؑ بِالْإِمَامَةِ ؛
لِأَنَّ الْقُرْآنَ حَتَّى عَلَى الْإِيصَاءِ ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ
إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ

(1) وُلِدَ سَنَةَ 1180 هـ . مُحَدِّثٌ ، حَافِظٌ ، مُتَّقِنٌ ، أَصُولِيٌّ ، فَفِيهِ ، شَاعِرٌ بَلِيغٌ . شَرَحَ الْمَجْمُوعَ بِكِتَابِ
سَمَاءَ : «الرَّوَضُ النَّصِيرِ» ، وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ مِنْ دَوَاوِينِ الْحَدِيثِ . تُوُوِّي سَنَةَ 1221 هـ . وَكَلَّمَ الْمُرْنَ
الْمَاطِرُ ، عَلَى رَوْضِ النَّاطِرِ ، فِي شَرْحِ آدَابِ الْمُنَاطِرِ (طَبْع) . وَتُحْفَةُ الْمُشْتَقِ ، إِلَى شَرْحِ آيَاتِ الْمَوْئِي
إِسْحَاقَ (طَبْع) . يَنْظُرُ نَيْلِ الْوَطْرِ 381/1 ، وَالبدر الطالع 215/1 ، وَأَعْلَامُ الْمَوْلَفِينَ الزَّيْدِيَّةِ 362 .

وَقَدْ بَسَّرَ اللَّهُ لَنَا خِدْمَةَ الْمَجْمُوعِ ، فِي قِسْمِ التَّحْقِيقِ بِمَرْكَزِ بَدْرِ الْعِلْمِيِّ وَالثَّقَافِيِّ ، وَقَدْ اسْتَعْرَقَ مِنَّا الْعَمَلُ
قُرَابَةَ ثَمَانِ سَنَوَاتٍ ، وَتَرَجُّوْ أَنْ يَكُونَ تَحْقِيقُنَا وَافِيًا بِالْمَطْلُوبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(2) قَالَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ ، وَالْمُحَدِّثُ الشَّهِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ فِي التُّحْفَةِ الْعُلُويَّةِ : وَهِيَ مَنْظُومَةٌ مِنْ
73 بَيْتًا ضَمَّنَهَا غَرَّرَ فَصَائِلَ الْإِمَامِ ﷺ وَشَرَحَهَا بِكِتَابِ سَمَاءَ «الرَّوَضَةُ النَّدِيَّةُ» بِتَحْقِيقِنَا وَنَشْرِنَا :

كُلُّ مَا لِلصَّحْبِ مِنْ مَكْرُمَةٍ	فَلَهُ السَّبْقُ تَرَاهُ الْأَوْلِيَا
جُمِعَتْ فِيهِ وَفِيهِمْ فُرُقَاتٌ	فَلِهَذَا فَوَفَّهْمُ صَارَ عَلِيَا
نَالَ مَا قَدْ نَالَ كُلُّ مِنْهُمْ	وَالَّذِي سَابَقَهُ عَادَ بَطِيَا
وَكَفَّاهُ كَوْنُهُ لِمُصْطَفَى	ثَابِتًا فِي كُلِّ ذِكْرٍ وَصَفِيَا
صَلَوَاتُ اللَّهِ تَسْتَرِي لَهُمَا	وَعَلَى الْأَلِ صَبَّاحًا وَعَشِيَا

غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ ﴿المائدة: 106﴾ ،
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا
 تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ
 وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 133] ، وَغَيْرَهَا .

وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ السَّرَايَا فَيُوصِيهِمْ: مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ بَعَثَ جَعْفَرًا،
 وَزَيْدًا ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ؛ فَأَوْصَى: إِنْ حَدَّثَ بِفُلَانٍ فِفُلَانٌ، أَوْ حَدَّثَ بِفُلَانٍ
 فِفُلَانٌ؛ وَقَالَ: كَيْفَ يُؤْمَرُ فِي حَيَاتِهِ وَيُوصَى بِهِمْ، وَيَدْعُ أَهْلَهُ وَذُرِّيَّتَهُ وَالْأُمَّةَ جَمْعًا
 لَا يُوصِي بِهِمْ أَحَدًا ۱؟ .

الخامس: كِتَابُ الْجَوَابِ عَلَى الْمُجْبِرَةِ: بَيَّنَّ فِيهِ عَقِيدَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ
 مُخَيَّرٌ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ مُسَيَّرٍ؛ وَلَا يُجْزَى أَنْ يُجْبَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَى الْمَعَاصِي ثُمَّ يُعَاقِبُهُمْ عَلَيْهَا؛
 لِأَنَّهُ مُنْتَزَعٌ عَنْ ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْ أُدْلَةِ الزَّيْدِيَّةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ .

السادس: كِتَابُ الصَّفْوَةِ: ذَكَرَ فِيهِ أُدْلَةٌ اضْطَفَاءً أَهْلِ الْبَيْتِ مِنَ الْكِتَابِ،
 وَالسُّنَّةِ، وَأَتَمُّ الْخَيْرَةِ لِلَّهِ، وَأَنَّ أَفْضَلِيَّةَ السَّبْقِ مَقْرُونَةٌ بِالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ. وَذَكَرَ أَنَّ
 عَلِيًّا ؑ بَلَغَ الْغَايَةَ فِيهِمَا؛ فَهُوَ أَوَّلُ السَّابِقِينَ، وَسَيِّدُ الْمُجَاهِدِينَ، وَبَيَّنَّ فِيهِ ثُبُوتَ
 إِمَامَةِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا
 وَعَالَ إِبْرَاهِيمَ وَعَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 33] ، وَيَقُولُهُ تَعَالَى:
 ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ
 مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: 26] .

السابع: كِتَابُ مَدْحِ الْقَلَّةِ، وَذَمِّ الْكَثْرَةِ: حَشَدَ فِيهِ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ لَا
 يُعْرَفُ بِالْكَثْرَةِ؛ فَاعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ وَإِنْ قُلُوا. وَسَرَدَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتِي آيَةٍ:
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: 103] ، وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى: ﴿وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: 40] ، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ

مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ الْإِمَامِ زَيْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

رَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ [458/19] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ يَوْمًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَبَكَى وَقَالَ: «الْمَظْلُومُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي سَمِيٌّ هَذَا، وَالْمَقْتُولُ فِي اللَّهِ وَالْمَصْلُوبُ مِنْ أُمَّتِي سَمِيٌّ هَذَا وَأَشَارَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ثُمَّ قَالَ اذْنُ مِنِّي يَا زَيْدُ زَادَكَ اللَّهُ حُبًّا عِنْدِي؛ فَإِنَّكَ سَمِيٌّ الْحَبِيبُ مِنْ وَلَدِي زَيْدٍ». وَرَوَى أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي الْمَقَاتِلِ [130] أَحَادِيثَ فِي فَضْلِهِ. وَقَدْ مَدَحَهُ أَحَدُ الشُّعْرَاءِ بِقَوْلِهِ:

زَيْدٌ يَزِيدُ عَلَى الْوَرَى فِي أَضْلِهِ وَقُرُوعِهِ
فَالْفَضْلُ مَجْمُوعٌ بِهِ وَالْعِلْمُ فِي مَجْمُوعِهِ

وَهُوَ وَمَذْهَبُهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ وَزِيَادَةً، وَهُوَ أَهْلُ لِقَوْلٍ مَنْ قَالَ:
وَأَنَا الْمُنَاصِلُ ضِدِّكُمْ عَنْ دِينِكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ وَالرِّيَاضَةُ تَشْهَدُ
لَا أَسْتَعِضُ بِدِينِ زَيْدٍ غَيْرَهُ لَيْسَ النَّحَاسُ بِهِ يُقَاسُ الْعَسْجَدُ
إِنِّي عَلَى الْعَهْدِ الْقَدِيمِ مُحِبُّكُمْ كَلِفُ الْفُؤَادِ بِكُمْ وَجِسْمِي مُبَعْدُ

مَبَادِي الرِّيدِيَّةِ : خَطُّ الْإِمَامِ زَيْدٍ لَهُ وَلَا تَبَاعِهِ خَطِّينِ:

الْحَطُّ الْأَوَّلُ : فِكْرِيٌّ يَبِينُ فِيهِ مَبَادِيَةُ النَّبِيِّ هِيَ خُطُوطٌ عَرِيضَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ جَدُّهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ عَلِيٌّ، وَالْحُسَيْنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَالْأَخْيَارُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

الْحَطُّ الثَّانِي: ثَوْرِيٌّ: وَهُوَ دَاخِلٌ ضِمْنَ مَبْدَأِ الْخُرُوجِ عَلَى الظَّالِمِ بِالسِّيفِ.
فَالْحَطُّ الْأَوَّلُ الْفِكْرِيُّ يَتَضَمَّنُ مَبَادِيَ الرِّيدِيَّةِ التَّالِيَةِ؛ الَّتِي مَنْ اعْتَمَدَهَا فَهُوَ زَيْدِيٌّ، وَمَنْ خَالَفَهَا فَلَيْسَ زَيْدِيًّا:

المبدأ الأول: التوحيد

لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْمَبْدَأِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَهَذَا مِنَ الْمُسَلَّمَاتِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ،
وَلَكِنَّا نَعْنِي شَرْحَ تَسْمِيَةِ الزَّيْدِيَّةِ بِأَهْلِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ:

فَالتَّوْحِيدُ يَعْنِي تَوْحِيدَ الذَّاتِ، وَالصِّفَاتِ بِمَعْنَى أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: مِنَ الْقُدْرَةِ،
وَالْعِلْمِ، وَالْحَيَاةِ، وَالسَّمْعِ، وَالْبَصْرِ، وَالْقِدَمِ وَنَحْوَهَا - هِيَ عَيْنُ ذَاتِهِ؛ فَلَا يَحْتَاجُ
فِي كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ الْحُسْنَى إِلَى مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى ذَاتِهِ.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ عَالِمٌ لِذَاتِهِ؛ مُسْتَعْنٍ عَنِ آلَةٍ يَعْلَمُ بِهَا؛ فَلَيْسَ إِلَّا
اللَّهُ الْعَالِمُ؛ وَالْمَعْلُومُ هُوَ الَّذِي شَمَلَهُ عِلْمُ اللَّهِ، وَهَكَذَا⁽¹⁾. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصِّفَاتِ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُهَا؛ فَالْكُلُّ مُجْمَعٌ عَلَى
أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ وَالْجَمَالِ؛ وَكُلُّ مَا فِي الْكَوْنِ مِنْ
رَوَائِعَ وَبَدَائِعَ فَهَوَ وَصْفٌ لِلْخَالِقِ الْعَظِيمِ. قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْآلِ فِي الصِّفَاتِ:
نَقَاهَا قَوْمٌ فَعَطَّلُوا، وَأَثْبَتَهَا آخَرُونَ فَجَسَّسُوا، وَخَرَجُوا إِلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجْسِيمِ،
وَالتَّشْبِيهِ، وَالتَّكْيِيفِ: وَالْفَضْلُ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْوَسْطِيِّ: فَيَدِينُ اللَّهُ بَيْنَ الْمُقْصَرِّ وَالْعَالِي.
وَالكَلَامُ فِي الصِّفَةِ فَرَعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ؛ فَإِذَا كَانَ الْمَعْلُومُ أَنَّ إِثْبَاتَهُ تَعَالَى
إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتٌ كَيْفِيَّةٌ؛ فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ صِفَاتِهِ؛ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ:
لَا تَحْدِيدَ، وَلَا تَكْيِيفَ⁽²⁾؛ وَالزَّيْدِيَّةُ لَا يُنْكَرُ وَمِنَهَا، وَلَا يُعْطَّلُونَ؛ وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ مِنْ
قَوْلِهِمْ: إِنَّ صِفَاتِ اللَّهِ ذَاتُهُ - إِنَّمَا هُوَ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ
الصِّفَاتِ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ مِنْ مَحَازِيرَ يَفْرُضُهَا التَّسَاوُلُ الْعَقْلِيُّ الَّذِي يَقُولُ: إِنْ كَانَتْ

(1) مصباح العلوم 22، والإصباح على المصباح 53، وينايع النصيحة 40، وشرح الثلاثين المسألة 107،
والأساس للإمام القاسم بن محمد 37، وشرحه الكبير للإمام أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي 357،
وعدة الأكياس له 1/119، وتحكيم العقول 82، والجوابات المفيدة في المسائل العديدة 5، والمعالم
الدينية في العقائد الإلهية 72، ولوامع الأنوار 2/184.

(2) الجوابات المفيدة 6، للسيد العلامة أحمد بن أمير المؤمنين الحسن بن يحيى بن علي القاسمي.

الْقُدْرَةُ مَثَلًا مَعْنَى زَائِدًا: فَهَلِ الْقُدْرَةُ قَبْلَ اللَّهِ؟ أَوْ مَعَ اللَّهِ؟ أَوْ بَعْدَ اللَّهِ؟ وَكُلُّهَا لَا تَصِحُّ؛ فَكَانَ الْأَسْلَمُ لِلْخُرُوجِ مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ الْقَوْلُ بِتَوْحِيدِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ بِدُونِ تَعْطِيلٍ؛ وَهُوَ تَفْسِيرٌ حَسَنٌ لِلصِّفَاتِ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ؛ وَاللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ أَعْلَمُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، وَهَذَا الْمَبْدَأُ وَمَا سَنَذْكُرُهُ مِنْ بَرَاهِينٍ مُؤَيَّدَةٍ بِالْحُجَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالنُّصُوصِ الْقَاطِعَةِ الْمُتَنَاعِمَةِ، وَالْمُتَطَابِقَةِ مَعَ الْوَاقِعِ الْمَلْمُوسِ - يَدْعُمُ الْإِدْعَاءَ بِأَنَّ الْمَذْهَبَ الزَيْدِيَّ يَضِلُّحُ جِسْرَ تَوَاصُلٍ بَيْنَ الْعَالَمَيْنِ: السُّنِّيِّ، وَالشَّيْعِيِّ، مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ بِمَقُولَةٍ: إِنَّهُ أَقْرَبُ الْمَذَاهِبِ إِلَى السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الزَيْدِيِّ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ يُمَثِّلُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ تَمَثِيلًا كَامِلًا، وَعَاضُ عَلَى الثَّقَلَيْنِ: كِتَابِ اللَّهِ، وَالْعِرَّةِ، وَالسُّنَّةِ بِالنَّوَاجِدِ.

فَالزَيْدِيَّةُ تُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ أَحَدٌ، لَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا مِثْلَ، «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»؛ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ إِجْمَاعٍ. وَيُتَزَهْوَنَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ. وَلَا يُصَحِّحُونَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُوَهِّمُ التَّجْسِيمَ أَوْ التَّشْبِيهَ إِنْ لَمْ تَقْبَلِ التَّأْوِيلَ بِوَجْهِ مَقْبُولٍ. وَيَتَفَوَّنَ جُلُوسَ اللَّهِ عَلَى الْعَرْشِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ، بَلْ هُوَ خَالِقُ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ⁽¹⁾؛ وَهَذَا فَالزَيْدِيَّةُ مُتَمَسِّكَةٌ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: 11]؛ فَهَذَا كُلُّهُ شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ لِمَبْدَأِ التَّوْحِيدِ.

وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ رَدُّهُمْ الرِّوَايَاتِ الْمُوَهِّمَةَ لِإِثْبَاتِ الْوَجْهِ، أَوْ الْيَدِ، أَوْ الْعَيْنِ، أَوْ الرَّجْلِ، أَوْ نَحْوِهَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ إِنْ لَمْ تَقْبَلِ التَّأْوِيلَ السَّائِعَ؛ عَمَلًا بِالْآيَةِ الْمُحْكَمَةِ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ. وَيُؤْوَلُونَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةَ الَّتِي ظَاهِرُهَا إِثْبَاتُ الْأَعْضَاءِ.

(1) ينظر المجموعة الفاخرة 229، والأصول الخمسة 226، وبنابيع النصيحة 59، والجوابات المفيدة 43.

المبدأ الثاني : العدل

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَدْلٌ حَكِيمٌ : وَمَعْنَى الْعَدْلِ أَنَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ عَنْ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 40]، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: 46] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: 46].

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي؛ وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا»⁽¹⁾.

وَعَمَلًا بِالْأَدِلَّةِ السَّالِفَةِ وَنَحْوِهَا - فَإِنَّ الزَّيْدِيَّةَ تَنْفِي نَفْيًا قَاطِعًا أَنْ تَكُونَ الْمَعَاصِي بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْرَ الْمَعَاصِي عَلَى عِبَادِهِ وَخَلَقَهَا فِيهِمْ كَمَا خَلَقَ أَبْدَانَهُمْ وَالْوَائِدَاتُ ثُمَّ يُطَالِبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالِاسْتِقَامَةِ وَإِلَّا عَاقَبَهُمْ فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ وَهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ؟ لِأَنَّهُمْ مُكَبَّلُونَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ؛ فَالْكَافِرُ وَالْفَاسِقُ لَوْ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِمَا الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ ثُمَّ طَالِبَهُمَا بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ - لَكَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا لِمَا لَا يُطَاقُ! وَهُوَ ظُلْمٌ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى مُنْتَزَعٌ عَنِ الظُّلْمِ.

ثُمَّ إِنَّ الْوَعِيدَ بِالنَّارِ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ؛ لِأَنَّهُ مُسَيَّرٌ لَا مُخَيَّرَ - ظُلْمٌ مَا بَعْدَهُ ظُلْمٌ! وَذَلِكَ مُنَاقِضٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّقْلِ، وَالْفِطْرَةِ⁽²⁾.

وَلَوْ افْتَرَضْنَا جَدَلًا حَسَبَ مَنْطِقِ مَنْ يَقُولُ بِالْجُبْرِ؛ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ الْعِبَادَ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى؛ وَكَهْ سُبْحَانَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ كَيْفَمَا يَشَاءُ وَلَا يُسَمَّى ظَالِمًا! وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ فَهُوَ حَسَنٌ؛ حَتَّى وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ قَبِيحًا. وَكَذَا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْحَسَنَ مَا حَسَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْقَبِيحَ مَا قَبَحَهُ وَإِنْ خَالَفَ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ - فَهَذَا كُلُّهُ

(1) أمالي أبي طالب 397، ومسنند أحمد 8/96 رقم 21477.

(2) ينابيع النصبحة 123، والرد على الجبرية والقدرية للإمام الهادي في المجموعة الفاخرة 411-473.

غَيْرُ مُقْنِعٍ ؛ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ التَّعْظِيمَ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ الظُّلْمَ قَطْعًا ؛
فَمَا هُوَ الظُّلْمُ الَّذِي نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ يَا تُرَى ؟ ! وَأَيُّ ظُلْمٍ أَقْبَحُ مِنْ ظُلْمِ الْقَادِرِ
الْقَاهِرِ الْعَزِيزِ لِعَبْدِهِ الضَّعِيفِ الْعَاجِزِ الدَّلِيلِ ؟ ! فَرَأَتْ الزَّيْدِيَّةُ أَنَّ الْقَوْلَ بِإِجْبَارِ
الْعِبَادِ عَلَى الْعَمَلِ : خَيْرًا ، أَوْ شَرًّا - إِهْدَارٌ لِلرَّسَالَاتِ السَّمَاوِيَّةِ ، وَسَلْبٌ لِلْفَائِدَةِ
مِنْ دَعْوَةِ الرُّسُلِ لِلإِيمَانِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَالْمُعْتَقِدُ لِذَلِكَ مُجَرَّدُ قَدَرِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ الْعَبْدَ : كَالْوَرَقَةِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ ،
وَالتَّبَنَةِ فِي جَرَى السَّيْلِ ، وَالْقَلَمِ فِي يَدِ الْكَاتِبِ ! .

فَالصَّوَابُ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَادِرٌ بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ قُدْرَةٍ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ أَوْ لَا يَفْعَلَ ؛
فَالخِيَارُ مَتْرُوكٌ لَهُ ؛ لِيَقْرُرَ مَصِيرَهُ بِنَفْسِهِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ
وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ﴾ [الكهف: 29] ؛ لِيَصِحَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُتَابَ وَيُعَاقَبَ ؛ ﴿ ذَٰلِكَ
بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [الأنفال: 51] .

وَلَا يُفْهَمُ بِمَا قَالُوا أَنَّ الْإِنْسَانَ خَارِجٌ عَنِ سَيِّطَرَةِ اللَّهِ ؛ فَاللَّهُ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانَ
وَالْجَنَّ لَا يَعْصُونَهِ كَالْمَلَائِكَةِ ، كَمَا لَا يَعْنِي تَرْكُ الخِيَارِ لَهُمْ رِضَاهُ بِالْمَعَاصِي ؛ قَالَ
تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ
تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر: 39] : فَمَعْنَى الرِّضَى مِنَ اللَّهِ بِالطَّاعَاتِ وَالْمَحَبَّةِ لَهَا -
إِثَابَتُهُ عَلَيْهَا . وَكَرَاهَتُهُ لَهَا وَغَضَبُهُ عَلَى فَاعِلِهَا - هُوَ مُعَاقِبَتُهُ لِلْعَصَاةِ .

وَقَدْ فَسَّرَ الزَّيْدِيَّةُ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةَ تَفْسِيرًا يَلِيقُ بِهَا : مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ
يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الجمانية: 23] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى
سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً ﴾ [البقرة: 7] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي
الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: 99] -
فَرُدُّوا مِثْلَ هَذِهِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ إِلَى الْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ ، وَذَلَالَةِ الْعَقْلِ :

فَلَوْ بَدَأْنَا بِدَلَالَةِ الْعَقْلِ - فَالْعَقْلُ يُنَزِّهُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ إِضْلَالِ خَلْقِهِ؛ إِذِ الْعَقْلُ نَفْسُهُ رَسُولُ اللَّهِ لِلْعُقَلَاءِ هُدَايَتِهِمْ؛ وَبِالْعَقْلِ مَيِّزُهُمْ عَنِ الدَّوَابِّ، وَبِهِ فَضْلُهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، وَبِهِ عَرَفْنَا اللَّهَ تَعَالَى، وَتَيَّيْنَا لَنَا بِالْعَقْلِ صِدْقَ الرُّسُلِ.
 فَكَيْفَ يُكْرِمُنَا رَبُّنَا بِنُورِ الْعَقْلِ، وَيَرْفَعُ مَقْدَارَنَا بِهِدَايَتِهِ، ثُمَّ وَاتَرَ إِلَيْنَا الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكُتُبَ - ثُمَّ يَعْتَقِدُ قَوْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ شَأْنُهُ أَضَلَّنَا، وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِنَا، وَأَجْبَرَنَا، وَخَلَقَ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ فِينَا؟! هَذَا مَا يَرْفُضُهُ الْعَقْلُ.

أَمَّا الرَّدُّ إِلَى مُحْكَمِ الْقُرْآنِ: فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البقرة: 17]، وَهِيَ آيَةٌ قَاطِعَةٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَرَكَ عِبَادَهُ أَحْرَارًا؛ لِيَنْهَجُوا طَرِيقَ الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ؛ ابْتِلَاءً لَهُمْ. وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: 17]؛ فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مَنَحَ عِبَادَهُ الْهُدَايَةَ، وَمِنْ جَمَلَتِهِمْ قَبِيلَةُ ثَمُودَ؛ فَاخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمُ الشَّقَاءَ، وَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى.

وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ دَلٌّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 7]؛ وَيَرُدُّ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ إِلَى الْمُحْكَمَاتِ - يَسْلَمُ الْقُرْآنُ مِنْ أَنْ يَضْرِبَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

كَيْفِيَّةُ تَفْسِيرِ الْمُتَشَابِهِ

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: 7]: فَالْحَتْمُ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ بِأَنَّ اللَّهَ عَاقَبَهُمْ بِالْخِذْلَانِ لَمَّا أَمَعُوا فِي الْكُفْرِ وَصَمُّوا عَلَيْهِ؛ فَصَارُوا كَالْمَخْتُومِ عَلَى قُلُوبِهِمْ؛

وَلَا يُوجَدُ خَتَمٌ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، وَلَا صَمَمٌ فِي أَسْمَاعِهِمْ ، وَلَا عَمَى فِي أَبْصَارِهِمْ ،
وَلَكِنَّهُمْ عَطَّلُوا هَذِهِ الْخَوَاسَّ حَتَّى كَأَنَّمَا لَمْ تَكُنْ ! كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ هُمْ قُلُوبٌ لَا
يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ ءَاذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ
كَأَلَّا نَعْمٍ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف: 179].

لَاكِنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمَعْقُولِ أَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ بِدَعْوَةِ قَوْمٍ أَصْبَحُوا كَالْحِجَارَةِ؛
بِسَبَبِ خَتَمِ اللَّهِ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ!

2- قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى
سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾
[الجنات: 23] : فَمَعْنَى أَضَلَّهُ اللَّهُ: سَمَّاهُ ضَالًّا ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ؛ جَزَاءً ضَلَّالِهِ ، وَخَذَلَهُ ،
وَنَزَعَ عَنْهُ لُطْفَهُ ؛ عِقَابًا لَهُ ؛ بِدَلِيلِ أَنْ أَوَّلَ آيَةٍ يُنْصَرُّ عَلَى أَنَّهُ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ، وَاخْتَارَ
لِنَفْسِهِ هَذَا الضَّلَالَ الْمُبِينِ ؛ فَعَاقَبَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْخِذْلَانِ ، وَسَلَبَ اللَّطْفَ ⁽¹⁾.

وَأَمَّا الْإِضْلَالُ بِمَعْنَى الْغَوَايَةِ - فَمَا هُوَ إِلَّا عَمَلُ إِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ ؛ قَالَ تَعَالَى :
﴿ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ﴾ [الفرقان: 29] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَضَلَّ
فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى ﴾ [طه: 79].

3- قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: 29].
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَمْ يَأْيُسِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ
جَمِيعًا ﴾ [الرعد: 31] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ
يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتَسْعَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: 93].
وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ
وَالظَّالِمُونَ مَا هُمْ مِنْ وَلِيِّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [الشورى: 8] وَغَيْرُهُمَا مِنْ آيَاتِ الْمَشِيئَةِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ النَّاسَ جَمِيعًا مُؤْمِنِينَ عَلَى سَبِيلِ الْقَسْرِ

(1) ينابيع النصيحة 157، وعدة الأكياس 1/ 250، وحقائق المعرفة 234.

وَالْإِجْبَاءِ - لَقَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ وَاخْتَارَهُمْ ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى ﴾ [السجدة: 13] : يَعْنِي لَوْ شَاءَ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الْقَسْرِ وَالْإِجْبَارِ ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَعَذَرَ وَأَنْذَرَ ، وَقَالَ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: 15] ، وَقَالَ : ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: 147] .

وقد تأملتُ في آياتِ الْمَشِيئَةِ السَّالِفَةِ وَأَمْثَالِهَا : كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: 29] . فَظَاهِرُ الْآيَةِ الْأُولَى إِطْلَاقُ الْمَشِيئَةِ لِلْبَشَرِ ، وَظَاهِرُ الثَّانِيَةِ تَقْيِيدُهُمْ ! وَلَكِنْ لَا تَقْيِيدَ وَلَا حَجَرَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ ؛ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى : وَمَا كَانَ بِاسْتِطَاعَتِكُمْ أَنْ تَشَاءُوا وَالْوَلَا أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُكُمْ وَرَوَّذُكُمْ بِمَا تَخْتَاجُونَ مِنَ الْجَوَارِحِ : كَمَا قَالَ : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ﴿١﴾ وَلِسَانًا وَشَفْتَيْنِ ﴿٢﴾ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد: 8-10] . وَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ كَرَّمَنَا بِالْحُرِّيَّةِ ، وَشَرَّفَنَا بِنِعْمَةِ الْعَقْلِ الَّذِي يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ - لَكُنَّا كَالْجُمَادَاتِ ، أَوِ الْبَهَائِمِ .

وَوَجَدْتُ أَنَّ الْمَشِيئَةَ فِي الْقُرْآنِ تَرْدُ ؛ وَالْغَرَضُ مِنْهَا تَعْلِيمُنَا التَّأْدِبَ التَّامَّ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّسْلِيمَ الْمُطْلَقَ لِعِزَّتِهِ وَمَشِيئَتِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ، وَلَا رَادَّ لِمَشِيئَتِهِ وَأَمْرِهِ : يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ :

فَمِنْ نَاحِيَةِ الْقُدْرَةِ وَالْقَهْرِ لَوْ يَشَاءُ إِدْخَالَ الْأَنْبِيَاءِ النَّارَ ، وَالشَّيَاطِينَ الْجَنَّةَ - لَفَعَلَ ! وَلَكِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا أَنَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ لَنْ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ .

نَعَمْ : إِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الظُّلْمِ لَكِنَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ قَالَ : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ . وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتُهُ مَا قَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ شُعَيْبٍ ؑ وَقَوْمِهِ :

﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعِبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَرِهِينَ ﴾ [شعيب: 83] قَدْ أَفْتَرَيْنَا عَلَى

اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّيْنَا اللَّهَ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا» [الأعراف: 89]، ثُمَّ اسْتَشْعَرَ شُعَيْبٌ ﷺ جَانِبَ مَشِيئَةِ اللَّهِ الْمُطْلَقَةِ، وَجَبَرُوتِهِ الْقَاهِرِ؛ فَقَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الأعراف: 89]؛

وَمِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا يَجْهَلُهُ ذُو مَسْكَةٍ مِنْ عَقْلِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرِيدُ لِشُعَيْبٍ وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ أَنْ يَعُودُوا إِلَى مِلَّةِ الْكُفْرِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ حَاشَاءُ سُبْحَانَهُ!!

فَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ النَّهْجُ السَّلِيمُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَيُرَدُّ الْمُتَشَابِهُ إِلَى الْمُحْكَمِ؛ وَقَدْ انْتَهَجَهُ الْإِمَامُ زَيْدٌ وَأَتْبَاعُهُ مِنْ كِبَارِ الْأَثَمَةِ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ؛ وَإِلَّا ضَرَبَ الْقُرْآنُ بَعْضَهُ بَعْضًا.

4- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَانُوا لِنَعْمِ بَلٍ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: 179].

فَمَنْ تَأَمَّلَ أَوَّلَ آيَةِ وَجَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَرَأَ وَخَلَقَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لِلنَّارِ جَزَافًا؛ وَيَقْدِرْتِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَا يَظْلِمُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ أَخَذَ الْخُلُقَ مِنْ ظَهْرِهِ وَقَالَ: هُوَ لَاءٌ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي! وَهُوَ لَاءٌ فِي النَّارِ وَلَا أَبَالِي!» قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالَ: «عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدَرِ!!» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي! وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلُؤَهَا!! فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَنَقُولُ: قَطُّ قَطُّ! فَهَيْتَا لَكَ تَمْتَلِي وَيُزَوِّي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ»! [البخاري رقم 7011]

وَرُوِيَ أَنَّ النَّارَ حِينَ يُقَالُ لَهَا: «هَلِ أَمْتَلَاتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ»؛ فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَنَقُولُ: قَطُّ قَطُّ. وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْعَجِيبَةِ الْغَرِيبَةِ الْمُحِيرَةِ الَّتِي تَسَرَّبَتْ إِلَى عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ.

لَكِنْ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّ آخِرَ الْآيَةِ يَرُدُّ هَذَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً؛ فَالْتَّائِرُ إِنَّمَا
 أَعَدَّتْ لـ ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: 28]،
 وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِي وَصْفِهِمْ: ﴿هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا
 يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ
 هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: 179]، وَلَيْسَ هَكَذَا جِزَافًا! قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا
 مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ
 بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: 147].

أَمَّا الرَّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ الْمَنْهَجَ الزَّيْدِيَّ يُوجِبُ الْعَرْضَ عَلَى الْقُرْآنِ؛ فَمَا
 وَافَقَهُ قَبْلَ، وَمَا خَالَفَهُ يُرَدُّ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ بِوَجْهِ تَحْتِمَلُهُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ.
 وَظَاهِرُ الرَّوَايَاتِ مُخَالَفَةُ الْقُرْآنِ الْمَبْنِيِّ عَلَى عَدْلِ اللَّهِ الْمُطْلَقِ، وَحِكْمَتِهِ
 الْبَالِغَةِ، وَرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ، وَمَحَبَّتِهِ الشَّامِلَةَ - مُخَالَفَةُ صَارِخَةٌ .

إِنَّ الْحَقْلَ الْفِكْرِيَّ الْمَائِلَ فِي ظُهُورِ الْجُبْرِ، وَسَلْبِ الْحُرِّيَّةِ عَنِ الْعِبَادِ - هُوَ الَّذِي
 جَعَلَ الْإِمَامَ زَيْنًا ﷺ يَنْهَضُ لِمَجَابَهَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْدُمُ الْمُلْكَ الْعَضُوضَ الَّذِي ثَارَ
 عَلَيْهِ، وَاسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ مُوَاجَهَتِهِ؛ فَالظَّالِمُ يَزْتَكِبُ مَا يَجْلُو لَهُ؛ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ،
 وَاسْتِحْلَالِ الْأَعْرَاضِ، وَكَنْزِ الْأَمْوَالِ، وَيَتَسَلَّطُ كَيْفَمَا يَشَاءُ، وَيَبْرُزُ فِعْلُهُ بِأَنَّهُ مُقَدَّرٌ
 مِنْ اللَّهِ لَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ! وَعَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَرْضَخَ لِلْقَضَاءِ الْإِلَهِيِّ! وَأَنْ لَا تَغْضَبَ مِنْ
 قَضَائِهِ تَعَالَى؛ فَلَا تَسْتَنْكِرَ ظُلْمَ الظَّالِمِينَ، وَلَا تَخْرُجَ عَلَى الْجَبَّارِينَ .
 وَأَخْطَرُ مَا فِي هَذَا الْحَقْلِ هُوَ نِسْبَةُ الظُّلْمِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى!

المبدأ الثالث: الإمامة

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرْعًا نَصْبُ إِمَامٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ وَاجِبَاتٍ جَعَلَ
 الْإِمَامَ شَرْطًا فِيهَا؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الزَّيْدِيَّةِ قَاطِبَةً.

شُرُوطُ الْإِمَامَةِ :

وَصَعَتِ الزَّيْدِيَّةُ شُرُوطًا صَارِمَةً لِحِصَّةِ إِمَامَةٍ مَنْ يُرِيدُ الْفَيْئَامَ بِأَعْبَاءِ الْإِمَامَةِ ،
وَمَا يَفْتَضِيهِ الْمَنْصِبُ الشَّرِيفُ : مِنْ أَمْرِ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ ، وَإِدَارَةِ شُئُونِ
الْأُمَّةِ كَمَا يُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؛ وَهَذَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا لِلشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ :
الْحَلِيقَةِ ، وَالْإِكْتِسَابِيَّةِ ؛ وَيَأْتِيهَا كَالتَّالِي :

أَوَّلًا : الشُّرُوطُ الْحَلِيقِيَّةُ : وَهِيَ خَمْسَةٌ : 1- أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا . 2- ذَكَرًا .
3- حُرًّا . 4- عَلَوِيًّا فَاطِمِيًّا : أَيُّ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ . 5- سَلِيمِ الْخَوَاسِّ ؛
فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَعْمَى ، وَالْأَصَمِّ وَالْأَخْرَسِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَلِيمِ الْأَعْضَاءِ ؛ فَلَيْسَ
مُتَعَدًّا ، وَلَا أَثَلَّ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ أَوْ مَسْلُوبٍ أَحَدِهِمَا ، وَأَنْ يَسَلَّمَ مِنْ
الْأَمْرَاضِ الْمُنْفَرَةِ : كَالجُدَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالسَّلِّ ، وَنَحْوِهَا .

ثَانِيًا : الشُّرُوطُ الْإِكْتِسَابِيَّةُ : وَهِيَ

1- أَنْ يَكُونَ بِالْغَا رُثْبَةً الْاجْتِهَادِ ، حَائِزًا عَلَى عُلُومِهِ : وَهِيَ آيَاتُ الْأَحْكَامِ .
وَأَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ . وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ : مِنْ نَحْوِ ، وَصَرْفِ ، وَبَلَاغَةِ . وَعِلْمُ أُصُولِ
الْفِقْهِ . وَمَسَائِلُ الْإِجْمَاعِ .

وَأَرَى لِمَنْ يَتَبَوَّأُ هَذَا الْمَنْصِبَ : سِوَاءَ سَمَى نَفْسَهُ إِمَامًا ، أَمْ مَلِكًا ، أَمْ رَيْسًا -
أَنْ يَكُونَ مُلِمًّا أَيْضًا بِأَهَمِّ عُلُومِ الْعَصْرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْاِقْتِصَادِ ، وَالصَّنَاعَاتِ ،
وَالسِّيَاسَةِ الْعَالَمِيَّةِ ، وَنَحْوِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى اسْتِيعَابِ مَا تَنْقُلُهُ جِهَاتُ
الِاخْتِصَاصِ : أَفْرَادًا ، أَوْ مَوْسَسَاتٍ ؛ فَالْعَالَمُ الْيَوْمَ لَيْسَ عَالَمَ فَرْدٍ .

فَالكَارِثَةُ الَّتِي تَرَكْتُ عَلَى رُؤُوسِ الشُّعُوبِ كَامِنَةٌ فِي تَوَلِّي الْجَهْلَةِ وَالْمُسْتَبِدِّينَ .

2- أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا : الْإِسْلَامُ وَالْوَرَعُ .

3- أَنْ يَكُونَ سَخِيًّا بِوَضْعِ الْحُقُوقِ فِي مَوَاضِعِهَا ؛ فَلَا يَغْلِبُهُ شُحُّ نَفْسِهِ عَنِ
إِخْرَاجِ مَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ، وَلَعَلَّ هَذَا الشَّرْطُ يَرْجِعُ لِلْعَدَالَةِ .

- 4- أَنْ يَكُونَ مُدَبَّرًا، وَالْقَدْرُ الْمُعْتَبَرُ مِنَ التَّدْبِيرِ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ رَأْيِهِ الْإِصَابَةَ.
- 5- أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ : وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْمَلَهُمْ فِي شُرُوطِ الْإِمَامَةِ، الْأَجْمَعِ لِخِصَالِ الْفَضْلِ، وَالْأَشْهَرِ فِي ذَلِكَ، وَكَيْسَ أَكْثَرَهُمْ ثَوَابًا؛ إِذْ لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ.

وَلَا تَصِحُّ الْإِمَامَةُ عِنْدَ جَمِيعِ أَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ إِلَّا لِلْأَفْضَلِ فِي كُلِّ عَصْرِ. وَلَا تَصِحُّ
 إِمَامَةُ الْمَفْضُولِ بِحَالٍ نَصَّرَ عَلَى ذَلِكَ : الْقَاسِمُ، وَالْهَادِي، وَالنَّاصِرُ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ،
 وَغَيْرُهُمْ. وَكَيْسَ بِصَحِيحِ نِسْبَةِ الْقَوْلِ لِلزَّيْدِيَّةِ بِجَوَازِ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ
 الْأَفْضَلِ، وَكَلَّ نِسْبَةَ ذَلِكَ إِلَى الزَّيْدِيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِمَامَانِ مُتَسَاوِيَانِ فِي
 الْفَضْلِ؛ فَلَمَّا تَرَكَ الْأَفْضَلُ الْجِهَادَ صَارَ الْمَفْضُولُ فَاضِلًا؛ لِسَبْقِهِ بِفَضْلِ الْجِهَادِ.
 وَجَوَّزَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَبَعْضَ الْمُعْتَرِلَةِ إِمَامَةَ الْمَفْضُولِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُدُوٌّ
 فِي إِمَامَةِ الْأَفْضَلِ. وَقَدْ يُعْتَدَرُ لِبَعْضِ عُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ لِتَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ
 الْفَاضِلِ لِمَصْلَحَةٍ : كَمَا فِي تَقْدِيمِ عَلِيِّ بْنِ صَلَاحٍ مِنْ قِبَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ
 الدَّوَّارِيِّ وَغَيْرِهِ عَلَى الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى وَهُوَ أَفْضَلُ؛
 لِاشْتِعَالِ الْحَرْبِ مَعَ الْبَاطِنِيَّةِ، وَلِتَعَلُّقِ أَكْثَرِ الْقَادَةِ بِعَلِيِّ بْنِ صَلَاحٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽¹⁾.

- 6- أَنْ يَكُونَ مَقْدَامًا شَجَاعًا لَكِنْ حَيْثُ يُجَوِّزُ السَّلَامَةَ؛ لِتَلَا يُحَاطَرُ بِنَفْسِهِ؛
 فَيَنْفِرَ عِقْدُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِمَوْتِهِ⁽²⁾.

لَكِنَّ هَذَا الشَّرْطَ الْأَخِيرَ لَا يَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَسَّسَ دَوْلَةً وَجَيْشًا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى
 الْمُخَاطَرَةِ بِنَفْسِهِ؛ أَمَا فِي مِثْلِ حَالَةِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ، وَكَثِيرٍ مِنْ شُهَدَاءِ أَيْمَةِ آلِ الْبَيْتِ عليهم السلام
 وَنَحْوِهِمْ - فَقَدْ اضْطَرُّوا لِلْمُخَاطَرَةِ بِأَنْفُسِهِمْ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُحَاطَرُ بِنَفْسِهِ.
 وَالْكَلَامُ فِي الْإِمَامَةِ يَقْتَضِي ذِكْرَ مَقَامِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام؛ فَخِلَاصَةً مُبَدَأُ الْإِمَامَةِ

(1) الإبانة وحواشيها (خ) 1057، والإيضاح شرح المصباح 351، وتحفة الأساع 413/1.

(2) ينابيع النصيحة 348، وشرح الأزهار 4/518، وعدة الأكياس 2/120.

أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيًّا ﷺ أَفْضَلَ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ، ثُمَّ وَلَدَاهُ الْحُسَيْنُ وَالْحُسَيْنُ، ثُمَّ مَنْ قَامَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا: وَهُوَ مَا عُرِفَ بِحَضْرِ الْإِمَامَةِ فِي الْبَطْنَيْنِ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ بِهَذَا الْمَبْدَأِ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، مُسْتَكْمِلًا لَشُرُوطِ الْإِمَامَةِ، وَأَنْ يُبَايِعَهُ أَهْلُ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى مَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى. وَمِنَ الْمُنَاسِبِ ذِكْرُ خُلَاصَةِ أُدْلَةِ الزَّيْدِيَّةِ عَلَى دَعْوَاهُمْ:

فَالدَّعَاوَى مَا لَمْ تُثَبِّتْ عَلَيْهَا بَيِّنَاتٌ أَبْنَاؤَهَا أَدْعِيَاءُ

أَوَّلًا: تَرْشِيحُ عَلِيٍّ ﷺ لِلْخِلَافَةِ قَائِمٌ عَلَى مَزَايَا تَحَلَّى بِهَا تَوْهَلَهُ لَهَا:

الْمَرْيَةُ الْأُولَى: مُتَعَلِّقَةٌ بِالِاضْطِفَاءِ الْإِلَهِيِّ: وَهِيَ الْقُرْبُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى الْأَنْصَارِ؛ إِذْ قَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ؛ فَهُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَنَسَبًا⁽¹⁾: يُرِيدُ أَنَّهُمْ شَجَرَةُ الرَّسُولِ الَّذِي اضْطَفَاهُ اللَّهُ مِنْهُمْ؛ وَبِهَذِهِ الْحُجَّةِ نَفْسَهَا احْتَجَّ الْإِمَامُ عَلِيٌّ ﷺ؛ فَقَالَ: «احْتَجُّوا بِالشَّجَرَةِ وَأَصَاعُوا الثَّمَرَةَ»⁽²⁾: يَعْنِي أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قُرَيْشِيٌّ، وَابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ كُلِّ قُرَيْشِيٍّ.

وَيَدْعُهُمْ هَذِهِ الْمَرْيَةُ أَيْضًا أَنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِلَّا النَّادِرَ تَقُولُ بِحَضْرِ الْإِمَامَةِ فِي قُرَيْشٍ⁽³⁾؛ فَالْحَضْرُ فِي الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ وَذُرِّيَّتِهِمَا سَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى؛ لِأَنََّّهُمْ عِيُونَ قُرَيْشٍ؛ ثُمَّ إِنَّ حَضْرَ الزَّيْدِيَّةِ قَائِمٌ عَلَى شُرُوطِ دُومَتِهَا خَرَطُ الْقِتَادِ، مُقَابَلَةٌ بِنَظَرِيَّةِ الْحَضْرِ فِي قُرَيْشٍ، وَجَوَازِ إِمَامَةِ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُتَغَلِّبًا، جَاهِلًا، ظَالِمًا، وَإِيجَابِ طَاعَتِهِ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ.

وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الْمَرْيَةَ احْتِضَانُ أَبِي طَالِبٍ وَأُسْرَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَمَالَتُهُ،

(1) ينظر سيرة ابن هشام 4/310، وتاريخ الطبري 3/205.

(2) نهج البلاغة 189 رقم 65.

(3) المواقف في علم الكلام للإيجي 398، والإرشاد للجويني 359، ومقالات الإسلاميين للأشعري 344.

وَحِمَايَتُهُ، وَنُصْرَتُهُ، ثُمَّ تَبَعَ ذَلِكَ تَرْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ ﷺ مُنْذُ الطُّفُولَةِ؛ فَقَدْ صَمَّمَهُ إِلَيْهِ طِفْلاً فِي سِنِّ السَّادِسَةِ فَكَانَ كَأَوْلَادِهِ، ثُمَّ اخْتَصَّهُ بِبُضْعَتِهِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَأَنْجَبَتْ لَهُ رِيحَاتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَبْطِيهِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (1).

كَذَلِكَ مَا وَهَبَ اللَّهُ عَلِيًّا ﷺ: مِنْ ذِكَاةٍ، وَقُوَّةٍ، وَعَزِيمَةٍ، وَشَجَاعَةٍ، وَنَجْدَةٍ جَعَلَتْهُ أَحَدَ مُعْجَزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَهَذَا يَجْعَلُهُ جَدِيرًا بِخِلَافَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الْمَرْيَةُ الثَّانِيَةُ: اِكْتِسَابِيَّةٌ صَنَعَهَا لِنَفْسِهِ؛ إِذْ جَعَلَ لِنَفْسِهِ هَدَافًا: أَنْ يَكُونَ الْأَعْلَمَ فَكَانَ لَهُ مَا أَرَادَ، وَسَاعَدَهُ: قُرْبُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَلَازِمَتُهُ لَهُ كَظَلِّهِ، وَشَغْفُهُ بِتَعَلُّمِ الْوَحْيِ أَوْلاً بِأَوَّلٍ: كَمُؤْمِنٍ رَاسِخٍ الْإِيمَانَ، شَدِيدِ الْمَحَبَّةِ وَالثِّقَةِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَقِيٍّ، نَقِيٍّ، مُتَجَرِّدٍ مِنْ شَوَائِبِ الدُّنْيَا، بَاعَ رُوحَهُ وَجَسَدَهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقْسَمَ أَنْ لَا يَنَامَ حَتَّى يُثَبِّتَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: حِفْظًا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَدِرَاسَةً عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْرَاكَ مِنْهُ أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ مُقَدَّسٌ يَسْأَلُهُ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ تَوَانَى أَوْ فَرَطَ.

ثُمَّ إِنَّ النَّخْوَةَ الْهَاشِمِيَّةَ، وَالْحَمِيَّةَ الْعَرَبِيَّةَ تَجَعَّلَانِهِ لَا يُضَيِّعُ تَرَاثَ ابْنِ عَمِّهِ؛ لِأَنَّهُ شَرَفَ لَهُ قَبْلَ غَيْرِهِ، وَقَدْ عَاهَدَهُ عَلَى الْإِيمَانَ، وَالنُّصْرَةَ، وَالْوَفَاءَ؛ فَهُوَ الْمَسْئُولُ الْأَوَّلُ عَنْ اسْتِيعَابِ وَحْيِ اللَّهِ وَهَدَايَتِهِ؛ لِيَكُونَ الْمَرْجِعَ الْأَمِينَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنْ قُدِّرَ لَهُ الْبَقَاءُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ كَذَلِكَ فِعْلاً. قَالَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ الصَّنَعَانِيُّ صَاحِبُ سُبُلِ السَّلَامِ فِي تُحْفَتِهِ فِي فَصَائِلِ عَلِيِّ ﷺ:

بَابُ عِلْمِ الْمُصْطَفَى إِنْ تَأْتِيهِ فَهَيْئَتُكَ بِالْعِلْمِ مَرِيًّا (2)

وَاشْتَهَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَوْلُهُ: «لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ» (3)، وَقَوْلُهُ: «لَا أَبْتَانِي اللَّهُ فِي مُعْضَلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ! وَهُوَ الْوَحِيدُ الَّذِي كَانَ يَقُولُ: «سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي»!.

(1) ينظر شرح نهج البلاغة 1/ 34، وأنساب الأشراف 2/ 85.

(2) شرح التحفة العلوية لابن الأمير الصنعاني 213.

(3) أمالي أحمد بن عيسى 3/ 1394، والمجموع الفقهي والحديثي 335، وشرح التجريد 5/ 103، والرياض النضرة 2/ 194، وفرائد السمطين 1/ 350.

أَمَّا سَجَاعَتُهُ وَجِهَادُهُ وَنِكَايَتُهُ فِي أَعْدَاءِ اللَّهِ؛ فَقَدْ اشتهرت استشهارة الشمس والقمر: ففي بدر جندل قرابة 25 من عتاة المشركين. وقتل يوم أحد قادة الألوية المتدافعة نحو رسول الله ﷺ إثر انهزام المسلمين. وكان له شرف مبارزة عمرو بن ود العامري يوم الخندق وقتله.

وكان حامل الراية يوم خيبر التي قال فيها الرسول: «لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه: يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله» (1).

ولا نطول بذكر وقائعه فعلي ﷺ فارس المسلمين بدون منازع، وحامل راية المجاهدين في كل مواطن الرسول، وكشاف الكرب عن وجه النبي ﷺ: ما فر ولا ارتاع قط، وعرف بضرابته القاصمة؛ فلا تحتاج ضربته لثانية؛ فالمجاهد مفضل على غيره بقدر رتبته في مقامات الجهاد؛ وهو أولى بقيادة الأمة.

المزية الثالثة: ما ورد من الآيات الدالة على مزيته؛ نكتفي ببعضها:

الآية الأولى: آية المباهلة مع نصارى نجران: «فمن حاكك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكُم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين» [آل عم: 61]؛ فخرج النبي ﷺ بعلي - وهو مقام نفسه - والمحسين - مقام أبنائه - وفاطمة - مقام نسائه - أجمع على ذلك علماء الأمة كافة (2).

(1) مجموع الإمام زيد 355، وشرح التجريد 103/5، وأمل بن أحمد بن عيسى 1395/3، والبخاري 1077/3 رقم 2783، و 1086/3 رقم 2812، ومسلم 1433/3 رقم 1807، و 1870/4 رقم 2404، و 1872/4 رقم 2407، والترمذي 638/5 رقم 3724، وابن جبان 377/15 رقم 6932، و 380/15 رقم 6935، والطبراني في الكبير 152/6 رقم 5818، وفي الأوسط 5916 رقم 5789، وأبو يعلى 291/1 رقم 354، و 440/13 رقم 7527، و 449/13 رقم 7537، والبزار 135/2 رقم 496، و 281/3 رقم 1072، وابن أبي شيبة 366/6 رقم 32078، و 367/6 رقم 32080، والبيهقي 362/6.

(2) تفسير الطبري 407/3، وتفسير عبدالرزاق 129/1، وتفسير الثعلبي 85/3، وتفسير الكشاف 396/1، وأسباب النزول للواحدي 85، وتفسير البغوي 497/1، وتفسير ابن أبي حاتم 667/2،

الآية الثانية: آية التطهير: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ
 الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:33]: رَوَى مُسْلِمٌ [4/ 1883 رقم 2424]: أَنَّ النَّبِيَّ
 أَدْخَلَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا تَحْتَ مِرْطٍ مُرَحَّلٍ [حَمَاءٌ مَنفُوشٌ] وَقَرَأَ الْآيَةَ.
 وَهُنَاكَ آيَاتٌ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي الكُتُبِ الْمُخَصَّصَةِ لِفَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليه السلام.
والأدلة من السنة كثيرة تذكر أشهر الأحاديث التي لا مزية فيها:
الأول: « يَا عَلِيُّ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ » ⁽¹⁾.
الثاني: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي» ⁽²⁾.
الثالث: « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ: اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ » ⁽³⁾.

وينظر مسلم 4/ 1870 رقم 2404، والترمذي 5/ 596 رقم 3724، وأحمد 1/ 391 رقم 1608،
 وخصائص النسائي 32 رقم 9، ومناقب ابن المغازلي 231، وكفاية الطالب 141-144، وأسد الغابة
 4/ 99، والإصابة 2/ 508، والدر المشور 2/ 68-70، وتفسير الماوردي 1/ 398، وذخائر العقبى 25.
 (1) مسلم 1/ 76. والمرشد بالله 1/ 135. ومصنف ابن أبي شيبة 6/ 365 رقم 3206. وأحمد ابن حنبل 1/ 183
 رقم 642. والترمذي 5/ 594 رقم 3717. والنسائي 8/ 116 رقم 5019. وتاريخ بغداد 8/ 417.
 (2) حديث المنزلة من الأحاديث المتواترة. ينظر: الأحكام للهادي 1/ 26، والأمالي الصغرى ص 104،
 وتيسير المطالب ص 50، والبخاري رقم 4154، 3503، ومسلم 2404، وابن ماجه رقم 115،
 121، والنسائي في الخصائص 60، والطبراني في الكبير 1/ 146 رقم 148، 2/ 247 رقم 2035،
 4/ 20 رقم 220، والطبراني في الأوسط 2728، وأبو يعلى رقم 379، وابن حبان في صحيحه
 15/ 369 رقم 6926، والحاكم في المستدرک 3/ 108-109، وعبدالرزاق رقم 20390،
 والحميدي في مسنده رقم 71، والترمذي 3730-3731، وأحمد بن حنبل 1/ 379 رقم 154،
 1608، 10/ 307 رقم 27149، وابن ماجه 1/ 45، وأسد الغابة 4/ 100، وابن كثير 5/ 11، وفتح
 الباري 8/ 91، والاستيعاب 3/ 201، والإصابة 2/ 502، ومجمع الزوائد 9/ 109، والجامع الكبير
 للسيوطي 16/ 26 رقم 7887، 2/ 195 رقم 4799، والتاريخ الكبير للبخاري 1/ 115، ومصنف
 ابن أبي شبة 6/ 366 رقم 32072، 32075، وطبقات ابن سعد 3/ 23-25، والبدایة والنهاية
 5/ 11، وكفاية الطالب ص 281، وشواهد التنزيل 1/ 150 رقم 204-205، والطبري 3/ 104،
 والمناقب لابن المغازلي 79-87 رقم 40-56، وتاريخ دمشق 1/ 306-393 في ترجمة الإمام علي،
 وعيون الأثر 2/ 294، وتاريخ بغداد 4/ 204، والسيرة النبوية لابن كثير 4/ 12-13، والاكتفاء
 2/ 273، والسيرة الحلبية 3/ 132، وحلية الأولياء 7/ 196، والسيرة النبوية للمؤلف .
 (3) حديث العديري روي بالفاظ كثيرة، وهو متواتر، ذكره السيوطي في الأحاديث المتواترة 37 رقم

100 ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ 5/ 415 : الْحَدِيثُ ثَابِتٌ بِإِلَّا رَيْبٍ ، وَقَالَ فِي 8/ 334 : مَثْنُهُ مُتَوَاتِرٌ ، وَقَالَ فِي تَذَكْرَةِ الْمُحْفَظَاتِ 2/ 713 ، فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ : وَلَمَّا بَلَغَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ غَدِيرِ حُمٍّ - عَمِلَ كِتَابَ الْفَضَائِلِ ، وَتَكَلَّمَ عَلَى تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ .
ثَلُثٌ [الذَّهَبِيُّ] : رَأَيْتُ مُجَلَّدًا مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ لِابْنِ جَرِيرٍ - فَانْدَمَشْتُ لَهُ وَلَكثَرَةُ الطَّرِيقِ . وَقَالَ ابْنُ عُقْدَةَ : خَبَرْتُ الْغَدِيرَ لَهُ مِائَةٌ وَخَمْسُ طُرُقٍ ، وَأَفْرَدَ لَهُ كِتَابًا . وَقَالَ الْمُقْبِلِيُّ رحمته الله فِي الْأَبْحَاثِ الْمُسَدَّدَةِ 243 بَعْدَ ذِكْرِ رَوَاتِهِ : وَهُوَ مُتَوَاتِرٌ ؛ فَإِنْ كَانَ مِثْلُ هَذَا مَعْلُومًا وَإِلَّا فَمَا فِي الدُّنْيَا مَعْلُومٌ أ . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي 7/ 74 : وَهُوَ كَثِيرُ الطَّرِيقِ جِدًّا ، وَقَدْ اسْتَوْعَبَهَا ابْنُ عُقْدَةَ فِي كِتَابِ مُفْرَدٍ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَسَانِيدِهَا صِحَاحٌ وَحَسَنٌ . ثَلُثٌ : وَقَدْ رُوِيَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ :

1- **عَلِيٌّ عليه السلام :** وَبَعْضُهَا مِنْ حَدِيثِ الْمُتَأَشَّدَةِ ؛ فِقَامٌ - فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ - ائْنَا عَشْرَ فَشَهَدُوا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ :

مسند أحمد 1/ 182 رقم 641 ، و1/ 252 رقم 961 ، و1/ 321 رقم 1310 ، و1/ 250 رقم 951 ، و1/ 253 رقم 964 ، وفضائل الصحابة 2/ 741 رقم 1021 ، 1022 ، و2/ 849 رقم 1167 ، و2/ 877 رقم 1206 ، والنسائي في الخصائص 89 - 91 رقم 82 - 85 ، والطبراني في الكبير 3/ 179 رقم 3049 ، والأوسط 2/ 275 رقم 1966 ، و2/ 324 رقم 2109 ، 2110 ، و2/ 369 رقم 2254 ، و7/ 70 رقم 6882 ، و8/ 213 رقم 8434 ، والحاكم 3/ 371 ، وكتاب السنة لابن أبي عاصم 607 رقم 1360 ، 1363 ، 1364 ، و1367 ، 1368 ، 1370 ، ومختصر زوائد البزار 2/ 302 رقم 1901 ، 1902 ، وابن أبي شيبة 6/ 368 .

2- **زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ :** مسند أحمد 1/ 250 رقم 952 ، و9/ 51 رقم 23204 ، وفضائل الصحابة 2/ 703 رقم

959 ، و2/ 759 رقم 1048 ، والترمذي 5/ 591 رقم 3713 ، وكتاب السنة لابن أبي عاصم 607 رقم 1363 ، 1364 ، والخصائص ص 84 ، رقم 71 ، 88 ، رقم 81 ، والطبراني في الكبير 5/ 166 رقم 4969 - 4917 ، و5/ 170 رقم 4981 ، ورقم 4985 ، و4986 ، و5/ 175 رقم 4996 ، و5/ 192 رقم 5059 ، ورقم 5066 ، ورقم 5068 - 5071 ، و5/ 203 رقم 5092 ، 5096 ، 5097 ، و5/ 212 رقم 5128 ، والأوسط 2/ 275 رقم 1966 ، والحاكم 3/ 533 ، 109 ، 110 ، **وَقَالَ :** صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ، وَسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ ، ومختصر زوائد البزار 2/ 303 رقم 1902 .

3- **أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ :** كتاب السنة لابن أبي عاصم 606 رقم 1354 ، والطبراني في الكبير 4/ 173 رقم 4052 ،

ص 174 رقم 4053 ، عنه وجماعة من الأنصار ، ومسند أحمد 9/ 143 ، رقم 23622 .

4- **سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ :** ابن ماجه 1/ 44 رقم 121 ، والخصائص ص 88 رقم 80 ، والسنة 606 رقم 1358 .

5- **الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ :** كتاب الخصائص 91 ، رقم 85 ، والسنة 607 رقم 1362 ، وابن أبي شيبة 6/ 373 .

6- **أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ :** الطبراني في الأوسط 2/ 369 رقم 2254 ، والصغير 1/ 89 .

7- **حُدَيْفَةُ بْنُ أُسَيْدٍ :** الترمذي 5/ 591 رقم 3713 ، والطبراني في الكبير 3/ 180 رقم 3052 .

8- **أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ :** السنة لابن أبي عاصم 607 رقم 1365 ، والطبراني في الأوسط 8/ 213 ، رقم 8434 ،

2/ 369 رقم 2254 ، والطبراني في الصغير 1/ 89 .

9- **أَبُو هُرَيْرَةَ :** الطبراني في الأوسط 2/ 24 رقم 1111 ، و2/ 369 رقم 2254 ، ومختصر زوائد البزار

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ جُمْلَةً وَافِرَةً مِنَ الْفَضَائِلِ، وَكَذَا النَّسَائِيُّ،
وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمْ.

وَالْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْعَنَاوِينَ فِي مَزَايَا الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام - إِيْمَا هُوَ لِإِزَالَةِ
الْبَسِ الَّذِي تَرَاكَمَ بِأَنَّ مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا فَإِنَّمَا يَتَّقِصُ الصَّحَابَةَ، بَلْ تَقَامَ الْأُمْرُ إِلَى
أَنْ جُرِحَ مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا وَاتَّهَمَ بِالرَّفْضِ وَالتَّشْيِيعِ! وَذَلِكَ يَعْنِي الطَّعْنَ فِي دِينِهِ
وَرِوَايَتِهِ! وَشَاعَ هَذَا فِي عِلْمِ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَكُتِبَ الْحَدِيثِ رَغَمَ الْمَزَايَا
الْمَذْكُورَةَ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام؛ وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي لَحِقَ بِآلِ الْبَيْتِ وَمُحِبِّيهِمْ؛ وَيَدْخُلُ
فِي بَابِ التَّفْرِيطِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ عَلِيِّ؛ الَّذِي ائْتَارَ بِفَضِيلَةِ الصُّحْبَةِ، وَفَضِيلَةِ الْقَرَابَةِ؛
فَهُوَ مِنْ آلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ الَّذِي اضْطَفَاهُمْ اللَّهُ وَفَضَّلَهُمْ، وَأَرْشَدَ الْأُمَّةَ إِلَى
عُحْبَتِهِمْ، وَإِظْهَارِ مَوَدَّتِهِمْ، وَأَنْ تُحْتَمَ الصَّلَوَاتُ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ⁽¹⁾؛

89 / 2 303 رقم 1903 ، وابن أبي شيبة 6 / 369 ، والطبراني في الصغير 1 / 89 .

10 - ابن عسكس : الحاكم 3 / 134 ، وَصَحَّحَهُ ، وَوَأَفَقَّهُ الذَّهَبِيُّ ، وَفَضَائِلُ الصَّحَابَةِ لِأَحْمَدَ 2 / 703 .

11 - سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ : المستدرک 3 / 116 .

12 - طَلْحَةُ : المستدرک 3 / 371 ، والسنة 606 رقم 1357 ، ومختصر زوائد البزار 2 / 304 رقم 1905 .

31 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : كتاب السنة لابن أبي عاصم 606 رقم 1356 .

14 - مَالِكُ بْنُ الْحَوَارِثِ : الطبراني 19 / 291 رقم 646 .

15 - عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مسند أحمد 6 / 401 رقم 18506 ، وَقَالَ لَهُ : هَنِيئًا يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصْبَحْتَ
وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ ، والمناقب لابن الغازلي 31 .

16 - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كتاب السنة لابن أبي عاصم 606 رقم 1355 ، والذهبي في سير أعلام النبلاء
8 / 334 ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ عَالٍ جِدًّا .

17 - حَمَارَةُ : مختصر زوائد البزار 2 / 305 رقم 1907 .

(1) قَائِلَةٌ: الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُؤَكَّدَاتِ، وَأَشْرَفِ الطَّاعَاتِ؛ كَمَا قَالَ الْكُتَّانِيُّ، وَكَيْسَ فَضْلُ
الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عليه السلام كَفَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ مَعًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ سُنَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ وَرَدَّ النَّصُّ
التَّبَوُّيُّ بِطَلْبِهَا فِي صِحَاحِ الْأَحَادِيثِ، وَنَصَّ عَلَيْهَا الْأَئِمَّةُ، وَاسْتَعْمَلَهَا عليهم السلام، كَذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْهُ مِنْ
صِيغِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ اعْتَدَرَ لِأَيِّمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْعُدْرَ لَهُمْ فِي عَدَمِ رَفْعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ التَّقِيَّةَ لِأَهْلِ
الْجَفَاءِ وَالضَّلَالِ الَّذِينَ عَادُوا آلَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عليه السلام وَأَخَافُوهُمْ كُلَّ مَخَافَةٍ؛ كَمَا وَقَعَ فِي عَصْرِ الْأُمَوِيَّةِ؛
فَاقْتَصَى أَيْمَّةُ الْحَدِيثِ وَهُمْ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ إِلَى حَذْفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ فِي تَصَانِيْفِهِمْ، وَالتَّقِيَّةَ تَبِيحُ

فَانعَكَسَ الحَالُ نُقُورًا وَكَرَاهِيَةً لِلسَّيِّئَةِ وَالتَّشْيِيعِ عَلَيَّ الإِطْلَاقِ !.

وَالتَّشْيِيعُ الَّذِي أُدْنِدُنُ حَوْلَهُ مَا هُوَ إِلاَّ هَذَا الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ؛ قَالَ تَعَالَى:

﴿قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى﴾ [الشورى: 23]. وَإِنِ التُّمِسَ عُدْرُ

لِمَنْ أَظْهَرَ جَفَاءَ لَيْلِ البَيْتِ أَيَّامَ الأُمُويِّينَ وَالعَبَّاسِيِّينَ؛ خَوْفًا مِنْهُمْ - فَلاَ عُذْرَ لِمَنْ

وَرِثَ الجَفَاءَ تَقْلِيدًا وَتَعْصَبًا؛ فَلنُنشِدُ قَوْلَ أَحْمَدَ بنِ عَلِيٍّ بنِ خَيْرَانَ الكَاتِبِ المِصْرِيِّ:

أَنَا شَيْعِيٌّ لَيْلِ المِصْطَفَى خَيْرَ أَنِّي لاَ أَرى سَبَّ السَّلَفِ

أَقْصِدُ الإِجْمَاعَ فِي دِينِي وَمَنْ قَصِدَ الإِجْمَاعَ لَمْ يَحْشِ التَّلَفِ

فَالوَاجِبُ عَلَيَّ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ إِعادَةَ النِّظَرِ فِي كَرَاهِيَةِ الشَّيْئَةِ عُمُومًا، وَلاَ سِيَّما

عِنْدَما يُظْهَرُ بَعْضُ غُلَاةِ الشَّيْئَةِ السُّتْمِ وَالقَذْفِ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَاللَّعْنَ

لِكِبَارِ الصَّحَابَةِ؛ وَهَذَا الفِعْلُ مُسْتَكْرَرٌ وَمُسْتَبْشَعٌ، وَلاَ يَرْضَى بِهِ شَيْعِيٌّ، وَلاَ سُنيٌّ؛

وَفِي مُقَابِلِ ذَلِكَ يَجِبُ التَّصَدِّي لِمَنْ يُرِيدُ إِحْيَاءَ سُنَّةٍ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا وَلَعَنَهُ عَلَيَّ

المَنَابِرِ، وَيَدَّعِي أَنَّهُ يُمَثِّلُ السُّنَّةَ ⁽¹⁾! فَلنَحْتَدِ بِصَالِحِ بَنِي أُمَيَّةَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ رضي الله عنه؛

فإِنَّهُ لَمَّا تَوَلَّى تَرَكَ اللَّعْنَ لِعَلِيٍّ؛ فَقَالَ عَمْرُو بنُ شُعَيْبِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ -

وَهُوَ مُعْتَمِدٌ فِي رِوَايَةِ الحَدِيثِ: السُّنَّةُ السُّنَّةُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! فَخَفَضَ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، وَقَالَ:

قَبَحَكَ اللهُ تِلْكَ البِدْعَةُ، تِلْكَ البِدْعَةُ لاَ السُّنَّةُ ⁽²⁾.

لَهُمْ مِثْلُ هَذَا.

وَقَالَ: عَلَيَّ أَنَا نَحْمِلُ أَوْلِيكَ الصَّالِحِينَ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الحَدِيثِ وَأَلَّفَ أَكْثَرَهُمْ وَإِنْ حَدَّثُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ الأَلِ

قَطْعًا لاَ يَحْدُثُونَهَا عِنْدَ الكَلَامِ لَفْظًا، وَلِكِنِّهِ قَدْ شَابَ عَلَيَّ ذَلِكَ الكَبِيرُ، وَشَبَّ عَلَيْهَا الصَّغِيرُ؛

فاسْتَمَرُّوا فِي الحَدْفِ لَهَا جَهْلًا، واسْتَمَرُّوا عَلَيْهِ خَطًّا وَطَوَّلًا مَعَ إِمْلَانِهِمْ لِحَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي كُلِّ كِتَابٍ

مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ كَرِيمٍ. وَنَحْوُ هَذَا الكَلَامِ ذَكَرَهُ ابْنُ الأَمِيرِ الصَّنَعَائِي فِي حَوَاشِي شَرْحِ العُمَدَةِ، وَشَرَحَ

جَمعَ الشَّتِيَّةِ 25. يَنْظُرُ السَّرَّ الحَقِيقِيَّ الاِئْتِنَانِي، لِلحَافِظِ عَبْدِ الحَيِّ بنِ عَبْدِ الكَبِيرِ الكِتَابِي 174،

وَالرُّوضَةَ النَّدِيَّةَ بِتَحْقِيقِنَا 410.

(1) يَنْظُرُ حَوْلَ هَذَا لِزامًا كِتَابَ الصَّحَابَةِ بَيْنَ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ 75-88؛ ففِيهِ مِنَ التَّخْرِيجِ مَا لاَ مَزِيدَ عَلَيْهِ.

(2) أَمالِي المُرْشِدِ بِاللَّهِ 1/153.

وفي الجامع الكبير بصنعاء باليمن حدث مثل ذلك؛ إذ قام رجل يُقال له: ابنُ محفوظٍ مُستَكِرًّا على الخطيبِ تركَ سنَّةَ لعنِ عليٍّ! فقال: لأملأنَّ السَّامَ على ابنِ عبدِ العزيزِ خيلًا ورجلًا؛ فثارَ النَّاسُ عليه حتى قتلوه! أخبرنا بذلك مشائخنا. وكان النَّاسُ يَرجمونَ قبره، ويُسَمُّونه قَبْرَ الكافرِ، وكان في بَوَابَةِ جَامِعَةِ صَنَعَاءِ الجَدِيدَةِ مِنْ جِهَةِ الغَرْبِ جِهَةٌ مَذْبَحٌ، وَقَدْ طُمِسَ بَعْدَ ثَوْرَةٍ 26 سِبْتَمَبْرِ 1962 م.

المبدأ الرابع: الخروج على الظالم بالسيف

الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر من أساسيات الدين، ومن الواجبات المُحتَماتِ بعدَ الشَّهادَتَيْنِ؛ بِدليلِ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]؛ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ شُرُوطِ الْقَائِمِ بِهَذَا الْمَبْدَأِ الْعَظِيمِ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ فَلَا يُجْرِدُ السَّنَانَ فِيمَا يُغْنِي عَنْهُ اللِّسَانُ. وَهُوَ مَا يُسَمَّى الْيَوْمَ بِالنُّضَالِ السَّلْمِيِّ: مِنْ تَقْدِ إِعْلَامِيٍّ، أَوْ تَظَاهُرِ سَلْمِيٍّ، أَوْ اعْتِصَامٍ، أَوْ عِضْيَانِ مَدَنِيٍّ.

وعندما يُمنع الظالم المُستبدُّ في إِذْلالِ النَّاسِ وَفَهْرِهِمْ فَسَيُلْجِئُهُمْ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْأَسِنَّةُ مَرْكَبٌ فَمَا حِيلَةُ الْمُضْطَرِّ إِلَّا رُكُوبُهَا

ذَلِكَ مَا حَدَّثَ لِلْإِمَامِ زَيْدٍ عليه السلام؛ فَإِنَّهُ لَمَّا اكْتَمَلَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ، وَصَارَ مُتَعِنًا فِي عِلْمِهِ، وَاكْتِمَالِ شَخْصِيَّتِهِ لِكُلِّ الطَّوَائِفِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ - قَرَّرَ الْخُرُوجَ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَمَهَّدَ لِذَلِكَ بِرِسَالَةٍ بَعَثَهَا إِلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ يَحْتَمِلُونَ فِيهَا عَلَى نُصْرَتِهِ، وَعَلَى حَمْلِ أَمَانَةِ الْعِلْمِ، وَكَوْنِهِمْ قُدُوةً؛ فَسَكَّوْهُمْ عَلَى الظُّلْمِ يُجَرِّئُ الظَّالِمِينَ عَلَى التَّمَادِي.

لَكِنَّهُ عليه السلام بَدَأَ قَبْلَ ذَلِكَ بِالذَّهَابِ إِلَى هِشَامِ بِدَمَشْقٍ وَذَكَرَهُ بِاللَّهِ وَقَالَ: لَهُ اتَّقِ اللَّهَ؛ فَأَجَابَ بِغِلْظَةِ الْجُبَّارِينَ: أَوْ مِثْلَكَ يَا زَيْدُ يَا مُرْمِثِي بِتَقْوَى اللَّهِ؟! فَأَجَابَهُ: لَيْسَ

أَحَدٌ فَوْقَ أَنْ تُقَالَ لَهُ ، وَلَا يَضَعُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَهَا ؛ فَقَالَ : إِنَّ نَفْسَكَ تُحَدِّثُكَ بِالْخِلَافَةِ يَا زَيْدُ وَأَنْتَ ابْنُ أُمَّةٍ ! فَقَالَ : إِنَّ الْأُمَّهَاتِ لَا يَقْعُدْنَ بِالرِّجَالِ عَنِ الْغَايَاتِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ صُلْبِ إِسْمَاعِيلَ خَاتِمَ الْمُرْسَلِينَ ؛ وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ أُمَّةٌ ! وَلَيْسَ لِمِثْلِي يُقَالُ هَذَا : وَأَبِي عَلِيٍّ ، وَأُمِّي فَاطِمَةُ ، وَجَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَجَدَّتِي خَدِيجَةُ ! فَأَنْحَمَهُ جَوَابُهُ وَبِهِتَ ؛ فَطَلَبَ مِنْهُ الْخُرُوجَ ؛ فَقَالَ : سَأَخْرُجُ وَلَا تَرَانِي إِلَّا حَيْثُ تَكَرَّهُ (1) . وَصَمَّمَ عَلَى الثَّوْرَةِ عَلَى الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَ اللَّهِ دَعْوًا ، وَعِبَادَةَ اللَّهِ حَوْلًا ، وَمَالَ اللَّهِ دَوْلًا ؛ وَحَشَدُوا مِنَ الرِّوَايَاتِ مَا يَدْعُمُ سُلْطَانَهُمْ : مِنْ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ ؛ وَإِنْ جَلَدَ الظَّهْرَ ، وَأَخَذَ الْمَالَ ؛ وَرَوَايَاتِ تَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَمِيرِ إِلَّا فِي حَالَةِ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ ! وَضَيَّقَتْ تِلْكَ الرِّوَايَاتُ الْخِنَاقَ عَلَى الْخَارِجِ عَلَى الظَّالِمِ ؛ وَبُرِزَ بِالْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ ، الشَّاقُّ لِعَصَى الْمُسْلِمِينَ !

أَمَّا الظَّالِمُ فَهَوِيَ فِي مَا مَنِ مَا دَامَ مُتَسَتِّرًا بِثُوبِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَمْنَعْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يُعْلِنِ الْكُفْرَ الْبَوَاحِ ! أَمَّا إِذَا انْتَهَكَ آدَمِيَّتَهُمْ ، وَسَلَبَ حُقُوقَهُمْ - فَلَا يُجُوزُ لَهُمْ مُطَالَبَتُهُ ، وَلَا يَحِلُّ قَلْعُهُ ! بَلْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» (2) ! وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا ؛ لِأَنَّ الْخَالِقَ الْعَظِيمَ أَعْطَانَا الَّذِي لَنَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ مِنَّا الَّذِي لَهُ . أَمَّا فَرَاعِنَةُ الْبَشَرِ فَلَا هَمَّ لَهُمْ إِلَّا عِبَادَةُ شَهَوَاتِهِمْ ، وَطَلَبُ الَّذِي لَهُمْ ؛ وَلَا يَكْتَرِثُونَ بِالَّذِي لِغَيْرِهِمْ !

أهمُّ مَوْجِبَاتِ الْخُرُوجِ وَمُبَرِّرَاتِهِ :

- 1- ائْتِزَازُ أَمْرِ الْأُمَّةِ بِالْغَلْبَةِ ، وَتَوَارُثُ الْمُلْكِ بِدُونِ أَيِّ اعْتِبَارٍ لِرِضَى الْأُمَّةِ .
- 2- الإِسْتِنَارُ بِالْفِيءِ ، وَالْإِمْعَانُ فِي الْبَدَخِ ؛ الْأَمْرُ الَّذِي دَفَعَهُمْ إِلَيْكَ عَسْفِ

(1) تاريخ اليعقوبي 2/ 255 ، وينظر الإمام الأعظم للسيد العلامة محمد بن عبدالعظيم الحوثي 197 .

(2) البخاري 3/ 1318 ، رقم 3408 ، ومسلم 3/ 1472 ، رقم 1843 .

الرَّعِيَّةَ ، وَإِزْهَاقَهُمْ ؛ بِدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ : مِنْ خَرَاجٍ ، وَرَكَوَاتٍ ، وَغَيْرِهَا .

وَمِنْ أَعْجَبِ ظَلَمٍ هُوَ لِأَنَّ إِزْسَالَ الْجَيْوشِ الْجَرَّارَةَ : مِنْ شَبَابِ الْعَرَبِ ، وَخَيْرَةَ
فُرْسَانِهِمْ بِإِشْرَافِ الطَّاعِيَةِ الْحَجَّاجِ وَمَنْ قَبْلَهُ ، وَمَنْ بَعْدَهُ إِلَى بِلَادِ آسِيَا الَّتِي
يُمَثِّلُهَا الْيَوْمَ : بَاكِسْتَانُ ، وَأَفْغَانِسْتَانُ ، وَالذُّوُلُ الْمُجَاوِرَةُ لِرُوسِيَا ؛ فَقَدْ تَقَلَّ الطَّيْرِيُّ
[7 / 54 حوادث 110 هـ] قِصَصًا مُرَوِّعَةً تَدُلُّ عَلَى حِرْصِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ عَلَى تَوْفِيرِ
أَمْوَالِ الْخَرَاجِ مِنْ تِلْكَ الْأُمَّمِ ، وَحَمَلَهُمْ جَشَعُهُمْ عَلَى مَنَعِ تِلْكَ الْأُمَّمِ مِنَ الدُّخُولِ
فِي الْإِسْلَامِ لِئَلَّا تَقُوتَ قَنَاطِيرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي يَجِبُوهَا مِنَ الْخَرَاجِ ! وَقَادَهُمْ
الْجَشَعُ ، وَالْإِسْتِهْتَارُ بِالذِّينِ إِلَى أَنْ طَالَبُوا مَنْ أَسْلَمَ بِدَفْعِ الْخَرَاجِ ! فَتَسَبَّبَ فِي انْقِصَابِهِمْ
مِنْ دَفْعِ الْجَزْيَةِ ، وَازْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ الَّذِي يُمَثِّلُهُ الْقَتْلَةُ وَالْمُجْرِمُونَ ، وَصَمَّمُوا عَلَى
الْقِتَالِ ، وَانْحَازَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمَظْلُومِينَ مِنَ الْقَادَةِ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ صَالِحٌ هُوَ أَبُو الصِّدْيَاءِ
صَالِحُ بْنُ ظَرِيفِ الصَّبِيِّ الَّذِي اخْتَارَهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ؛ لِيَدْعُوَ إِلَى الْإِسْلَامِ
هُنَاكَ ؛ فَوَضَعَ الْخَرَاجَ عَنِ الْأُمَّمِ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ ، لَكِنَّ الْقَوَادِ الْأَخْرِينَ
زَيَّنُوا لِهِشَامٍ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِأَخْذِ الْخَرَاجِ مِمَّنْ أَسْلَمَ ! وَتَسَبَّبَ هَذَا التَّعَسُّفُ وَالظُّلْمُ
فِي اسْتِجَاثَةِ التَّرِكِ ، وَأُمَّمِ الصُّغَدِ ، وَبِخَارِئِ الْقِتَالِ الْجَيْوشِ الْجَرَّارَةَ مِنْ شَبَابِ
الْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ دَفَعَهُمْ مُلُوكُ الدُّنْيَا إِلَى حَتْفِهِمْ - فَقُتِلَ مِنْ فِتْيَانِ الْعَرَبِ
الْأَبْطَالِ ، وَكُتِبَ لَهُمُ الْمَغَاوِيرُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا فِي مَعْرَكَةٍ وَاحِدَةٍ ! وَهَكَذَا
سَالَتِ الدِّمَاءُ فِي تِلْكَ السُّهُولِ الْجُرْدَاءِ ، وَالْمَفَاوِزِ الْمُهْلِكَةِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَمْتَلِكِيَ
خَزَائِنُ الْمُسْتَبِيدِينَ ، وَتُسَبِّيَهُمُ الْحُسْنَائَاتُ ، وَلَوْ ذَهَبَ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ عَشْرَاتُ
الْأُلُوفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَهْلِ تِلْكَ الدِّيَارِ ! وَحَذَا حَدْوِ بَيْتِي أُمِّيَّةَ مُلُوكِ بَيْتِي
الْعَبَّاسِ ، وَتَحْوُهُمْ مِنَ الْمُسْتَبِيدِينَ . وَمَنْ الْمُؤَلِّمُ وَالْمُؤَسِّفُ أَنْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ
الشَّنِيعَةُ سُمِّيَتْ فُتُوحَاتِ إِسْلَامِيَّةً ! وَهَذَا مِثَالٌ يَدُلُّ عَلَى مَا سِوَاهُ .

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَنْتَشِرْ هُنَاكَ وَيَسْتَقَرَّ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الدَّعْوَةِ الصَّادِقَةِ

عَلَى يَدِ دُعَاةِ مُخْلِصِينَ مُؤْمِنِينَ كَمَا حَدَّثَ فِي أُنْدُوسِيَا وَمَا حَوْلَهَا؛ فَقَدْ أَسْلَمُوا عَلَى
يَدِ التُّجَّارِ الْخَضَارِمِ؛ لَمَّا بَهَرْتَهُمْ أَخْلَاقُهُمْ، وَمُعَامَلَاتُهُمُ الْكَرِيمَةَ، وَتَمَثِيلُهُمْ دِينَ
اللَّهِ أَجْمَلَ تَمَثِيلٍ - فَدَخَلَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي دِينِ اللَّهِ طَوْعًا، وَاسْتَمَرُّوا إِلَى الْيَوْمِ، وَفِي
أُنْدُوسِيَا قُرَابَةٌ مَائَتِي مِائُونَ مُسْلِمٍ، وَكَوْلَا الْإِسْتِعْمَارُ الْهُولَنْدِيُّ الَّذِي تَسَبَّبَ فِي
تَنْصِيرِ بَعْضِهِمْ - لَكَانَتْ أُنْدُوسِيَا مُسْلِمَةً بِأَكْمَلِهَا. وَكَوْظِفَرَتِ الْهُنْدُ بِدُعَاةِ
كَأَوْلَيْكَ - لَأَسْلَمْتَ عَنْ بَكْرَةَ أَبِيهَا؛ فَقَاتَلَ اللَّهُ الْأَثَرَةَ، وَالْغُرُورَ، وَالْكَبْرِيَاءَ،
وَالْبَطْشَ، وَالْجُبْرُوتَ، وَقَبَّحَ اللَّهُ الْغُرَاةَ الْجَبَاةَ.

3- اَزْتِكَابُ حِمَاقَةِ لَعْنِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمْ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ عَلِيُّ عليه السلام،
وَمَلَا حَقَّةَ شَيْعَتِهِمْ: بِالْقَتْلِ، وَالتَّغْذِيبِ، وَالسُّجُونِ، وَالتَّشْرِيدِ، وَهَدْمِ الْمَنَازِلِ.

4- اَزْتِكَابُ الْفَوَاحِشِ: مِنْ زِنَى، وَلِوَاطِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
هَذَا الْإِنْحِرَافُ الْخَطِيرُ الَّذِي شَوَّهَ صُورَةَ الْإِسْلَامِ - حَمَلُ الْإِمَامِ زَيْدًا عليه السلام عَلَى أَنْ
يَكُونَ لَهُ شَرَفُ التَّصَدِّي لَهُ بِشَجَاعَةٍ، وَهُوَ الَّذِي سَنَّ الْجِهَادَ لِلْأُمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ بَعْدَهُ.
تَنْبِيْهُ: الْإِمَامَةُ، الْخُرُوجُ عَلَى الظَّالِمِ يَسِيرَانِ فِي خَطِّينِ مُتَوَازِيَيْنِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ
إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ وَأَهْلِيَّتِهِ لَهَا، وَإِلَّا كَانَ مُحْتَسِبًا، أَوْ مُعَاْمِرًا.

المبدأ الخامس: المنزلة بين المنزلتين

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مُرْتَكِبَ كَبَائِرِ الْمَعَاصِي أَوْ الْمُصْرَّ عَلَى الصَّغَائِرِ - لَا يُسَمَّى
كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ مِنْ أَقَارِبِهِ وَيَرِثُونَ مِنْهُ، وَلَا تَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَيُقْبَرُ فِي مَقَابِرِ
الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ. كَمَا لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ
لَهُ حَقُّ الْمَوَدَّةِ وَالْمُنَاصَرَةِ؛ وَلَا حُرْمَةَ لِلْعَاصِي وَلَا تَجُوزُ مَوَدَّتُهُ؛ فَكَانَ تَسْمِيَّتُهُ
بِالْفَاسِقِ مَنزَلَةً بَيْنَ الْمَنزَلَتَيْنِ.

وَالْكَفْرُ وَالْفِسْقُ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ يُؤَدِّيَانِ إِلَى النَّارِ وَالْخُلُودِ فِيهَا لَا فَرْقَ بَيْنَ كَافِرٍ وَفَاسِقٍ

مُصْرَّ عَلَى فِسْقِهِ⁽¹⁾؛ وَذَلِكَ لَوْنٌ مِنَ التَّوَسُّطِ، وَيَدْخُلُ فِي بَابِ: لَا إِفْرَاطَ وَلَا تَفْرِيْطَ.

المَبْدَأُ السَّادِسُ: الوَعْدُ وَالوَعْدُ

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ صَادِقٌ فِي الوَعْدِ بِالثَّوَابِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ،
وَالوَعْدِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ لِلْعَصَاةِ: مِنْ كُفَّارٍ وَفَاسِقِينَ إِنْ مَاتُوا مُصْرِّينَ عَلَى كُفْرِهِمْ وَفِسْقِهِمْ.
وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى وَضْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ صَادِقٌ فِي وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ،
لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ اللَّهَ يُخْلِفُ المِيعَادَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ صَادِقٍ،
بَلْ لَا يَلِيْقُ بِأَيِّ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ مِنْ أَيِّ دِينٍ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الَّذِي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ
خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 42] - بِأَنَّ الْجَنَّةَ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ؛
فَدَخُولُهَا وَالخُلُودُ فِيهَا مَرْهُونٌ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي
أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: 72].

وَالْعَمَلُ الْمُؤَهِّلُ لِلْجَنَّةِ مَا اكْتَمَلَتْ فِيهِ عَنَاصِرُ الإِيمَانِ الثَّلَاثَةِ:

1- تَصْدِيقٌ بِالْجَنَّتَانِ . 2- وَإِفْرَارٌ بِاللِّسَانِ . 3- وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَالْأَرْكَانِ .
وَهَذَا مُنْسَجِمٌ مَعَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى وَضَعَ الْعُقُلَاءَ عَلَى مَحَكِّ الإِخْتِبَارِ؛
قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ
الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: 2]، وَقَالَ: ﴿وَنَبِّلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا
تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: 35] وَرَبَطَ الْخَيْرَ بِالْجَنَّةِ، وَالشَّرَّ بِالنَّارِ، وَبَيَّنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ
تَبْيِينًا شَامِلًا: بِكُتُبِ أَنْزَلَهَا، وَرُسُلِ أَرْسَلَهَا؛ ﴿لَعَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ
بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]، ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِّنْ

(1) مجموع رسائل الإمام زيد 131، والمجموعة الفاخرة 48، والمعالم الدينية في العقائد الإلهية 119،
وعدة الأكياس 2/237، والأساس 176.

الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [المائدة: 19].

إِنَّ مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَعْرُوضَةٌ فِي طَرِيقِ الْمُكَلَّفِينَ؛ وَهُمْ مُخَيَّرُونَ فِي التَّقَاطِطِ مَا شَاءُوا وَابْحُرِّيَّةٍ تَامَّةٍ: لَا هَوَادَةَ بَيْنَ اللَّهِ، وَبَيْنَ أَحَدٍ؛ فَالْحِطَابُ وَاحِدٌ، وَالْعَدْلُ وَاحِدٌ. بَلْ خَاطَبَ اللَّهُ مَنْ هُمْ فِي مَحَلِّ الْقُدُورَةِ بِخِطَابٍ أَشَدَّ، قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَنِيزِينَ﴾ [الحاقة]؛ وَقَالَ لَهُ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: 65].

وَقَالَ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَالْأَرْحَامُ الْأَخْرَجَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٦﴾ يَنْبَسَاءُ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَفَنَّ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: 30]. قَرِيبٌ تَفْضِيلُهُنَّ: بِالْإِحْسَانِ، وَالتَّقْيِيدُ بِطَاعَةِ اللَّهِ بِاخْتِيَارٍ مُطْلَقٍ.

وَلَا أَدَلَّ عَلَى حُرِّيَّةِ الْعِبَادِ الَّتِي مَنَحَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا - وَمِنْهُمْ نِسَاءُ النَّبِيِّ - مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعِكُنَّ وَأُسَرِّحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 28]. هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الزَّيْدِيَّةِ، وَهُوَ بِمِثْلِ اتِّفَاقِهِ عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ (1).

بَيَانُ عَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ فِي مَسَائِلِ هَامَةٍ

أَوَّلًا: رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ جَائِزَةٍ؛ فَلَا يَرَى سُبْحَانَهُ بِالْأَبْصَارِ: لَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ (2)؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ عَقْلِيٌّ وَتَقْلِيٌّ:

(1) المجموعة الفاخرة 46، ونبایع النصیحة 419، والإساس 193، ومصباح العلوم 57.

(2) مجموع رسائل الإمام القاسم 1/379، ونبایع النصیحة 89، وشرح الأصول الخمسة 270، والمعالم

أَمَّا الدَّلِيلُ العَقْلِيُّ: فَإِنَّ البَصَرَ لَا يَرَى إِلَّا مَا كَانَ جِسْمًا أَوْ عَرَضًا: كَالْيَاضِ،
وَالسَّوَادِ؛ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَا عَرَضٍ؛ إِذْ هُوَ الخَالِقُ لِلْأَجْسَامِ
وَالْأَعْرَاضِ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوجُودٌ، بَلْ وَاجِبُ الوجودِ.

وَلَا مَانِعَ مِنْ رُؤْيِيهِ لَوْ صَحَّ أَنْ يَرَى؛ لِأَنَّ مَوَانِعَ الرُّؤْيَةِ: هِيَ 1- الإِضَاءَةُ القَوِيَّةُ جِدًّا.
2- وَالظُّلْمَةُ. 3- وَالقُرْبُ وَالبُعْدُ المُنْفِرَانِ. 4- وَكَوْنُ المَرْتَبِيِّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الرَّائِي.
5- وَوُجُودُ الحِجَابِ الكَثِيفِ. 6- وَالرِّقَّةُ المُنْفِرْطَةُ؛ وَكُلُّهَا مُرْتَفِعَةٌ؛ وَلَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ
رُؤْيَةِ اللَّهِ؛ فَدَلَّ عَقْلًا عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُمْتَنِعٌ عَنِ الأَبْصَارِ أَنْ تُدْرِكَهُ.

إِنَّ الرُّوحَ خَلَقَ مِنْ أَمْرِهِ لَا يُتَمَكَّنُ رُؤْيَتَهُ؛ فَمَا بَالُكَ بِالخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا! .
كَمَا أَنَّ الرُّؤْيَةَ تُؤَدِّي: إِلَى التَّجْسِيمِ، وَالتَّشْبِيهِ، وَالتَّحْيِيزِ فِي جِهَةٍ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.
وَأَمَّا الدَّلِيلُ النُّقْلِيُّ مِنَ الْقُرْآنِ:

1- طَلَبَ مُوسَى ﷺ رُؤْيَةَ رَبِّهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ وَدَكَ الجَبَلَ؛
زَجْرًا لَهُ عَنْ هَذَا الطَّلَبِ! وَضَرَبَ قَوْمَهُ بِالصَّاعِقَةِ فَأَهْلَكَهُمْ لَمَّا قَالُوا لَهُ: ﴿أَرِنَا
اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: 153].

2- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَرَ وَهُوَ اللطيفُ
الخبيرُ﴾ [الأنعام: 103]، وَهِيَ مِنَ الآيَاتِ المُحْكَمَاتِ.

3- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البصيرُ﴾ [الشورى: 17]
وَهِيَ مِنْ مُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ أَصْرَحِ الآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحَالَةِ الرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّهُ
سُبْحَانَهُ لَوْ رُئِيَ لَكَانَ شَيْئًا تَنَزَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

4- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: 110]، وَالرُّؤْيَةُ نَوْعٌ مِنَ الإِحَاطَةِ.
وَحَمَلُوا الآيَاتِ المُؤَهِّمَةَ لِلرُّؤْيَةِ عَلَى الآيَاتِ المُحْكَمَةِ مِثْلِ:

1- ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: 15]؛ إِذْ مَفْهُومُهُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ مُحْجُوبِينَ؛ وَهَذَا الْمَفْهُومُ يُسَمَّى مَفْهُومَ اللَّقَبِ: كَمَا لَوْ قِيلَ: فِي الْعَنَمِ زَكَاةٌ؛ فَيَفْهَمُ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ أَنَّ غَيْرَ الْعَنَمِ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ؛ وَالْأَخْذُ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ لَا يَصْلُحُ لِمَسْأَلَةِ فِرْعَوِيَّةٍ صَغِيرَةٍ تَاهِيكَ عَنِ الرَّؤْيِيَّةِ.

2- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 23]؛ لَا يُعَارِضُ الْآيَةَ الْمُحْكَمَةَ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾؛ إِذْ مَعْنَى «نَاظِرَةٌ» مُنْتَظِرَةٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: 35]؛ أَيُّ مُنْتَظِرَةٌ قَطْعًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً﴾ [يس: 49]؛ أَيُّ يَنْتَظِرُونَ؛ لِأَنَّ الصَّيْحَةَ لَا تُرَى؛ وَالِدَلِيلُ إِذَا طَرَفَهُ الْإِحْتِمَالُ بَطَلَ بِهِ الْإِسْتِدْلَالُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ نَاظِرٌ بِمَعْنَى مُنْتَظِرٌ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:
وَجُوهٌ يَوْمَ بَدْرٍ نَاظِرَاتٌ إِلَى الرَّحْمَنِ يَأْتِي بِالْخُلَاصِ
وَقَوْلُ آخَرَ:

وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ مِنْ مَلِكٍ وَالْبَحْرُ دُونَكَ زِدْتَنِي نِعْمًا
وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا فَنَظَرَ إِلَيَّ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ! فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ إِلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»⁽¹⁾ - فَالزَّيْدِيَّةُ تَتَعَامَلُ مَعَهُ كَحَدِيثِ آحَادِيٍّ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ بِمَا لَا يُضَادِمُ الْقُرْآنَ وَإِلَّا فَيَرُدُّ؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾، وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ تَرَوْنَهُ كَالْقَمَرِ»! فَيُؤَوَّلُ الْحَدِيثُ إِنْ صَحَّ:

(1) البخاري 203/1 رقم 529، ومسلم 439/1 رقم 633: رُوِيَ لَا تُضَامُونَ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَنْضَمُّ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَتُرَدُّ حُجُوجُ وَقْتِ النَّظَرِ إِلَيْهِ. وَرُوِيَ تُضَامُونَ: أَيُّ لَا يَنَالُكُمْ صَنِيمٌ فِي رُؤْيِيهِ؛ فَيَرَاهُ بَعْضُكُمْ دُونَ بَعْضٍ: وَالضَّيْمُ: الظُّلْمُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ 101/3.

بِإِنِّكُمْ تَتَّقُونَ مِنْ وُجُودِ رَبِّكُمْ، وَدَلَائِلِ عِظَمَتِهِ، وَصِدْقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ: كَأَنَّكُمْ تُشَاهِدُونَهُ كَمَا تُشَاهِدُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ.

وَالْخُلَاصَةُ: فَاللَّهُ قَدْ نَفَى عَنْ نَفْسِهِ الرُّؤْيَةَ كَمَا نَفَى الْوَلَدَ وَالشَّيْبَةَ؛ فَكَيْفَ يَبْتُ لَه تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ بَعْضَ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ دُونَ سَائِرِ مَا نَفَاهُ؟ فَهَذِهِ خُلَاصَةُ عَقِيدَةِ الزَّيْدِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ وَاسِعَةٌ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَالْهَدَفُ تَعْرِيفُ الْقَارِي الْقَرِيمِ بِوَجَاهَةِ أُدْلَى الزَّيْدِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا الْجَدَلِ. وَيَدْعَمُ رَأْيَهُمُ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ الَّذِي أَكَّدَ أَنَّ خَالِقَ الْمَادَّةِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرَى.

ثَانِيًا: الشَّفَاعَةُ

لَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ وَالْأَدِلَّةُ عَلَى عَدَمِ الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ: عَقْلِيَّةٌ، وَتَقْلِيَّةٌ؛ أَمَّا دَلِيلُ الْعَقْلِ: فَإِنَّهُ يَقْضِي بِمَا يَلِي:

1- الْقَوْلُ بِثُبُوتِ الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ إِغْرَاءً بِالْمَعَاصِي، وَمُكَافَأَةً لِلْعَصَاةِ عَلَى جَرَائِمِهِمْ؛ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هُمْ: اْعْمَلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ مِنَ الْكِبَائِرِ فَسَأَشْفَعُ لَكُمْ وَهَذَا مُحَالٌ.

2- يَسْتَحْسِنُ الْعَقْلُ إِثَابَةَ الْمُحْسِنِ وَمُعَاقِبَةَ الْمُسِيءِ.

3- النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقُولُ مَا يُصَادِمُ الْقُرْآنَ؛ وَالرَّوَايَةُ الْمُثَبِتَةُ لِلشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ قُصَادِمٌ آيَاتِ الْوَعِيدِ لِلْقَاتِلِ، وَالسَّارِقِ، وَالزَّانِي، وَالظَّالِمِ وَتَحْوِيهِمْ مِنَ الْأَشْرَارِ! فَهُمْ فِي مَا مَنَ مَا دَامَ النَّبِيُّ ﷺ سَيُحْوَلُ دُونَ دُخُولِهِمُ النَّارِ بِشَفَاعَتِهِ، بَلْ يَتَمَتَّعُونَ بِدُخُولِ جَنَّاتِ النَّعِيمِ! فَكَيْفَ يَقُولُ مَا يُنَاقِضُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُعْجِزَتُهُ الْخَالِدَةُ؟!

4- النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مِنْ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ لَا يَشْفَعُ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ.

الدَّلِيلُ عَلَى نَفْيِ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَهُوَ حَاسِمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ وَهَذِهِ آيَاتُهُ:

1- ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: 270]؛ وَالشَّفَاعَةُ نُصْرَةٌ.

2- ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [غافر: 18].

3- ﴿ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴾ [الشعراء: 101].

4- ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ آرْتَضَى ﴾ [الأنبياء: 28].

5- ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٦﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٦٧﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٦٨﴾ [الفرقان: 68-71].

6- ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: 14].

7- ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ﴿٧٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ [الزلزلة: 8] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تُحَاكِمُ النَّاسَ إِلَى أَعْمَالِهِمْ ؛ وَلَمْ تَذْكُرْ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ أَيَّ شَفَاعَةٍ ؛ بَلْ نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنَجِّيهِمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِلَّا التَّوْبَةُ النَّصُوحُ ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ؛ وَلَيْسَ بَعْدَ الْقُرْآنِ حُجَّةٌ ؛ فَلَا يُعْقَلُ أَنْ تُنْسَفَ بِحَدِيثٍ أَوْ أَحَادِيثٍ ! حَاشَا وَكَأَلَا !

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى عَدْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ - فَلَا يَجِدُ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً ؛ فَقَدْ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا ثُمَّ ضَاعَفَهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ . وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَفْعَلْهَا - كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ . وَجَعَلَ السَّيِّئَةَ بِوَاحِدَةٍ ، وَإِنْ تَابَ فَاغْتَابَهَا وَأَبْدَلَهَا حَسَنَةً ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: 160] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةِ أَنْبَتٍ سَبَعِ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 261].

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ الصَّادِقَةَ عَلَى الْفَوْرِ مَتَى اسْتُكْمِلْتَ شُرُوطَهَا؛ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا مِنْ رَحْمَةٍ؟! وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْعَدْلِ وَالتَّفْضِيلِ مِنْ حُجَّةٍ؟! إِنَّ الْعِقَابَ بَعْدَ هَذَا عَيْنُ الْعَدْلِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ [النساء: 147]؛ هَذَا قَالَتِ الرَّبِّيَّةُ: إِنَّ الشَّفَاعَةَ لِمَنْ ارْتَضَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾؛ لِرِيبَاةِ دَرَجَاتِهِمْ تَفْضُلًا وَتَشْرِيفًا لِلشَّافِعِ وَلِلْمَشْفُوعِ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ النُّظَامَ الْإِلَهِيَّ قَائِمٌ عَلَى الْعَدْلِ، وَالتَّفْضِيلِ؛ فَأَيُّ كَرَمٍ، وَأَيُّ رِفْقٍ، وَأَيُّ عَفْوٍ أَعْظَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ؟! إِنَّهُ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: 156]، ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: 82]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 40].

أَمَّا أَنْ يَفِلَتِ الظَّالِمُونَ الْمُجْرِمُونَ الْأَشْرَارُ مِنَ الْعِقَابِ - فَذَلِكَ إِفْرَاقٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ مُحْتَوَاهُمَا، وَتَأْسِيسٌ لِمَبْدَأِ الظُّلْمِ وَالْمُدَاهَنَةِ! وَهَلْ يَنْتَظِرُ الْمَظْلُومُونَ الَّذِينَ لَمْ يَنْتَصِفُوا مِنْ ظَالِمِيهِمْ إِلَّا يَوْمَ الْجُزَاءِ يَوْمَ الدِّينِ ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الأنفطار: 19]؟! وَالْعَجِيبُ مِنْ قُدْرَةِ رِوَايَةِ عَلَى رَغْزَعَةِ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، وَالْقَوَاعِدِ الْعَقْلِيَّةِ الرَّاسِخَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الَّتِي نَذَكَّرُهَا ضِمْنَ الْعُنُوانِ التَّالِي:

الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى تَقْبِي الشَّفَاعَةِ

1- قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [البخاري 5/ 2179 برقم 5442، ومسلم 1/ 103 رقم 109]

2- رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ

خَمْرٍ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مَتَّانٌ». [الطبراني في الأوسط 1/ 18 برقم 2335].

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَالْعَاقُ، وَالِدِّيُّوثُ الَّذِي يُقَرِّفُ فِي أَهْلِهِ الْحَيْثُ»⁽¹⁾.

4- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسُّخْرِ». [أحمد رقم 19586].

5- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الدِّيُّوثُ، وَالرَّاجِلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُدْمِنُ الخَمْرِ» [الطبراني في الأوسط 5/3 رقم 2443].

6- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» [البخاري 3/1154 برقم 2995].

7- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»⁽²⁾.

8- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالِدِيُّوثُ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ تَسْبَهُ بِالرِّجَالِ...» [المعجم الكبير رقم 13180].

9- وَقَوْلُهُ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّنِي لَا تَنَالُهُمْ شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظَلَمَ غَشُومًا، وَمَارِقٌ غَالٍ». [الطبراني في الأوسط 1/200 رقم 640]. وَقَالَ فِي مَجْمَعِ الرِّوَايَةِ [235/5]: رِجَالُهُ نِقَاتٌ.

10- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُدِّيَ مِنْ الْحَرَامِ» [الطبراني في الأوسط 6/113 برقم 5961].

11- وَقَالَ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»؛ وَالْقَتَاتُ: النَّمَامُ⁽³⁾.

12- وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبِيُّ الْمَلَكَةِ. مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا، أَوْ عَرَّه» [الطبراني في الأوسط 9/124 برقم 9312]. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَوْ سُقِنَاهَا لَكَانَتْ بِحَجْمِ كِتَابٍ، وَهِيَ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ تَنْبِي الشَّفَاعَةَ عَنْ أَهْلِ

(1) أحمد 2/351 رقم 5372. والنسائي 5/80 برقم 2562.

(2) الطبراني في الأوسط 4/32 برقم 3537، والطبراني في الكبير رقم 13180.

(3) الطبراني في الأوسط 4/278 رقم 4192.

الكبائر جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً؛ فَكَيْفَ يُنَاقِضُ النَّبِيُّ كَلَامَهُ بِكَلَامِهِ 1؟

ثالثاً: خلق القرآن

هذه المسألة فَرَّقَتِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَالْعِلْمُ بِهَا لَا يَنْفَعُ، وَالْجَهْلُ بِهَا لَا يَضُرُّ؛ بَلِ الْبَحْثُ فِيهَا مَضِيعَةٌ لِلْوَقْتِ، وَمُضَرٌّ بِوَاحِدَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَدْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَلَامُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَنَّهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6]، ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٤﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: 194]؛ فَتَسْأَلُ مَشْهُومٌ: هَلِ الْقُرْآنُ قَدِيمٌ؟ أَوْ مُحَدَّثٌ (1)؟

لَكِنَّ الزَّيْدِيَّةَ أَمَامَ هَذَا الْأَمْرِ الْوَاقِعِ تَرَى أَنَّ الْقُرْآنَ مُحَدَّثٌ؛ وَلَكِنِّي يَحْمِلُ الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى السَّلَامَةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى قَوْلِهِمْ: أَوَّلًا: اسْتَدَلُّوا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى مَخْلُوقٌ.

ثَانِيًا: اسْتَدَلُّوا مِنَ النَّقْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ﴾ [الأنبياء: 2]؛ وَلَمْ يُكْفَرُوا مَخَالِفِيهِمْ، وَلَا جَرَحُوهُمْ حَتَّى لَا تُقْبَلَ رَوَايَاتُهُمْ. وَالْكَلامُ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ طَوِيلٌ عَرِيضٌ؛ أَمَّا سَلْبًا عَلَى رِوَاةِ الْحَدِيثِ الْقَائِلِينَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ؛ وَالْوَاجِبُ تَجَاوُزُهُ، وَالْإِكْفَاءُ بِالْعَدَالَةِ وَالصَّبْطِ، وَالْعَمَلُ بِهَدْيِ الْقُرْآنِ.

رابعاً: الخلود في النار

تَحَدَّثَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي مَسْأَلَةِ الْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْتَنْكِرًا قَوْلَهُمْ، مُفَنِّدًا زَعْمَهُمْ: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ

(1) ينابيع النصيحة 260، والأساس 135، وشرحه عدة الأكياس 67/2.

عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ تُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾ بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: 80-82﴾.

فَالْعَقِيدَةُ الزَّيْدِيَّةُ مُطَابِقَةٌ لِلْقُرْآنِ تَمَامَ الْمُطَابَقَةِ، وَالْقَوْلُ بِاخْتِرَاجِ النَّارِ مُتَابِقٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَمَا تَحْكِيهِ آيَةُ السَّابِقَةِ وَغَيْرُهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُشْرِكِينَ، وَعُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٦﴾ يُضَعَّفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مَهَانًا ﴿٦٧﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: 68-70]. وَقَوْلُهُ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: 37]، وَقَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [المؤمنون: 107].

فَعَقِيدَتُهُمْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَحْوَطِ؛ وَلِذَلِكَ تَوَقَّفُوا فِي الرُّوَايَاتِ الْمُوَافِقَةِ لِمَا حَكَى اللَّهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْمُنَافِقَةِ لِلْقُرْآنِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ؛ فَقَدْ أَعْذَرَ وَأَنْذَرَ، وَحَذَّرَ وَكَرَّرَ؛ وَقَالَ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: 37]؛ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَافِرٍ وَلَا فَاسِقٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 14]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]؛ وَهَذَا وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ قَطْعًا. إِذَنْ فَالْعَقِيدَةُ الزَّيْدِيَّةُ لَمْ تَأْتِ مِنْ فَرَاغِ بَلٍ تَابِعَةٍ مِنْ مُحْكَمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الأدلة الشرعية التي يستند إليها الرائدة

أدلتهم كسائر الأمة: هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وهي أدلة أصلية. وهناك أدلة ثانوية: كالاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، ونحوها؛ وفي الاستدلال بها خلاف بين العلماء. أما العقل فهو الحجة الكبرى، وسند ذكره دليلاً خامساً بعد الأدلة الأصلية.

الدليل الأول: القرآن الكريم

القرآن من حيث الورد قطعي. وينقسم من حيث الدلالة إلى: قطعي، وظني.
القسم الأول: نصوص قطعية في دلالتها على الحكم: كقوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12] ونحو ذلك.

والنصوص القرآنية القطعية لا مدخل للاجتهاد فيها ولا الاختلاف، ويقاس عليها النصوص القطعية الدلالة من السنة؛ ويعتبر هذا القسم من المحكم.
القسم الثاني: نصوص قرآنية ظنية الدلالة: وهي كل ما أمكن أن يضرفه دليل عما وضع له، أو يقصره على بعض مدلولاته، أو يعينه في أحد موضوعاته: فهو ظاهر محتمل لا يقطع بتناوله لما دل عليه، وإن كان قطعي المتن فهو ظني المدلول إلا أن يكون في مسائل الأصول⁽¹⁾.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228] فلفظ القُرُوء ظني الدلالة؛ لدلالته على الحيض والطهر؛ فالقُرُوء في اللغة بمعنى الحيض، وبمعنى الطهر؛ ولذلك اختلفوا: هل تعتد بالأطهار، أو بالحيض؟ والمراد هنا التمثيل وليس الاستقصاء؛ لأن الغرض معرفة كيفية التعامل مع النصوص.

(1) جمع الفوائد، المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد للسيد مجد الدين المؤيدي رحمه الله 30.

وَالْقُرْآنُ لَا يَتَعَرَّضُ لِتَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ غَالِبًا؛ وَإِنَّمَا يَأْتِي بِخُطُوطٍ عَرِيضَةٍ مِثْلَ: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» [البقرة: 43]، «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»¹، وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ فَوَّضَ اللَّهُ الْبَيَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ تَعَالَى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل: 44]، إِلَّا آيَاتِ الْمِيرَاثِ فَفَصَّلَهَا اللَّهُ تَعَالَى تَفْصِيلًا، وَتَوَلَّى قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ؛ فَقَدْ حَدَّدَ الْمَصَارِفَ السَّمَاوِيَّةَ.

المُحْكَمُ وَالْمُتَشَابَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ⁽¹⁾

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يُشْتَمِلُ عَلَى مُحْكَمٍ، وَمُتَشَابِهِ. وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْ أَمَمٍ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ؛ قَالَ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ» [آل عمران: 7]. رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقِفُ عَلَى «إِلَّا اللَّهُ»؛ لِأَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ حَالَةَ كَوْنِهِمْ «يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ».

حقيقة المُحْكَمِ

المُحْكَمُ لُغَةً: اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنَ الْإِحْكَامِ؛ أَيِ الْإِثْقَانِ؛ يُقَالُ: أَحْكَمْتُ الْبِنَاءَ إِذَا اتَّقَنْتَ وَضَعْتَهُ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخَلَلُ.

وَالْمُحْكَمُ فِي الْإِضْطِلَاحِ: مَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ. وَقِيلَ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا. وَقِيلَ: مَا كَانَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ سَبِيلٌ؛ بِأَنْ يُدَلَّ عَلَيْهِ بظَاهِرِهِ، أَوْ تَقُومَ دَلَالَةٌ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ.

(1) تفسير التهذيب للحاكم الجشمي (خ)، ومنهاج الوصول 241، والفصول اللؤلؤية 123، وشرح

الغاية 1/441، وأصول الفقه الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها للمؤلف ص 18.

وَعَرَفَهُ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ بِقَوْلِهِ: مَا عَلِمَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِظَاهِرِهِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، أَوْ نَقْلِيٍّ.
 أَمثلةُ الْمُحْكَمِ: 1- ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: 103]. 2- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11]. 3- ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: 49]. 4- ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11]. 5- ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ﴾ [النساء: 12]، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

حَقِيقَةُ الْمُتَشَابِهِ (1)

تَعْرِيفُ الْمُتَشَابِهِ لُغَةً: مَا يُشْبَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ [الأنعام: 99].

تَعْرِيفُ الْمُتَشَابِهِ اصْطِلَاحًا: مَا لَمْ يُعْلَمِ الْمُرَادُ مِنْ ظَاهِرِهِ، وَلَمْ يَتَّضِحْ مَعْنَاهُ؛ لِاشْتِرَاكِ أَوْ غَيْرِهِ. أَوْ مَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى.

وَقِيلَ: الْمُتَشَابِهُ: مَا لَا يُعْلَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَّا بِالنَّظْرِ.

فَاللَّفْظُ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ الْمُرَادُ مِنْهُ وَلَا يُدْرِكُ قَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْإِجْمَالُ فِي اللَّفْظِ: كَالِاشْتِرَاكِ فِي مَعَانِي الْقُرْءِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْخَيْضِ وَالطُّهْرِ. وَكَأَلْأَعْدَادِ الَّتِي لَمْ يُبَيِّنِ الْمُرَادُ بِالْمَعْدُودِ فِيهَا: مِثْلُ ﴿وَحَمَلُ عَرْشِ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ [الحاقة: 17]، وَمِثْلُ: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر: 30]، وَالْخُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ بَعْضِ السُّورِ الَّتِي لَمْ يُعَيِّنِ الْمُرَادُ بِهَا: مِثْلُ ﴿الْم، وَص، وَحَم، عَسَق﴾، وَنَحْوِهَا.

الثَّانِي: كَوْنُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ مُوَهِّمًا تَشْبِيهَ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ بِخَلْقِهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، مِثْلُ: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: 10]، وَمِثْلُ: ﴿وَأَصْنَعُ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هود: 27]؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ يَدٌ وَلَا عَيْنٌ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْيَدِ أَنَّ اللَّهَ غَالِبٌ عَلَى

(1) التهذيب تفسير الحاكم (خ)، والدلالات وطرق الاستنباط للكندي 155.

أمره، والمُرَادُ بِالْأَعْيُنِ: الْعِنَايَةُ، وَالرَّعَايَةُ، وَالْعَوْنُ.

وَكَذَلِكَ الْآيَاتُ الْمُوهَمَةُ لِلتَّجْسِيمِ، وَالْجِهَةٌ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:5]؛ فَلَا يَعْنِي أَنَّهُ تَعَالَى جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ! وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالِاسْتِوَاءِ الْإِسْتِيْلَاءُ وَالسَّيْطَرَةُ عَلَى مُلْكِهِ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:22]، يُوهِمُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّهُ حَيٌّ حَقِيقِيٌّ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: وَجَاءَ أَمْرُهُ.

وَيُشْبِهُ الْآيَةَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النُّصَبِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُوا يَوْمَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛ فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ أَلَا مِنْ مُسْتَرْزِقٍ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مِنْ مُبْتَلًى فَأَعَافِيَهُ، أَلَا كَذَّاءٌ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

فَالْمُرَادُ تَزُولُ رَحْمَتُهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ، وَلَا يَحْوِيهِ مَكَانٌ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْحَرَكَةُ وَلَا السُّكُونُ؛ «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ».

حُكْمُ الْمُتَشَابِهِ:

إِذَا كَانَ سَبَبُ الْإِسْتِيْبَاهِ فِي اللَّفْظِ الْإِجْمَالُ - فَإِنَّ حُكْمَهُ التَّوَقُّفُ فِيهِ حَتَّى يَرِدَ الْبَيَانُ؛ فَلَا يَصِحُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُتَشَابِهَ أَنْ يَحْكُمَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَجِدَ الْبَيَانَ؛ فَإِذَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كَذَا - أَخَذَ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ التَّشَابُهُ سَبَبُهُ كَوْنُ اللَّفْظِ مُوهَمًا ظَاهِرُهُ تَشْبِيهُ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ بِخَلْقِهِ - فَحُكْمُهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُحْكَمِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ فَيَلْزَمُ تَأْوِيلُ مَا أُوهِمَ التَّشْبِيهُ مِنَ الْآيَاتِ وَرُدُّهُ إِلَى الْمُحْكَمِ؛ فَالْقُرْآنُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَحَقِيقَةُ التَّأْوِيلِ: هُوَ إِخْرَاجُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِ مَعْنَاهُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ يَحْتَمِلُهُ. وَلِلتَّأْوِيلِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:

1- أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا وَلَوْ عَنْ بُعْدٍ لِلْمَعْنَى الَّتِي يُؤْوَلُ إِلَيْهِ؛ فَلَا يَكُونُ

غَرِيْبًا عَنْهُ كُلُّ الْغَرَابَةِ.

2- أَنْ يُوجَدَ مُوجِبٌ لِلتَّأْوِيلِ؛ بِأَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ النَّصِّ مُخَالَفًا لِلْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، أَوْ مُخَالَفًا لِنَصِّ أَقْوَى مِنْهُ؛ وَيَكُونَ الْحَدِيثُ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ؛ فَيُؤَوَّلُ وَلَا يُرَدُّ.
3- أَنْ يَسْتَنِدَ التَّأْوِيلُ إِلَى دَلِيلٍ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَى صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ إِلَى غَيْرِهِ.

4- أَنْ يَكُونَ النَّاطِرُ فِي النَّصِّ الْمُتَأَوَّلِ لَهُ أَهْلًا لِلتَّأْوِيلِ، وَيُؤَافِقُ فِي تَأْوِيلِهِ وَضْعَ اللَّغَةِ، أَوْ الْعُرْفَ الشَّرْعِيَّ، أَوْ الْعُرْفَ الْخَاصَّ. فَالتَّأْوِيلُ حَيْثُ قَسَمَانَ:
الْأَوَّلُ: تَأْوِيلُ الْأَحَادِيثِ وَالآيَاتِ الْمُوهِمَةِ لِلتَّشْبِيهِ كَمَا سَبَقَ.
لَكِنَّ الْمُتَأَمَّلَ لِلنُّصُوصِ الْمُؤَوَّلَةِ يَجِدُ أَنَّ التَّأْوِيلَ تَفْسِيرٌ مِنْ قَبِيلِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، وَلَا يُعْتَبَرُ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَشَابِهِ.

الثَّانِي: تَأْوِيلُ النُّصُوصِ الْخَاصَّةِ مِنْ قَبِيلِ الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ؛ وَالْبَاعِثُ عَلَى التَّأْوِيلِ هُوَ التَّفَوُّقُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَكُونُ بَيْنَ ظَاهِرِهَا اخْتِلَافٌ؛ فَيَكُونُ التَّأْوِيلُ لِإِعْمَالِ النَّصِّينَ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ أَنَّ إِعْمَالَ اللَّفْظِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.
وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا: تَخْصِيصُ اللَّفْظِ الْعَامِّ، وَتَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ، وَتَيَسُّيْنُ الْمُجْمَلِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ:

فَالْعَامُّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]؛ وَالتَّخْصِيصُ تَحْرِيمُ الرِّبَا مِنْ عُمُومِ حِلِّ الْبَيْعِ. وَمِثْلُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: 29]؛ فَهَذَا عَامٌّ فِي التِّجَارَةِ خُصَّصَ مِنْهَا تَلْقَى الْجُلُوبَةَ خَارِجَ الشُّوقِ؛ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ تَرَاضٍ؛ فَكَانَ تَخْصِيصًا لِلْعُمُومِ، وَكَذَا النَّهْيُ عَنِ التَّغْرِيرِ، وَعَنِ الْبُيُوعِ الَّتِي فِيهَا اخْتِكَارٌ لِأَقْوَاتِ النَّاسِ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ الْعُمُومِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا» [آل عمران: 97]؛ خُصِّصَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فَقَدْ خُصِّصَ قَوْلُهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾؛ فَكُلُّ تَخْصِيصٍ لِلْعُمُومِ يَدْخُلُ فِي بَابِ التَّأْوِيلِ.
 وَمِثَالُ تَفْسِيهِ الْمُطْلَقِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: 3]؛ فَالْدَّمُ فِي الْآيَةِ مُطْلَقٌ تَقْيِيدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: 145]: قَيْدٌ إِطْلَاقِ الدَّمِ فِي الْأُولَى - بِالدَّمِ الْمَسْفُوحِ فِي الثَّانِيَةِ؛ وَأَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا إِذَا كَانَ قَطْرَةً فَأَكْثَرَ.
 وَمِنْ أَمْثَالِهِ الْمُطْلَقِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89] تَقْيِيدٌ بِقِرَاءَةِ أَبِي، وَابْنِ مَسْعُودٍ: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ}؛ وَقِرَاءَةُ السَّبْعَةِ مُطْلَقَةً، وَقِرَاءَةُ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ مُقَيَّدَةٌ بِالتَّابِعِ. وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ تَجِدُهُ فِي مَحَلِّهِ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ.
 وَمِثَالُ الْمُجْمَلِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ تَبَيَّنَ الْإِجْمَالُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقْوَالِهِ.

وَمِثَالُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادَّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 16] نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. فَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ مُحْتَصِرَةٌ لِكَيْفِيَةِ التَّعَامُلِ مَعَ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ

السُّنَّةُ كَالْقُرْآنِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِمَا صَحَّ مِنْهَا. وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ فِي الْفُرُوعِ؛ وَهِيَ مَسَائِلُ الْفِقْهِ: عِبَادَاتٌ، وَمُعَامَلَاتٌ. وَلَا يُؤْخَذُ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ⁽¹⁾: كَالرُّوَايَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَالِقِ سُبْحَانَهُ، أَوْ مَا يَلْحَقُ بِالْعَقِيدَةِ:

(1) ينظر شرح الكافل للقمان 61، وشرح الكافل للطبري 95 كلاهما بتحقيقنا.

كَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَالرُّؤْيَى، وَالخُرُوجِ مِنَ النَّارِ، وَالشَّفَاعَةِ.

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِطَاعَةِ الْأَمْرَاءِ، وَأَحَادِيثِ فَضَائِلِ الْأَشْخَاصِ، وَالْأَعْمَالِ،
وَالْبُلْدَانِ - فَلَا بُدَّ مِنْ عَرْضِ مَا أَشْكَلَ مِنْهَا عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالْعَقْلِ،
وَالْوَاقِعِ، وَالسُّنَّةِ الرَّاسِخَةِ؛ لِأَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِيهَا كَثِيرَةٌ؛ فَمَا تَعَارَضَ مَعَ مَا ذُكِرَ وَلَمْ
يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ بِأَيِّ وَجْهِ - فَيُرَدُّ أَوْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ عَلَى الْأَقْلِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الرَّاوي
مِنْ أُمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ؛ فَقَدْ تُدَسُّ عَلَى الْإِمَامِ الثَّقَةِ رَوَايَاتٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ فَقَدْ وُجِدَ فِي
أَمَالِي الْإِمَامِ الْمُرْشِدِ بِاللَّهِ بَعْضُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهَا نَظَرٌ؛ إِذْ رَوَاهَا مِنْ كُتُبِ
تَسَاهَلَ رُؤَاثِهَا، وَانْكَفَى بِإِسْنَادِهِمْ وَتَرَكَ الْعَهْدَةَ عَلَيْهِمْ: كَالطَّبْرَانِيِّ، وَأَبِي الشَّيْخِ،
وَأَبِي نُعَيْمِ الْأَصْفَهَانِيِّ. وَلِلنَّظَرِ فِيهَا نَظَرُهُ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَى أَيِّ رِوَايَةٍ،
وَأَيِّ كِتَابٍ، وَأَيِّ إِمَامٍ.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ الْقَنْطَرَةَ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَرْوِيَهُ إِمَامٌ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِحْتِكَامِ
إِلَى الْقَاعِدَةِ الصَّارِمَةِ: وَهِيَ الْعَدَالَةُ وَالضَّبْطُ؛ وَعَدَمُ التَّعَارُضِ مَعَ مَا ذُكِرْنَا.

أمثلة من الروايات المتعارضة مع القرآن

المثال الأول: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَاجَّ مُوسَى آدَمَ؛ فَقَالَ: لَهُ أَنْتَ الَّذِي
أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشَقَيْتَهُمْ؟! قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي
اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟!
أَوْ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [البخاري 6240].

فَالْتَعَامُلُ مَعَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَنِمُّ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ:

أَوَّلًا: تُحَاكِمُ إِلَى الْعَقْلِ؛ وَالْعَقْلُ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ وَفَاةِ آدَمَ وَمُوسَى زَمَنًا طَوِيلًا؛
فَكَيْفَ يَتَحَاكَمَانِ؟! وَلَمْ يَتَحَدَّثِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنْ إِحْيَاءِ آدَمَ مُعْجِزَةً لِمُوسَى؛ فَمَتَى
حَاجَّهُ؟ وَلِمَاذَا؟ وَالْمَعْلُومُ أَنَّ بَعْثَ أَهْلِ الْقُبُورِ إِذَا مَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ثَانِيًا: يَسْأَلُ الْعَقْلُ عَنِ تَخْصِيصِ مُوسَى بِالْمُحَاجَّةِ دُونَ سِوَاهُ؟ وَهَذَا يُوجِي بِأَنَّ الرِّوَايَةَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ!؟

ثَالِثًا: الرِّوَايَةُ تَفْتَحُ الْبَابَ لِمُرْتَكِبِي الذُّنُوبِ أَنْ يَعْتَذِرُوا بِالْقَدْرِ الَّذِي اعْتَدَرَ بِهِ آدَمَ وَحَجَّ بِهِ مُوسَى؛ فَلَا يَلَامُ أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

رَابِعًا: لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا لَحَاجَّ آدَمَ رَبَّهُ حِينَ عَاتَبَهُ وَزَوْجَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلَّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [الأعراف: 22] وَكَانَ الْمُنَاسِبُ لِآدَمَ وَحَوَاءَ ﷺ أَنْ يَقُولَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ: أَتَعَاتَبْنَا يَا رَبَّنَا وَتُوْبِحُنَا عَلَيَّ شَيْءٍ قَدْ قَدَّرْتَهُ عَلَيْنَا؟! إِذْ مِنْ حَقِّهِمَا أَنْ يُجَادِلَا عَنْ أَنْفُسِهِمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَقْرَبُ هَذَا الْحَقِّ لِعِبَادِهِ - لَكِنَّهُمَا ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: 23]؛ وَهَذَا اعْتِدَارٌ وَتَوْبَةٌ فَعَفَرَ اللَّهُ لهُمَا؛ فَمَا الْفَائِدَةُ لِآدَمَ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ أَمَامَ مُوسَى!؟

مُعَارَضَةُ الرِّوَايَةِ لِلْقُرْآنِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ آدَمَ وَزَوْجَهُ اعْتَرَفَا بِظُلْمِ أَنْفُسِهِمَا؛ وَفِي الرِّوَايَةِ رَدُّ الْخَطِإِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ أَفْحَمَ مُوسَى.

ثَانِيهَا: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: 121]؛ فَتَنَسَبَ الْعِضْيَانُ إِلَيْهِ لَا إِلَى قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثَالِثُهَا: لَوْ كَانَ الْعِضْيَانُ مُقَدَّرًا مِنَ اللَّهِ لَمَا قَالَ اللَّهُ لِآدَمَ وَزَوْجِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 35]؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْهَاهُمَا عَمَّا قَدَّرَهُ عَلَيْهِمَا مِمَّا لَا قُدْرَةَ لَهُمَا عَلَى تَجَنُّبِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِي تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ؛ وَهُوَ قَبِيحٌ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَزَّهٌ عَنِ فِعْلِ الْقَبِيحِ!.

رَابِعُهَا: قَوْلُهُ: ﴿فَازَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْنَعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [البقرة: 36]؛

فَنَسَبَ الْإِغْوَاءَ إِلَى الشَّيْطَانِ لَا إِلَى الْقَدْرِ الْإِلَهِيِّ كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ.
 وَهَذِهِ الْمُحَاكَمَةُ لِمِثْلِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ تَدْخُلُ فِي بَابِ حِمَايَةِ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ.
الْمِثَالُ الثَّانِي: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» [البخاري رقم
 2258، و5913]: فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُعَارِضُ الْعَقْلَ؛ لِأَنَّهَا إِغْرَاءٌ بِفِعْلِ الْمَعَاصِي!
 أَمَّا مُعَارَضَتُهَا لِلْقُرْآنِ فَصَرِيحَةٌ؛ فَالنَّصُّ الْقُرْآنِيُّ يَقُولُ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ
 مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ
 وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ
 مُهَانًا ﴿٦٩﴾» [الفرقان: 68، 69].

كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ يَشْتَرِطُ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ: «إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ النَّعِيمِ ﴿٨﴾» [لقمان: 8].
 أَمَّا الرَّوَايَةُ فَجَاءَتْ بِالْعَجَبِ الْعُجَابِ؛ إِذْ مَنْ تَسَتَّرَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ
 الزَّنَى وَلَا السَّرْقَةُ بَلْ يُكَافَأُ بِالْجَنَّةِ! وَالرَّوَايَةُ مُطْلَقَةٌ لَمْ تَشْتَرِطِ التَّوْبَةَ!
الْمِثَالُ الثَّلَاثُ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [4/2149 رقم 2789] بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
 فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ؛ فَهَوَّ مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
 وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴿٤﴾» [السجدة: 4].

الْمِثَالُ الرَّابِعُ: رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ [رقم 7011] فِي سِيَاقِ طَوِيلٍ: ذَكَرَ فِيهَا مَجِيءَ اللَّهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَيَانًا، وَيُنَكِّرُ الْخَلْقَ مَعْرِفَتَهُ؛ فَيَأْتِيهِمْ مَرَّةً أُخْرَى فِي غَيْرِ صُورَتِهِ!
 وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ عِلْمًا يَعْرِفُونَهُ بِهَا! فَيُكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ! فَيَقُولُونَ: نَعَمْ أَنْتَ رَبُّنَا!
 فَمُعَارَضَةٌ مِثْلُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ لِلْعَقْلِ أَنَّ عِظَمَةَ اللَّهِ لَا يَلِيْقُ بِهِ مِثْلُ هَذَا؛ فَتَدْخُلُ
 فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

أَمَّا مُعَارَضَتُهَا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَهِيَ مُصَادِمَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ
 شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾» [الشورى: 11].

المثال الخامس: روايات ترجع إلى السياسة: كما روي عن حذيفة بن اليمان: أن رسول الله ﷺ قال: «يكون بعدي أئمة: لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال: قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنسي» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع: وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»! [مسلم 3/1476 رقم 1847].

وفي رواية: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة: في منشطنا ومكرهننا، وعسرتنا ويسرتنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان. [البخاري 6/2589 رقم 6647].

مثل هذه الرواية تتنافى مع الحقوق الإنسانية التي أقرها الإسلام، وتتنافى مع الحزبية التي ربطها القرآن بأمة محمد ﷺ - إن هي أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر؛ فكيف يقول النبي ﷺ كلاماً يجعل أمة مستباحة لأمراء الجور، ويأمرهم بالخنوع لهم؟! بل المناسب أن يأمرهم بقلع الطاغية؛ لأنه شجرة خبيثة؛ لا تثمر إلا الشوك والحنظل. وكالورم الخبيث إن لم يستأصل أفسد الجسد كله؛ هذا هو اللاتق بنبي أعزنا الله به؛ فدينه دين الكرامة، والحزبية، والعدل.

وروايات أخرى يطول الكلام بسردها؛ والغرض بيان أن العرض على القرآن والعقل أمان من الكذب؛ وليس ذلك من رفض السنة لا من قريب ولا من بعيد، بل من حراستها وصيانتها من مثل هذه الروايات.

ومن الجدير بالذكر والتأكيد عليه أن ليس كل الأحاديث تعرض⁽¹⁾.

فالسنة مصدر تشريع بعد القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]؛ ونحن مأمورون بإتباع أفواله، وأفعاله، وتروكه، وتقيراته.

(1) وللسيد مجد الدين المؤيدي كتاب فصل الخطاب، في تفسير خبر العرض على الكتاب، طبع ضمن مجمع الفوائد له.

وَكَلَامُنَا فِي وُجُوبِ الْعَرَضِ إِنَّمَا هُوَ لِرَدِّ الْكُذِبِ عَلَيْهِ لَا لِرَدِّ سُنتِهِ؛ فَالسُّنَّةُ لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً كَالْقُرْآنِ .

إِذَنْ فَالزَّيْدِيَّةُ تَزِيدُ عَلَى مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ بِهَذِهِ الصَّوَابِ الَّتِي هِيَ: الْقُرْآنُ، وَالْعَقْلُ، وَالْوَاقِعُ، وَمَا صَحَّ مِنَ السُّنَّةِ .

وَالسُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ شَأْنُهَا شَأْنُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: فَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قَطْعِيَّةِ الثُّبُوتِ: وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ، وَهُوَ نَادِرٌ فِي جَانِبِ السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ؛ وَالكَثِيرُ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ إِنَّمَا هُوَ فِي السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ: مِثْلَ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، وَمَنَاسِكَ الْحُجِّ: كَالْإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالْوُقُوفِ .. إلخ .
وَالْمُتَوَاتِرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: قَطْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ، وَظَنِّيَّةِ الدَّلَالَةِ .

وَحُكْمُ قَطْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْاجْتِهَادَ؛ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَتَحْرُمُ مُحَالَفَتُهُ .
أَمَّا السُّنَّةُ الْأَحَادِيَّةُ: فَهِيَ ظَنِّيَّةُ الْوُرُودِ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى: قَطْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ، وَظَنِّيَّةِ الدَّلَالَةِ:
فَمِثَالُ قَطْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ: «لَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ» .

وَمِثَالُ ظَنِّيَّةِ الدَّلَالَةِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»: فَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا صَلَاةَ صَاحِبِهَا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا صَلَاةَ تَامَّةً .

وَالوَاجِبُ عِنْدَنَا الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ الْأَحَادِيِّ؛ إِذْ نَحْنُ مِنْ جُمْلَةِ الْأُمَّةِ؛ وَهِيَ مُتَعَبَّدَةٌ بِالظَّنِّ .
وَالْغَالِبُ فِي قَبُولِ الرِّوَايَاتِ هُوَ ظَنُّ صِدْقِ الرِّوَاةِ .

وَقَدْ اشْتَرَطَ الزَّيْدِيَّةُ كَغَيْرِهَا أَنْ يَكُونَ الرَّاوي: عَدْلًا، صَابِغًا .

لَكِنَّ الْمُنْشَغِلِينَ بِعِلْمِ الرِّجَالِ وَالْحَدِيثِ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْعَدَالَةِ، وَفِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِينَ؛ وَلِكُلِّ مَعْيَارَةٍ؛ فَرَبَّمَا جُرِحَ شَخْصٌ بِشَيْءٍ هُوَ تَعْدِيلٌ عِنْدَ آخَرِينَ .

وَالزَّيْدِيَّةُ تَنْظُرُ إِلَى تَرَاثِ الْمُسْلِمِينَ نَظْرَةً شَامِلَةً؛ فَتَعَامَلُ عُلَمَاءُهَا مَعَ دَوَائِبِ الْحَدِيثِ كَثْرَاتٍ لَا يَخُصُّ مَذْهَبًا دُونَ غَيْرِهِ؛ فَالْمُحَدِّثُونَ وَالنَّحْوِيُّونَ وَالْأَصُولِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفُنُونِ - يَعْتَبِرُهُمُ الزَّيْدِيَّةُ تَرَاثًا مُشْتَرَكًا؛ فَلَمْ يَتَفَوَّقُوا عَلَى مَا رَوَاهُ أَيْمَتُهُمْ فَقَطْ؛ فَالْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ .

وَبِهَذَا الْإِنْفِتَاحِ الَّذِي يُمَثِّلُ رُوحَ الْإِسْلَامِ لَمْ تَجِدْ فِي رِوَايَاتِ الزَّيْدِيَّةِ: كَالْمُسْنَدِ
لِلْإِمَامِ زَيْدٍ، وَأَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى⁽¹⁾، وَأَحْكَامِ الْإِمَامِ الْهَادِي، وَأَمَالِي أَبِي طَالِبٍ،
وَالْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ - إِلَّا مَا هُوَ مُؤَيَّدٌ بِنِظَائِرٍ وَسَوَاهِدٍ مِنْ دَوَاوِينِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةِ.

نظرة الزيدية للصحابة

نَهَجَتِ الزَّيْدِيَّةُ فِي شَأْنِ الصَّحَابَةِ مَهْجًا وَسَطًا مِنْ عِدَّةِ جَوَانِبٍ:
الْجَانِبُ الْأَوَّلُ: مِنْ حَيْثُ تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ الصُّحْبَةِ؛
فَقَالُوا فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ: هُوَ مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَاتَ مُتَّبِعًا لِشَرْعِهِ.
الْجَانِبُ الثَّانِي: مِنْ حَيْثُ التَّعْدِيلِ؛ قَالُوا: كُلُّ الصَّحَابَةِ عُدُولٌ إِلَّا مَنْ أَبَى.
وَبِهَذَا حَفِظُوا لِلصَّحَابَةِ مَكَاتَهُمْ دُونَ مُبَالَغَةٍ فِي تَقْدِيرِهِمْ، كَمَا تَزَهُوا جَانِبَ
الصُّحْبَةِ مِنْ إِدْخَالِ مَنْ ثَبَتَ أَهْمُ خَالَفُوا الشَّرْعَ وَأَصْرُوا عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَا تَعَصِمُهُمُ
الصُّحْبَةُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الشَّرِيعَةِ عَامٌّ لِلْجَمِيعِ؛ لَا يُخْصَّ جِيلًا دُونَ جِيلٍ.
وَنَفْسُ هَذَا الْحُكْمِ يَنْطَبِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ؛ فَالْمَحْكُ هُوَ صَلاَحُ الْعَمَلِ؛ فَلَا
يُخْصَنُ أَحَدٌ بِمُجَرَّدِ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَرَابَتِهِ مِنْهُ؛ فَلَا هُوَادَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.
بَلْ إِنَّ الْعِقَابَ مُضَاعَفٌ لِمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ إِنْ عَصَى وَلَمْ يُتَّبِعْ؛ قَالَ تَعَالَى فِي
شَأْنِ نِسَاءِ النَّبِيِّ: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا
الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: 30].

بَلْ هَذَا الْحُكْمُ جَارٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفْسِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ
الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ

(1) ابن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وُلِدَ سَنَةَ 157 هـ. فقيه أهل البيت، ومُحَدِّثُهُمْ، وَنَاسِكُهُمْ. حَجَّ ثَلَاثِينَ
مَرَّةً مَاشِيًا سَجُنَهُ هَارُونَ الْعَبَّاسِيُّ خَوْفًا عَلَى مُلْكِهِ، وَكُرِّهَ مِنَ السُّجْنِ؛ فَانْحَقَ حَتَّى مَاتَ سَنَةَ 247 هـ.

أعلام المؤلفين 152، وأعيان الشيعة 3/ 56، والنحف 139، وعمدة الطالب 321.

مِنْ أَحَدٍ عَنهُ حَجِزِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِنَّهُ لَتَذَكْرَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾؛ وَبِهَذَا يَظْهَرُ جَمَالَ
الإِسْلَامِ، وَصَلَاحِيَّتُهُ لِحُكْمِ البَشَرِيَّةِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؛ لِأَنَّه لَا مُحَابَاةَ فِيهِ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: الإِجْمَاعُ (١)

وَهُوَ نَوْعَانِ: إِجْمَاعٌ عَامٌّ. وَهُوَ اتِّفَاقُ المُجْتَهِدِينَ العُدُولِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي
عَظْمِ مِنَ العُصُورِ عَلَى أَمْرٍ. وَإِجْمَاعٌ خَاصٌّ: وَهُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام؛ وَهُوَ
حُجَّةٌ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ (٢). وَالكَلَامُ فِي ذَلِكَ مَحَلُّهُ كُتُبُ أُصُولِ الفِئَةِ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: القِيَاسُ

وَيَعْرَفُ بِأَنَّهُ: حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ بِإِجْرَاءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ (٣).
مِثَالُهُ: قِيَاسُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الأَبْوِينِ عَلَى حُرْمَةِ التَّأْفِيفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا
تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإِسْرَاءُ: 23]؛ فَالْمَعْلُومُ الأَوَّلُ: «الضَّرْبُ»؛ وَهُوَ الفَرْعُ؛ حَمْلٌ عَلَى
المَعْلُومِ الثَّانِي: «التَّأْفِيفِ»؛ وَهُوَ الأَصْلُ، وَالجَامِعُ بَيْنَهُمَا «الأَذْيَةُ» الحَاصِلَةُ فِي كُلِّ
مِنْهُمَا، وَالحُكْمُ تَحْرِيمُ الضَّرْبِ: كَتَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ.
وَالكَلَامُ فِي القِيَاسِ يُجْرَجُ جَمَا عَنِ العَرَضِ المَقْصُودِ مِنْ هَذَا البَحْثِ.

الدَّلِيلُ الخَامِسُ: العَقْلُ

مِنْ المُتَّفِقِ عَلَيْهِ أَنَّ العَقْلَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، وَقَدْ حَاكَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ عِبَادَهُ إِلَى

(١) صفوة الاختيار 244-281، ومختصر ابن الحاجب 1/426-507، والمعتمد 2/3-71، والمستصفي
1/325-375، والفصول اللؤلؤية 245-262، والإبهاج 2/1309-1387، والكاشف 133-
158، وهداية العقول 1/490-599، وشافي غليل السائل 71-77، والأنوار الهادية 93-117،
والمحصل 2/3-100، وشرح المنهاج للبيضاوي 2/577-632، ونهاية السؤل 3/237-337،
ومنهاج الوصول 591-642، والعضد 2/33-45، والبرهان 1/669-725.
(٢) الفصول اللؤلؤية 229، وشرح الغاية 1/509، وصفوة الاختيار 225، والكاشف 144.
(٣) الكاشف لذوي العقول 159.

عُقُوبِهِمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ
الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 44]، وَقَالَ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ
لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 242]، وَقَالَ: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا
أَدْرَنْكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يونس: 16]،
وَقَالَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: 2]، وَقَالَ: ﴿وَمَا
يَذْكُرُ إِلَّا أَهْلًا لَّوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 269]؛ وَالْقُرْآنُ مَشْحُونٌ بِالْعَقْلِ وَاللُّبِّ؛
لِيَنْظُرُوا بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ إِلَى مَا نَصَبَهُ لَهُمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْبَاهِرَةِ الْمَبْثُوتَةِ فِي الْكُونِ الْمُدْهَشِ.

وَيَخَاطَبُ الْعَقْلَ وَحَدَهُ فِي إِثْبَاتِ الْخَالِقِ: هَلْ يَصِحُّ بِنَاءٌ مِنْ غَيْرِ بَانٍ؟! وَخَلَقَ
دُونَ خَالِقِهِ؟! وَإِذَا كَانَتِ الْبَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَى الْبَعِيرِ، وَالْأَثَرُ عَلَى الْمَسِيرِ؛ أَفَلَا يَدُلُّ
الْحَشْدُ الْهَائِلُ مِنْ مِلْيَارَاتِ الْمَجْرَّاتِ الرَّاكِضَةِ فِي الْفَضَاءِ السَّحِيحِ بِسُرْعَةِ
300.000 كِيلُو مِثْرٍ فِي الثَّانِيَةِ - وَهُوَ مِقْيَاسُ سُرْعَةِ الضَّوِّءِ - أَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى
الْخَلْقِ الْعَلِيمِ، وَالْإِلَهِ الْعَظِيمِ، الْقَوِيِّ الْقَادِرِ الْجَبَّارِ الْحَكِيمِ!!؟

إِنَّ رُوْعَةَ الْخَطِّ وَالزَّخْرَفَةَ وَالْبِنَاءَ الْمُحْكَمَ تَسْتَهْوِي الْعَقْلَ، وَتَسْتَحْضِرُ إِعْجَابَهُ
بِبِرَاعَةِ كَاتِبِهِ، وَمُرْخِرِهِ، وَبَانِيهِ؛ أَفَلَا يَشْتَدُّ إِعْجَابُهُ بِالْجَمَالِ الْإِلَهِيِّ فِي كَوَكَبِ الْأَرْضِ
وَهُوَ يَشَاهِدُ قَطْرَاتِ الْمَطَرِ، عَلَى أَوْرَاقِ الشَّجَرِ، وَتَدْفِقِ الْوُدْيَانِ، وَانْحِدَارِ
السَّلَالَاتِ؟! وَكَيْفَ تَهْتَزُّ تَرْتِبَةُ الْأَرْضِ وَتَخَضَّرُ، ثُمَّ تَبْتَسِمُ بِالزُّهُورِ وَالْوُرُودِ
وَالرِّيَّاحِينَ، وَتَجُودُ بِأَنْوَاعِ الْحُبُوبِ وَالْفَوَاكِهِ؟! ﴿قُلِ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَا تَغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: 101] سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ!؛ لِذَلِكَ قَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ أئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْعَقْلِ قَبْلَ
النَّقْلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادَاتِ؛ فَالآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ تُبَيِّنُ دَفَائِنَ الْعُقُولِ؛ فَإِذَا اهْتَدَى
الْمُكَلَّفُ بِالْعَقْلِ عَمَلًا بِالنَّقْلِ؛ فَالْعَقْلُ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ
ثُمَّ الْإِقْرَارُ بِرُسُلِهِ وَبِمَا جَاءُوا بِهِ مِنْ عِنْدِهِ؛ فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ بِالْأَدِلَّةِ

النَّقْلِيَّةِ السَّمْعِيَّةِ، إِلَّا بَعْدَ الْإِيمَانِ بِهَا؛ وَهَذَا هُوَ مَرَادُ الزَّيْدِيَّةِ مِنْ تَقْدِيمِ الْإِسْتِدْلَالِ
بِالْعَقْلِ؛ فَالْعَقْلُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ الْمُعَرَّفُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. لَكِنَّ الْإِخْتِلَافَ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ (1).

فَالزَّيْدِيَّةُ تَتَّفِقُ مَعَ غَيْرِهَا فِي تَحْيِيدِ الْعَقْلِ إِزَاءَ مُحْكَمِ النُّصُوصِ الْقَاطِعَةِ: كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾؛ فَلَا بُدَّ مِنَ
الْخُضُوعِ لِلنَّصِّ الَّذِي آمَنَ بِهِ الْعَقْلُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ رَدُّهُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ وَجْهُ الْحِكْمَةِ.

وَلَا نَعْنِي بِهَذَا أَنَّ تَقْدِيمَنَا لِلْعَقْلِ عَلَى النَّصِّ أَنَا لَا نَعْتَبِرُ لِلنَّصِّ قِيمَةً؛ فَتَرْكُ النَّصِّ
الصَّحِيحِ مُحَرَّمٌ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ بِدُونِ مُسَوِّغِ اتِّبَاعِ الْلَهْوَى الَّذِي يَقُودُ إِلَى الضَّلَالِ؛
فَالْعَقْلُ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ وَإِنْ تَقَدَّمَ فِي إِثْبَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالنُّبُوَّةِ - فَلَا يَسْتَقِ الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ
وَلَا يَتَجَاوَزُهُ، لَكِنَّهُ يَرْتَبِطُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ اِزْتِمَاتًا مُبَاشِرًا، وَيَسِيرَانِ فِي خَطِّ وَاحِدٍ؛
بِاعْتِبَارِهِ الْوَسِيلَةَ لِتَلْقَى النَّصَّ، وَفَهْمَهُ، وَتَحْيِيدِ مُوجِبِهِ، وَعَلَاقَتِهِ بِمَا قَدْ يُوجَدُ مِنْ
نُظَائِرٍ وَتَقَائِضٍ، ثُمَّ تَحْيِيدُ حَالَاتِ كَيْفِيَّةِ تَطْبِيقِ النَّصِّ وَإِعْمَالِهِ أَوْ إِهْمَالِهِ.

وَلَيْسَ كُلُّ النُّصُوصِ يَجِبُ عَرْضُهَا؛ وَإِنَّمَا فِي الْقَضَايَا الْخَطِرَةِ فَقَطْ؛ فَلَمْ يَرَدَّ حُكْمُ
الْقَسَامَةِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ شَرْعًا فِي مَسْأَلَةِ عَمَلِيَّةِ فِرْعَوِيَّةِ.

أهمُّ كتب الزَّيْدِيَّةِ

مِنَ الْمُنَاسِبِ التَّعْرِيفُ بِأَهَمِّ كُتُبِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَكْتَبَاتِ الزَّيْدِيَّةَ زَاخِرَةٌ بِنَفَائِسِ
تَبَهَّرَ الْعُقُولَ، أَغْلَبَهَا مَخْطُوطَاتٌ لَمْ تَجِدْ طَرِيقَهَا إِلَى النُّورِ، وَبَعْضُهَا تَعَرَّضَ لِلتَّلْفِ،
وَالتَّهْرِيبِ، وَالْعَبَثِ، وَالْإِهْمَالِ.

أولاً: أهمُّ الكُتُبِ فِي التَّفْسِيرِ

1 - تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ لِلْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (طَبِعَ).

(1) ينظر: شفاء صدور الناس بشرح الأساس 1 / 221 وما بعدها.

2- مَجْمُوعُ تَفْسِيرِ الْأَيْمَّةِ: الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِهِ مُحَمَّدٍ، وَالْإِمَامِ الْهَادِي، وَابْنِي الْهَادِي: مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ: جَمَعَهُ مَنْصُورُ بْنُ مُوسَى الْخَطَّابِي. مِنْهُ نُسخَةٌ بِمَكْتَبَةِ الْأَوْقَافِ بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِصَنْعَاءَ بِرَقْمِ (219). وَمُصَوَّرٌ بِمَكْتَبَتِي.

3- تَفْسِيرُ الْغَرِيبِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لِلْإِمَامِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعِيَانِيِّ (ت: 404هـ)، مِنْهُ عِدَّةُ نُسخٍ: نُسخَةٌ بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِرَقْمِ (264)، وَأُخْرَى بِرَقْمِ (83)، وَنُسخَةٌ بِمَكْتَبَةِ بَرْلِينِ. [مصادر الحبشي 527].

4- التَّهْدِيبُ فِي التَّفْسِيرِ: لِلْحَاكِمِ أَبِي سَعِيدِ الْمُحَسِّنِ بْنِ كَرَامَةَ الْجُشَمِيِّ (ت: 494هـ). تِسْعَةُ مَجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ مُوسُوعِيٌّ. مِنْهُ سَبْعَةُ مَجَلَّدَاتٍ مَخْطُوطَةٌ بِمَكْتَبَةِ آلِ الْهَاشِمِيِّ بِصَعْدَةَ. مِنْهُ عِدَّةُ أَجْزَاءٍ مِنْ رَقْمِ (64-75) بِالْمَكْتَبَةِ الشَّرْقِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلْأَوْقَافِ. وَفِي الْمَكْتَبَةِ الْغَرْبِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْهُ بِرَقْمِ (49، 52، 53). قِيلَ: إِنَّهُ تَحْتَ الطَّبَعِ بِعُمَانَ. وَقَدْ اخْتَصَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ (ت: 623هـ).

5- الْبُرْهَانُ، فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ: لِلْإِمَامِ أَبِي الْفَتْحِ النَّاصِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّيَلَمِيِّ الْحُسَيْنِيِّ (ت: 444هـ)، مَخْطُوطٌ، نُسخَةٌ مِنْهُ بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعِ بِرَقْمِ (144)، وَأُخْرَى مُصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَتِي.

6- الْوَسِيطُ، بَيْنَ الْمَقْبُوضِ وَالْبَسِيطِ: لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّسِيِّ (ت: 500هـ تقريباً). مِنْهُ نُسخَةٌ بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِصَنْعَاءَ بِرَقْمِ (293).

7- التَّيْسِيرُ، فِي التَّفْسِيرِ: لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّحْوِيِّ (ت: 791هـ)، مَخْطُوطٌ. مِنْهُ نُسخَةٌ بِالْمَكْتَبَةِ الْغَرْبِيَّةِ بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِرَقْمِ (48)، نُسخَتْ سَنَةَ 1097هـ.

8- مَجْرِيدُ الْكَشَافِ، مَعَ زِيَادَةٍ تُكْتَبُ لِطَافٍ: لِلسَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ت: 837هـ) شَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ صَاحِبِ الْعَوَاصِمِ. فِي جُزْأَيْنِ، وَنُسخُهُ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا بِالْمَكْتَبَةِ الشَّرْقِيَّةِ بِرَقْمِ (45-47، 102)، بِمَكْتَبَتِي نُسخَةٌ مُصَوَّرَةٌ.

9- الْجَوْهَرُ الشَّفَافُ، الْمُتَلَقَّطُ مِنْ مَعَاصِنِ الْكَشَافِ: لِلسَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الهادي بن الإمام يحيى بن حمزة، في سبعة أجزاء، ونسخه كثيرة: منها بالمكتبة
الغربية برقم (73-79). منه مجلد كبير بمكتبي من الجزء الخامس إلى السابع،
ويوجد منه نسخة بالمكتبة الشريفة برقم (146-149).

10- المصابيح الساطعة الأنوار، المجموعة من تفسير الأئمة الأطهار:
للسيد عبد الله بن إبراهيم الشرفي «ت: 1062هـ»، طبع منه أربعة أجزاء.

11- مفتاح السعادة: للسيد علي بن محمد العجري «ت: 1407هـ»: تفسير سورة
الفاتحة، والبقرة، طبع في خمسة مجلدات.

12- التيسير في التفسير: للسيد بدر الدين بن أمير الدين الحوثي «ت: 1431هـ»،
طبع في سبعة مجلدات، واختصر في مجلدين. وغيرها.
أما ما يتعلق بآيات الأحكام فمنها:

1- الروضة والغدير، ويسمى: الأنوار المضيئة، في تفسير الآيات الشرعية:
لمحمد بن الهادي بن تاج الدين بن أحمد اليحيوي الحسني «ت: 720هـ»، واليحيوي
نسبة إلى الهادي يحيى بن الحسين، مخطوط. منه نسخة برقم (32) بالمكتبة الغربية.
2- الثمرات اليانعة، والأحكام الواضحة: للفقير يوسف بن أحمد
الثلاثي «ت: 832هـ» طبع في خمسة مجلدات.

3- شافي العليل، في شرح الخمسمائة آية من التنزيل: للقاضي عبد الله بن محمد
النجري «ت: 877هـ»، وهو مختصر من الثمرات للفقير يوسف. (طبع في رسائل
جامعية)، ومخطوطه بمكتبي.

4- متهى المرام، شرح آيات الأحكام: لمحمد بن الحسين بن القاسم بن
محمد «ت: 1067هـ» طبع.

أما أهم الكتب في النسخ والمنسوخ فمنها:

1- النسخ والمنسوخ في القرآن: لعبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم

«ت: بعد 300هـ»، طُبِعَ بِمُؤَسَّسَةِ الْإِمَامِ زَيْدٍ .

2- عُقُودُ الْعُقَيَّانِ، فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ، جُزْءَانِ: لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ يَحْيَى «ت: 728هـ»، مَخْطُوطٌ. مِنْهُ نُسخَةٌ بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ الْغَرْبِيِّهٖ بِرَقْمِ (189، 3058). وَمِنْهُ نُسخَةٌ مُصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَتِي.

3- التَّبَيَّانُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي النَّجْمِ الصَّعْدِيِّ «ت: 646هـ»، طُبِعَ بِتَحْقِيقِنَا بِمَكْتَبَةِ بَدْرٍ.

ثَانِيًا: أَهْمُ الْكُتُبِ فِي الْحَدِيثِ:

1- جَمُوعُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: الْفَهْمِيُّ وَالْحَدِيثِيُّ. وَعَلَيْهِ شُرُوحٌ: الشَّرْحُ الْأَوَّلُ: «الْمِنْهَاجُ الْجَلِيُّ»: لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُطَهَّرِ بْنِ يَحْيَى «ت: 728هـ»، شَرْحٌ وَاسِعٌ لِفَقْهِ الْمَجْمُوعِ وَأَحْكَامِهِ فِي أَرْبَعَةِ مَجَلَّدَاتٍ، مَخْطُوطٌ. مِنْهُ صُورَةٌ بِمَكْتَبَتِي. الشَّرْحُ الثَّانِي: «فَتْحُ الْعَلِيِّ»: لِلسَّيِّدِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ «ت: 1191هـ» شَرْحٌ وَاسِعٌ، خَرَجَ أَحَادِيثُهُ مِنْ كُتُبِ عَدِيدَةٍ، مَخْطُوطٌ. الشَّرْحُ الثَّلَاثُ: «الرَّوْضُ النَّصِيرُ»، شَرْحٌ جَمُوعُ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: لِقَاضِي قُضَاةِ الْيَمَنِ الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ السِّيَّاحِيِّ «ت: 1221هـ»، طُبِعَ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ، يَدُونُ تَحْقِيقٍ، خَرَجَ أَحَادِيثَ الْمَجْمُوعِ مِنْ دَوَائِمِ السُّنَّةِ، وَشَرَحَ فِقْهَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ شُرُوحِهِ، وَمِنْهُ اسْتَفَدْنَا كَثِيرًا، وَهُوَ مَشْهُورٌ مُتَدَاوِلٌ.

2- أَمَالِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْمُسَمَّى بِالْعُلُومِ، وَيُسَمَّى «جَامِعَ عُلُومِ آلِ مُحَمَّدٍ»، وَيُسَمَّى أَيْضًا «بَدَائِعِ الْأَنْوَارِ». مِنْ رِوَايَةِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُرَادِيِّ ⁽¹⁾ (طُبِعَ).

(1) أَحَدُ أَعْلَامِ الزَّيْدِيَّةِ، كَانَ كَالْأَبِ لِأَيِّمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَجَمَعَ أَقْوَالَهُمْ. وَمِنْ مَوْلَفَاتِهِ النَّافِعَةِ: كِتَابُ الذِّكْرِ «طُبِعَ بِمَكْتَبَةِ بَدْرٍ، وَطُبِعَ مَرَّةً أُخْرَى مُجَرَّدًا عَنِ الْأَسَانِيدِ»، وَالْمَنْهَاجِيُّ نَائِمٌ إِخْرَاجُهُ، وَالتَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، وَالتَّفْسِيرُ الصَّغِيرُ، وَسِيرَةُ الْأَيِّمَةِ الْعَادِلَةِ، وَكِتَابُ الْأَحْكَامِ، وَغَيْرُهَا، قِيلَ: بَلَغَتْ مَوْلَفَاتُهُ 32 مَوْلَفًا. مِنْ الْمُعَمَّرِينَ، لَعَلَّ وَفَاتَهُ سَنَةَ 290هـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الْفَهْرَسْتُ لَابْنِ النَّدِيمِ 274، وَتَرَاجِمُ رِجَالِ الْأَزْهَارِ 36، وَالْفَلَكَ الدُّوَارِ 56، وَطَبَقَاتُ الزَّيْدِيَّةِ (خ)، وَلِوَامِعِ الْأَنْوَارِ 333/1، وَأَعْلَامُ الْمَوْلَفِينَ

- وَقَدْ شَرَحَ بَعْضًا مِنْهُ السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ بَدْرُ الدِّينِ الْخَوْثِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، مَصَوِّرًا بِمَكْتَبَتِي .
- 3 - شَرْحُ التَّجْرِيدِ: لِلْإِمَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَارُونِيِّ (1): خَدَمَ فِيهِ فِتَاوَى الْإِمَامَيْنِ: الْقَاسِمِ الرَّسِّيِّ، وَحَفِيدِهِ يَحْيَى الْهَادِي. ذَكَرَ الْأَدِلَّةَ وَأَغْلَبَهَا مُسْنَدَةً. (طُبِعَ).
- 4- الْأَمَالِي الصَّغْرَى: لِلْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ أَيضًا: 36 حَدِيثًا مُسْنَدَةً، (طُبِعَ).
- 5- تَيْسِيرُ الْمَطَالِبِ، فِي أَمَالِي أَبِي طَالِبٍ: لِلْإِمَامِ أَبِي طَالِبٍ (2) (طُبِعَ).

الزيدية 1001، ومقدمة كتاب الذكر.

- (1) مِنْ كِبَارِ الْأَيْمَةِ، بِحَرْزٍ لَا سَاحِلَ لَهُ، وَإِمَامٌ فِي كُلِّ فَنٍّ، قِيلَ: إِنَّهُ عَدْلَةٌ وَأَهْلُ الْبَيْتِ عَدْلَةٌ. وُلِدَ سَنَةَ 333هـ. وَبُوعَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ سَنَةَ 380هـ. وَتُوِّفِيَ سَنَةَ 411هـ وَقُبِرَ عَلَى سَاحِلِ بَحْرِ الْخَزَرِ فِي لَنْجَا، وَقَدْ زُرَّتْهُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي الْأَخِيرَةِ وَجَدَتْ مَشْهَدًا جَمِيلًا عَلَى قَبْرِهِ لِأَحَدِ الثُّجَارِ، وَقَدْ زُرْتُ هَذَا النَّاجِرَ وَشَكَرْتُهُ بِعَمْرِقَةِ الدُّكْتُورِ عَلِيِّ الْمُوسَوِيِّ نَجَادٍ رَعَاهُ اللهُ. وَمَوْلَاتُهُ كَثِيرَةٌ: فِي الْفِقْهِ: 1- الْإِفَادَةُ وَيُسَمَّى أَيْضًا التَّقْرِيعَات. 2- كِتَابُ الزِّيَادَات. 3- كِتَابُ التَّجْرِيد. 4- شَرْحُ التَّجْرِيد. 5- الْحَاصِرُ، فِي فِقْهِ النَّاصِرِ. 6- الْبُلْغَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْأَمَالِي الصَّغْرَى (طُبِعَ). وَفِي أَصُولِ الدِّينِ: 1- التَّبَصُّرَةُ فِي الْعَدْلِ وَالتَّوَجُّيدِ طُبِعَ بِمَرْكَزِ بَدْرٍ، بِتَحْقِيقِ السَّيِّدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الشَّرِيفِ. 2- نَقْضُ الْإِمَامَةِ عَلَى ابْنِ قُبَّةِ الْإِمَامِيِّ. 3- التَّبَوُّعَاتِ طُبِعَ. وَفِي الزُّهْدِ: سِيَاسَةُ الْمُرِيدِينَ، طُبِعَ بِمَرْكَزِ بَدْرٍ بِتَحْقِيقِ عَبْدِ اللهِ الشَّرِيفِ، وَغَيْرَهَا. يَنْظُرُ النَّحْفَ 211، وَمَقْدَمَةَ سِيَاسَةِ الْمُرِيدِينَ، وَالْحَدَائِقَ 122/2، وَأَعْلَامَ الْمَوْلَيْنِ الزَّيْدِيَةِ 100.
- (2) النَّاطِقُ بِالْحَقِّ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَارُونِيِّ. وُلِدَ سَنَةَ 340هـ. مِنْ مَشَاهِيرِ أَيْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ. قَالَ الْإِمَامُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَّزَةَ: لَمْ يَبْقَ فَنٌّ إِلَّا طَارَ فِي أَرْجَائِهِ، وَسَبَّحَ فِي أَفْئَاتِهِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: كَانَ إِمَامًا عَلَى مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَكَانَ فَاضِلًا غَزِيرَ الْعِلْمِ مُكْتَبِرًا، عَارِفًا بِالْأَدَبِ وَطَرِيقَةِ الْحَدِيثِ. بُويعَ لَهُ سَنَةَ 411هـ، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ 424هـ بِجَرْجَانَ وَتُعْرَفُ حَالِيًا بِمَارَنْدَرَانَ، وَالْمُرْجِحُ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيِّ قَرِيبًا مِنْ مَرْقَدِ النَّاصِرِ، وَعَلَيْهِمَا قُبَّةٌ قَدِيمَةٌ مِنَ الْأَجْرِ شَاهِقَةٌ، وَقَدْ زُرَّتْهَا مَرَّتَيْنِ، وَفِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ وَعَدْنَا مَسْئُولَ الْأَوْقَافِ يَبْنَاءُ مَقَامَ بَلِيغٍ بِهِمَا كَمَقَامِ النَّاصِرِ. مِنْ مَوْلَاتِهِ: فِي الْعَقِيدَةِ: 1- "الدَّعَاةُ فِي الْإِمَامَةِ" طُبِعَ بِعُنْوَانِ "نُصْرَةِ مَذَاهِبِ الزَّيْدِيَّةِ"، وَنُسِبَ لِلصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ. 2- شَرْحُ الْبَالِغِ الْمُدْرِكِ فِي أَصُولِ الدِّينِ طُبِعَ بِمَرْكَزِ بَدْرٍ. 3- الْمَبَادِئُ، مَخْطُوطٌ. 4- زِيَادَاتُ شَرْحِ الْأَصُولِ، مَخْطُوطٌ. 4- الْمُضْعَبِيُّ: سَأَلَهُ الْحَسَنُ الْمُضْعَبِيُّ أَنْ يُصَنِّفَ لَهُ كِتَابًا فِي الْفِرَقِ؛ فَنُسِبَ إِلَيْهِ. 5- كِتَابٌ فِي فَنِّ اللَّطِيفِ. وَفِي الْحَدِيثِ: "تَيْسِيرُ الْمَطَالِبِ، فِي أَمَالِي أَبِي طَالِبٍ". وَفِي الْفِقْهِ: 1- التَّحْرِيرُ، فِي الْكَشْفِ عَنْ نُصُوحِ الْأَيْمَةِ النَّحَارِيِّ طُبِعَ بِتَحْقِيقِنَا". 2- شَرْحُ التَّحْرِيرِ. 3- التَّذِكْرَةُ. وَفِي أَصُولِ الْفِقْهِ: 1- الْمُجْزِي، حَقَّقْتَاهُ: وَهُوَ بَعِيدُ الْغُورِ. 2- جَوَامِعُ الْأَدِلَّةِ، مَخْطُوطٌ بِالْإِمْرُوزِيَانَا. 3- إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ. مِنْهُ نُسْخَةٌ مَصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَتِي، تَحْتَ الطَّبْعِ. 4- جَوَامِعُ النَّصُوحِ، مَخْطُوطٌ بِالمُتَّحِفِ الْبَرِيطَانِيِّ. وَفِي التَّارِيخِ: 1- الْإِفَادَةُ، فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ السَّادَةِ. 2- الْحَدَائِقُ، فِي أَخْبَارِ ذَوِي السَّوَابِقِ. يَنْظُرُ الْحَدَائِقَ الْوَرْدِيَةَ 165/2،

6- الإعتبار وسلوة العارفين: للإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني⁽¹⁾. (طبع).

7- الأمالي الحميسية: للمرشد بالله يحيى بن الموفق بالله الحسين بن إسماعيل

الجرجاني الشجري⁽²⁾. (طبع). 8- الأمالي الاثنينية: له أيضا. (طبع).

9- المناقب: لمحمد بن سليمان الكوفي، من تلاميذ الإمام الهادي⁽³⁾. (طبع).

10- شرح أحكام الهادي: لعلي بن بلال الأملي⁽⁴⁾، من تلاميذ أبي العباس⁽⁵⁾.

ولسان الميزان 246/6، والتحف 212، والشافي 1/334، والأعلام 8/141، وأعلام المؤلفين الزيدية 1121.

(1) ابن زيد بن جعفر بن الحسن بن محمد بن جعفر بن عبد الرحمن الشجري بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب. روى عن إسماعيل بن العباس الوراق «ت: 333هـ»، يطلق عليه وعلى المؤيد بالله وأبي طالب السادة الهاويون. صرح العلماء والفضلاء. كان من أتباع المؤيد بالله، توفي سنة 430هـ تقريباً. التحف 222، والشافي 1/337، وتراجم رجال الأزهار 47، وطبقات الزيدية (خ).

(2) أحد أئمة الزيدية في الجيل والدليل، عالم، محدث، مجتهد، مسند، متكلم، نسابة، كثير الرواية. أخذ عن مشاهير المحدثين في عصره. توفي سنة 479هـ. له الأمالي الكبرى: وتسمى الحميسية؛ لأنه كان يملئها كل خميس، وتعرف أيضا بأمالي الشجري، في مكارم الأخلاق، يحتوي على أربعين باباً، تحت كل عنوان عدة أحاديث مسندة. والأمالي الصغرى: وتسمى الاثنينية؛ كان يملئها يوم الاثنين، وتسمى أيضا بالأتوار في فضائل آل البيت الأقدمين من عصر رسول الله ﷺ إلى عصر الإمام زيد بن علي. أسندها بعدة طرق معروفة عند المحدثين، «طبعاً». ينظر لسان الميزان 247/6، والفلك الدوار 65-66، والشافي 1/57-6، ومؤلفات الزيدية 153/1، والتحف 223، وأعلام المؤلفين الزيدية 1101.

(3) من أعلام الفكر الإسلامي. حافظ، محدث، مسند، ثبت، مجاهد. ولد بالكوفة وهاجر إلى الإمام الهادي، وولاه القضاء لعلوه واستقامته، وبي وزيراً له حتى مات، ثم مع ابنه المرتضى، والتاصر. توفي سنة 322هـ. له المناقب (طبع). وكتابا المصحح والفنون وهما أجوبة أسئلة سأل بها الهادي، السائل بحر علم، والمجيب إمام. أعلام المؤلفين 903.

(4) نسبة إلى أمل بطبرستان، نشأ بها نشأة علمية، وأخذ عن عدد من علماء الزيدية على رأسهم الحافظ أبو العباس الحسيني، وأبو بكر المقرئ، والحسن بن علي بن إسماعيل الفقيه، ومحمد بن إسحاق الأملي. والحافظ علي بن بلال كان مولى السكندين: المؤيد بالله، وأبي طالب. من المتبحرين في فنون عديدة، حافظ للسنة، مجتهد، محصل للمذهب، كتب المذهب مملوءة بذكره. مصنفاته نفيسة. لم يذكر له تاريخ وفاة، والأقرب أنه في أواخر القرن الخامس الهجري. ينظر المستطاب (خ)، وأعلام المؤلفين الزيدية 662.

(5) أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الطنطاوي الحافظ الحجة، شيخ الأئمة. قال الإمام عبدالله بن حنبل: عنه المتكلم، الفقيه، المناظر، المحيظ بالفاظ علماء العترة. توفي سنة 353هـ. وقبره قريب من مشهد الناصر، وزنه مرتين، وعليه قبّة طويلة، وسبقام عليه ضريح يليق به إن شاء الله تعالى. له التصوُّص، وشرح الأحكام، وشرح

(مخطوط) مِنْهُ أَجْزَاءٌ فِي مُجَلِّدٍ كَبِيرٍ مُصَوَّرٍ بِمَكْتَبَتِي .

11- كِتَابُ الذِّكْرِ: لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَوِّرِ الْمُرَادِيِّ (طُبِعَ بِمَرْكَزِ بَدْرِ).

وَلَهُ الْمَنَاهِي (مَخْطُوطٌ)، مُصَوَّرٌ بِمَكْتَبَتِي .

وَمِنَ الْكُتُبِ الَّتِي اعْتَمَدَتْ عَلَى الْكُتُبِ السَّابِقَةِ: 1- الْجَامِعُ الْكَافِي: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ (مَخْطُوطٌ)، بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ الشَّرْقِيَّةِ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ بِرَقْمِ (971، 1087، 2018)، وَالْجُزْءُ الثَّانِي بِرَقْمِ (1088، 1089)، وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ بِرَقْمِ (1090)⁽¹⁾.

2- وَأَصُولُ الْأَحْكَامِ: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ (طُبِعَ بِمَرْكَزِ بَدْرِ بِتَحْقِيقِنَا).

3- وَشِفَاءُ الْأَوْامِ: لِلْأَمِيرِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ (طُبِعَ). 4- وَالْإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ: لِلْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (طُبِعَ). 5- وَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ: لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْعِجْرِيِّ «ت: 1431 هـ» مَخْطُوطٌ، مُصَوَّرٌ بِمَكْتَبَتِي.

ثَانِيًا: أَهْمُ الْكُتُبِ فِي الْفِقْهِ:

1- السِّيَرُ: لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ (مَفْقُودٌ). نَقَلَ بَعْضَ أَحَادِيثِ السِّيَرِ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ الْكَافِي، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ فِي الْإِئْتِصَارِ. وَجَمَعَ بَعْضَ النُّقُولَاتِ مِنْهُ الدُّكْتُورُ رِضْوَانُ السَّيِّدِ وَنَشَرَهَا فِي مَجَلَّةِ الْإِجْتِهَادِ⁽²⁾.

2- الْأَحْكَامُ الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: لِلْإِمَامِ الْهَادِي يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ

مُؤَسَّسِ الْمَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ فِي الْيَمَنِ⁽³⁾ (حَقَّقْنَاهُ وَنَشَرْنَاهُ فِي مُجَلَّدَيْنِ).

الْمُتَّحَبِ، وَكِتَابٌ مَا تَقَرَّرَ بِهِ الْقَاسِمُ وَالْهَادِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ دُونَ الْفَرِيقَيْنِ مِنْ مَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، مَخْطُوطٌ بِهَجْرَةَ السَّرِّ فِي بَيْتِي حُسَيْنِي، وَنَشَرُ الْإِبَانَةِ، وَالْمَصَابِيحُ فِي التَّارِيخِ (طُبِعَ). يَنْظُرُ الشَّافِي 318/1، وَالتَّحْفُ 189، وَأَعْلَامُ الْمُؤَلِّفِينَ الزَّيْدِيَّةُ 78.

(1) يَنْظُرُ أَعْلَامُ الْمُؤَلِّفِينَ الزَّيْدِيَّةُ 946.

(2) أَعْلَامُ الْمُؤَلِّفِينَ الزَّيْدِيَّةُ ص 918.

(3) وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ 245 هـ، قَبْلَ وَقَاةِ جَدِّهِ الْقَاسِمِ بِسَنَةٍ. مِنْ أَعْظَمِ أَيْمَةِ الْعِتْرَةِ، يُشْبِهُ جَدَّهُ الْوَصِيَّ فِي خَلْقِهِ وَتَحْلُفِهِ وَشَجَاعَتِهِ وَنُصْرَتِهِ لِلْإِسْلَامِ وَعِلْمِهِ وَبِرَاعَتِهِ. خَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ مَرَّتَيْنِ: الْأُولَى سَنَةَ 280 هـ حَتَّى بَلَغَ مَوْضِعًا يُقَالُ لَهُ: الشَّرْفَةُ مِنْ بِلَادِ صَنْعَاءَ، وَأَدْعَنَ لَهُ النَّاسُ، فَأَقَامَ فِيهِمْ مُدَّةً يَسِيرَةً، ثُمَّ خَدَّلُوهُ

3- الْمُتَّحَبُّ ، وَالْفُنُونُ ، لَهُ أَيْضًا . (طَبْعًا فِي مُجَلِّدٍ) .

4- الإِبَانَةُ: لِلْإِمَامِ النَّاصِرِ الْأَطْرُوشِ «ت:304»، وَشَرَحَهَا الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْهُوسَمِيُّ «ت:455هـ»، مَخْطُوطٌ بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ الشَّرْقِيَّةِ بِرَقْمِ (1234) الْجُزْءِ الثَّلَاثِ . وَالْجُزْءُ الرَّابِعُ بِمَكْتَبَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْهَادِي رحمته الله . وَنُسْخَةٌ لِلْجُزْءِ الثَّانِي فِي مِيُونِخ بِرَقْمِ (85)، وَالْأُمْبَرُوزِيَانَا 5- 262D, 223 . E. وَنُسْخَةٌ صَوَّرَهَا مَجْلِسُ الشُّورَى الْإِسْلَامِي الْإِيرَانِي مَعَ زَوَائِدِ الْإِبَانَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْجِيلَانِيِّ، أَهْدَانِيهَا الدُّكْتُورُ عَلِي الْهَاشِمِيُّ تَجَادُّرَعَاهُ اللهُ .

5- الْكَافِي ، فِي شَرْحِ الرَّوَايِ : لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْهُوسَمِيِّ ، مَخْطُوطٌ . مِنْهُ نُسْخَةٌ مِنْ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مُصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْهَادِي رحمته الله ، وَالْجُزْءُ الثَّلَاثُ بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الشَّرْقِيَّةِ بِرَقْمِ (1120)، وَالرَّابِعُ بِرَقْمِ (1121)، مُصَوَّرَانِ بِمَكْتَبَتِي .

6- شَرْحُ الْأَحْكَامِ: لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيِّ «ت:353هـ»، «مَخْطُوطٌ»، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ الْأَمَلِيُّ فِي شَرْحِهِ لِأَحْكَامِ الْهَادِي .

وَانصَرَفَ عَنْهُمْ إِلَى الْحِجَازِ، وَشَمَلَ الْيَمِينِينَ بَعْدَهُ الْبَلَاءُ وَالْفِتْنُ، فَكَتَبُوا إِلَيْهِ بِتَوْبَتِهِمْ؛ وَاعْتَدَّارَهُمْ؛ فَخَرَجَ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ سَنَةَ 284 هـ . وَخَلَصَ الْيَمَنَ مِنَ الْقَرَامِطَةِ الَّذِينَ خَاصَ مَعَهُمْ نِفْثًا وَسَبْعِينَ وَقَعَةً انْتَصَرَ فِيهَا عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَزَلْ مُجَاهِدًا حَتَّى تُوُفِيَ سَنَةَ 298 هـ وَقَبْرٌ بِصَعْدَةَ بِالْجَامِعِ الْمُسَمَّى بِاسْمِهِ ، مَشْهُورٌ مَرُورٌ . مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: الْأَحْكَامُ ، وَالْمُتَّحَبُّ وَالْفُنُونُ ، وَالرِّضَاعُ ، وَأَمَهَاتُ الْأَوْلَادِ ، وَالْمُزَارَعَةُ فِي الْفِقْهِ . وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ . وَالْفَوَائِدُ جُزْءَانِ ، وَالْمَسَائِلُ ، وَمَسَائِلُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَالتَّوَجِيهُ ، وَالْقِيَّاسُ ، وَالْمُسْتَرْشِدُ ، وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الزَّرِيغِ ، وَالْإِرَادَةُ وَالْمَشِيئَةُ ، وَالْعَهْدُ ، وَمَسَائِلُ الرَّازِي جُزْءَانِ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالرَّدُّ عَلَى ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَتَفْسِيرُ خَطَايَا الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَبْنَاءِ الدُّنْيَا ، وَالْوَلَاءُ ، وَمَسَائِلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيْرِيِّ ، وَمَسَائِلُ ابْنِ أَسْعَدَ ، وَجَوَابُ مُسَائِلِ نَصَارَى نَجْرَانَ ، وَبَوَائِرِ الْقَرَامِطَةِ ، وَأَصُولُ الدِّينِ ، وَالْإِمَامَةُ وَاثْبَاتُ الثُّبُوتِ وَالْوَصَايَا ، وَمَسَائِلُ أَبِي الْحَسَنِ ، وَالرَّدُّ عَلَى الْإِمَامِيَّةِ ، وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِ صَنْعَاءَ ، وَالرَّدُّ عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، وَالنَّبَالِغُ الْمُدْرِكُ فِي الْأَصُولِ شَرَحَهُ الْإِمَامُ أَبُو طَالِبِ الْهَارُونِيُّ (طَبْعٌ بِمَرْكَزِ بَدْرٍ) ، وَالْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ . قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْرَةَ فِي كِتَابِهِ الشَّافِي 1/ 303: وَقَدْ تَرَكْنَا قَدْرَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ كِتَابًا كَرَاهَةَ التَّطْوِيلِ ، وَهِيَ عِنْدَنَا مَعْرُوفَةٌ مَوْجُودَةٌ . يَنْظُرُ سِيرَةَ الْهَادِي لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبَّاسِيِّ ، وَالْمَصَابِيحُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ ، وَالْحَدَاتِقُ

25/2 ، وَالتَّحْفُ 167 ، وَالْأَعْلَامُ 141/8 ، وَمَصَادِرُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ فِي الْيَمَنِ لِلْجَيْشِيِّ 506 .

- 7- الوافي على مذهب الهادي يحيى بن الحسين: لعلي بن بلال الأملبي، مخطوط. منه نسخة بمكتبة الجامع الشرفية برقم (1261)، وهي مصورة بمكتبي.
- 8- كتاب الإفادة: للإمام المؤيد بالله الهاروني «ت: 420هـ»، مخطوط. منه خمس نسخ بمكتبة الجامع الكبير الشرفية برقم (1136، 1174، 1175، 2213، 1337).
- 9- الزيادات: له أيضًا، مخطوط. منه خمس نسخ بمكتبة الجامع الكبير الشرفية بنفس الأرقام السابقة للإفادة، والجامع للإفادة والزيادات أبو القاسم: الحسين الهوسمي.
- 10- التحرير، في الكشف عن نصوص الأئمة النجارير: للإمام أبي طالب الهاروني، طبع بتحقيقنا بمكتبة بدر. وقد شرحه المؤلف وذكر الأدلة بأسانيدها. وقد اختصره وهذبته وحذف أسانيد القاضي زيد بن محمد الكلاري.
- 11- الكفاية: لعلي بن أبي العباس الصنعاني، مخطوط. منه نسخة يتيمة بدار المخطوطات بمكتبة الجامع الكبير الغربية بصنعاء.
- 12- مجموع علي بن محمد بن الخليل الجيلي، المشهور بمجموع «علي خليل»، مخطوط، الجزء الأول منه بمكتبة الجامع الكبير التابعة للأوقاف برقم (1179)، والرابع برقم (1180). وبالمكتبة الغربية الأول برقم (1206)، ونسخة من أربعة أجزاء مصورة بمكتبة السيد محمد بن عبد العظيم الهادي رحمته الله.
- 13- شرح نكت العبادات في الفقه، «طبع مرات بتحقيقنا: نفيس، مفيد، مقروء: يذكر المسألة بدليلها من الكتاب والسنة، وهو من السهل الممتنع، لا يقدر على مثله إلا شيخ الأئمة وعالم اليمن والعراق جعفر بن أحمد بن عبد السلام البهلوي» «ت: 573هـ».
- 14- المهذب في فقه الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة «ت: 614هـ» طبع.
- 15- اللمع: لحمال الدين علي بن الحسين «ت: 624هـ» مخطوط: الجزء الأول بمكتبة الجامع الشرفية برقم (1006، 1007، 1008، 1010، 1233)، والثاني برقم (1011)، والثالث برقم (1002، 1003، 1014)، والرابع برقم (1004، 1015، 1016، 1017).

وَالثَّانِي بِالْمَكْتَبَةِ الْغُرَبِيَّةِ بِرَقْمِ (1463)، وَالرَّابِعُ بِرَقْمِ (1462). وَعَلَيْهِ شُرُوحٌ وَعَالِيْقُ.
16- كِتَابُ الْإِنْتِصَارِ، الْجَامِعُ لِمَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ
الْحُسَيْنِيِّ الْعَلَوِيِّ «ت: 749هـ»، مَخْطُوطٌ فِي 18 مَجْلَدًا، طُبِعَ مِنْهُ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ.

17- التَّذَكُّرَةُ، فِي فِقْهِ الْعَثْرَةِ الطَّاهِرَةِ: لِلْفَقِيهِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّحْوِيِّ «ت: 791هـ» طُبِعَ.

18- كِتَابُ الْبَحْرِ الزَّخَّارِ، الْجَامِعُ لِمَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: لِلْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنَ
يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى «ت: 840هـ» طُبِعَ. عَلَيْهِ شُرُوحٌ: أَحْمَدُ شَرْحُ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ مَرْغَمِ
«ت: 875هـ». مِنْهُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ بِرَقْمِ (855، و 857)، وَالثَّانِي بِرَقْمِ (282)، وَالثَّلَاثُ
بِرَقْمِ (869)، وَالرَّابِعُ بِرَقْمِ (877) بِمَكْتَبَةِ الْأَوْقَافِ، وَنُسخَةٌ مُصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَتِي.

19- الْغَيْثُ الْمُدْرَارِ، الْمُفْتَحُ لِكَمَائِمِ الْأَزْهَارِ: لَهُ أَيْضًا، مَخْطُوطٌ. مِنْهُ نُسخَةٌ بِمَكْتَبَةِ
الْجَامِعِ الشَّرْقِيَّةِ، الْأَوَّلُ بِرَقْمِ (1020، 1022، 1023، 1030، 1031، 1033)، وَالثَّانِي بِرَقْمِ
(1021)، وَالثَّلَاثُ بِرَقْمِ (1024، 1025، 1032)، وَالرَّابِعُ بِرَقْمِ (809، 1027-1029).

20- شَرْحُ الْأَزْهَارِ الْمُسَمَّى: الْمُسْتَرْعُ الْمُخْتَارُ مِنَ الْغَيْثِ الْمُدْرَارِ: لِأَبِي الْحَسَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِفْتَاحٍ، طُبِعَ أَوَّلًا فِي أَرْبَعَةِ مَجْلَدَاتٍ، وَطُبِعَتْهُ وَزَارَةُ الْعَدْلِ فِي عَشْرَةِ مَجْلَدَاتٍ.

21- الْبَيَانُ الشَّافِي، الْمُسْتَرْعُ مِنَ الْبُرْهَانِ الْكَافِي: لِلْقَاضِي يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
مُظَفَّرٍ «ت: 875هـ» طُبِعَ فِي أَرْبَعَةِ مَجْلَدَاتٍ. وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ، نُطُولٌ بِذِكْرِهَا.

رَابِعًا: أَهْمُ الْكُتُبِ فِي الْمَوَارِيثِ:

1- دُرَرُ الْفَرَائِضِ، فِي الْجُلِيِّ مِنْهَا وَالْغَامِضِ: لِلْأَمِيرِ جَمَالِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
يَحْيَى الْيَحْيَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ «ت: 624هـ». شَرْحُهُ الْفَقِيهُ يُوْسُفُ بْنُ أَحْمَدَ الثَّلَاثِيِّ، وَغَيْرُهُ.
مِنْهُ عِدَّةٌ نُسخِ بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ الشَّرْقِيَّةِ بِرَقْمِ (1407).

2- الْوَافِي فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَالْأَدْلَةُ عَلَيْهَا، وَأَقْوَالِ الْمُخَالِفِينَ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهَا:
لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْبَقَاءِ التَّهَامِيِّ الْقَيْسِيِّ «ت: 670هـ تَقْرِيبًا»، مَخْطُوطٌ. مُصَوَّرٌ بِمَكْتَبَتِي.

3- عِقْدُ الْأَحَادِيثِ: لِلْفَضْلِ بْنِ أَبِي السَّعْدِ الْعُصَيْفِرِيِّ «ت: بعد 614هـ» كِتَابٌ

مَوْسُوعِي، مَخْطُوطٌ. وَنُسْخُهُ كَثِيرَةٌ: بِمَكْتَبَةِ السَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَنْصُورِ،
وَأُخْرَى بِمَكْتَبَةِ السَّيِّدِ سِرَاجِ الدِّينِ عِدْلَانَ، وَبِحَوْزَتِي ثَلَاثَ نُسَخٍ مَصُورَةٍ.

4- مِفْتَاحُ الْفَائِضِ، فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ: لِشَيْخِ الْفَرَضِيِّ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي السَّعْدِ
الْعُصَيْفَرِيِّ (طُبِعَ)، وَعَلَيْهِ عِدَّةٌ شُرُوحٍ مِنْهَا شَرَحَ لِلْعُصَيْفَرِيِّ نَفْسَهُ.

5- جَوْهَرَةُ الْفَرَائِضِ، شَرَحَ مِفْتَاحِ الْفَائِضِ: لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّاطِرِيِّ، وَقَدْ
نَالَ حُظُورَةً وَشُهْرَةً وَقَبُولًا فِي الْمَدْرَسَةِ الزَّيْدِيَّةِ، وَأَشْبَعُوهُ بِالْحَوَاشِي؛ فَاسْتَعْنَوْا بِهِ
عَنِ الْأُصُولِ الْكَثِيرَةِ، وَقَدْ حَقَّقْنَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَحْقِيقًا يَبْهَرُ الْعُقُولَ، وَطُبِعَ بِمَرْكَزِ
بَنْدَرٍ. وَهَنَّاكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْفَنِّ تَرَكْنَا مَا خَشِيَهِ التَّطْوِيلُ.

خَامِسًا: أَمَّهُمْ كُتُبُ أُصُولِ الدِّينِ

- 1- كُتُبٌ وَرَسَائِلُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، (طُبِعَ).
- 2- كُتُبٌ وَرَسَائِلُ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيِّ «ت: 246هـ»، (طُبِعَ).
- 3- كُتُبٌ وَرَسَائِلُ الْإِمَامِ الْهَادِي يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، (طُبِعَ).
- 4- مَجْمُوعُ كُتُبٍ وَرَسَائِلِ الْإِمَامِ الْمُرْتَضَى بْنِ الْهَادِي «ت: 310هـ»، (طُبِعَ).
- 5- الْفَضْلُ: لَهُ، (خ). مَصُورٌ مَعِي، شَرَحَهُ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ الْبُحَيْرِيُّ الْمُطَرِّفِيُّ «ت: 577هـ».
- 7- كِتَابُ النَّجَاةِ: لِأَخِيهِ الْإِمَامِ النَّاصِرِ أَحْمَدَ بْنِ الْهَادِي «ت: 325هـ»، (طُبِعَ).
- 8- الرَّدُّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ: لَهُ أَيْضًا، (طُبِعَ).
- 9- الرَّدُّ عَلَى الْإِبَاضِيَّةِ: لَهُ أَيْضًا، (طُبِعَ).
- 10- الْبَسَاطُ: لِلْإِمَامِ النَّاصِرِ الْأَطْرُوشِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ «ت: 304هـ»، (طُبِعَ).
- 11- التَّبَصُّرَةُ فِي أُصُولِ الدِّينِ: لِلْإِمَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ الْهَارُونِيِّ، (طُبِعَ).
- 12- كِتَابُ شَرَحِ الْأُصُولِ الْخُمْسَةِ: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْحُسَيْنِيِّ الْمَعْرُوفِ
بِمَانِكِدِيمٍ [وَجْهَ الْقَمَرِ] «ت: 414هـ». وَالْأُصُولُ: لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجُبَّارِ، (طُبِعَ).
- 13- حُلَاصَةُ الْفَوَائِدِ: لِلْقَاضِي جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، (طُبِعَ).

وَلَمْ تُكْتَبْ كَثِيرَةٌ فِي الْأُصُولِ : كَالْمَنْهَاجِ ، وَإِبَانَةِ الْمَنَاهِجِ ، وَغَيْرِهِمَا .

14- الخُلاصَةُ النَّافِعَةُ: لِلْقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّصَاصِ «ت: 656هـ»، (طُبِعَ)،
وَيَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ تَحْقِيقٍ وَتَضْحِيحٍ. وَقَدْ نَظَّمَ الخُلاصَةَ الهَادِي بنُ إِبرَاهِيمِ الوَزِيرِ
وَشَرَحَهَا، وَحَقَّقْتُ الشَّرْحَ، وَسَيَصْدُرُ قَرِيبًا.

15- كِتَابُ الشَّافِيِّ: لِلإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَةَ، (طُبِعَ).

16- يَنَابِيعُ النَّصِيحَةِ، فِي العُقَايِدِ الصَّحِيحَةِ: لِلأَمِيرِ الحُسَيْنِ بنِ بَدْرِ الدِّينِ
مُحَمَّدِ اليَحْيَوِيِّ الحُسَيْنِيِّ، طُبِعَ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ بِمَكْتَبَةِ بَدْرِ بِتَحْقِيقِنَا.

17- الشَّامِلُ: لِلإِمَامِ يَحْيَى بنِ حَمْرَةَ، مَخْطُوطٌ. الجُزْءُ الثَّانِي مُصَوَّرٌ عِنْدِي بِخَطِّ المُوَلِّفِ.
وَنُسخَةٌ كَامِلَةٌ بِالمَكْتَبَةِ العَرَبِيَّةِ غَيْرِ مُدْرَجَةٍ ضِمْنَ الفَهَارِسِ، وَالجُزْءُ الثَّانِي بِرَقْمِ (727).

18- العَايَاتُ: لِلإِمَامِ المَهْدِيِّ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى بنِ المُرْتَضَى: يَحْتَوِي عَلَى عِدَّةِ
كُتُبٍ، مَخْطُوطٌ. مِنْهُ نُسخَةٌ فِي مَجْلَدَيْنِ كَبِيرَيْنِ بِمَكْتَبَتِي.

19- الأَسَاسُ، فِي عَقَايِدِ الأَكْيَاسِ: لِلإِمَامِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ «ت: 1029هـ»، طُبِعَ.

20- شَرْحُ الأَسَاسِ الكَبِيرِ المُسَمَّى: شِفَاءُ صُدُورِ النَّاسِ، فِي مَعَانِي الأَسَاسِ:

لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ صَلاَحِ الشَّرْفِيِّ «ت: 1055هـ»، طُبِعَ، أَرَجُو أَنْ أَتِمَّكَنَ مِنْ تَحْقِيقِهِ.

21- عِدَّةُ الأَكْيَاسِ، شَرْحُ الأَسَاسِ: لَهُ أَيْضًا، طُبِعَ، وَغَيْرُهَا الكَثِيرُ.

سَادِسًا: أَهَمُّ الكُتُبِ فِي أُصُولِ الفِئَةِ :

1- المُجْزِي: لِلإِمَامِ أَبِي طَالِبِ الهَارُونِيِّ، تَحْتَ الطَّبَعِ بِتَحْقِيقِنَا.

2- التَّشْرِيحُ: لِلْقَاضِي جَعْفَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ السَّلَامِ، سَيَصْدُرُ قَرِيبًا بِتَحْقِيقِنَا.

3- الفَائِقُ: لِلحَسَنِ الرَّصَاصِ «ت: 584هـ»، (خ). مُصَوَّرٌ بِمُؤَسَّسَةِ الإِمَامِ زَيْدِ.

4- صَفْوَةُ الإِخْتِيَارِ: لِلإِمَامِ المَنْصُورِ بِاللهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَمْرَةَ، «طُبِعَ».

5- جَوْهَرَةُ الأُصُولِ: لِأَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَسَنِ الرَّصَاصِ «ت: 656هـ»، «طُبِعَ».

- 6- الحَاوِي لِحَقَائِقِ الْأَدِلَّةِ الْفِقْهِيَّةِ، وَتَقْرِيرِ الْقَوَاعِدِ السِّيَاسِيَّةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ «ت: 749هـ»، (خ). الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي عِنْدِي بِحَطِّ الْمَوْلَفِ، مُصَوَّرَانِ .
- 7- شَرْحُ جَوْهَرَةِ الْأُصُولِ: لِلْقَاضِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدَّوَّارِيِّ «ت: 800هـ»، مَخْطُوطٌ . مِنْهُ نُسْخَةٌ بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ الشَّرْقِيَّةِ بِرَقْمِ (1451) فِي مَجْلَدَيْنِ كَبِيرَيْنِ .
- 8- الْمَعْيَارُ، لِقَرَّاحِ النُّظَّارِ، فِي شَرْحِ حَقَائِقِ الْأَدِلَّةِ الْفِقْهِيَّةِ، وَتَقْرِيرِ الْقَوَاعِدِ الْأَسَاسِيَّةِ: لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ، مَخْطُوطٌ بِمَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الشَّرْقِيَّةِ بِرَقْمِ (1487)، وَأُخْرَى بِهَجْرَةِ السَّرِّ بِمَكْتَبَةِ الْمُرْتَضَى الْوَزِيرِ .
- 9- مِنْهَاجُ الْوُصُولِ، إِلَى تَحْقِيقِ مَعْيَارِ الْعُقُولِ، فِي عِلْمِ الْأُصُولِ: لِلْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى، طُبِعَ، وَعَلَيْهِ شُرُوحٌ .
- 10- الْمُقْنِعُ: لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ «ت: 636هـ»، مَخْطُوطٌ يُوجَدُ فِي عِدَّةِ مَكْتَبَاتٍ، مِنْهُ نُسْخَةٌ بِمَكْتَبَتِي .
- 11- الْفُصُولُ اللَّوَلِيَُّّةُ: لِصَارِمِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمِ الْوَزِيرِ «ت: 914هـ»، طُبِعَ، وَعَلَيْهِ شُرُوحٌ .
- 12- الْكَافِلُ بِنَيْلِ السُّؤُولِ: لِمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بَهْرَانَ «ت: 957هـ»، طُبِعَ بِتَحْقِيقِنَا عِدَّةَ طَبَعَاتٍ، وَهُوَ مَقْرُوءٌ مُتَدَاوِلٌ .
- 13- مِرْقَاةُ الْوُصُولِ، إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ: لِلْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، طُبِعَ، وَعَلَيْهِ شُرُوحٌ .
- 14- الْكَاشِفُ لِذَوِي الْعُقُولِ، عَنِ وُجُوهِ مَعَانِي الْكَافِلِ بِنَيْلِ السُّؤُولِ: لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ لُقْمَانَ «ت: 1039هـ»، طُبِعَ بِتَحْقِيقِنَا عِدَّةَ طَبَعَاتٍ، مَقْرُوءٌ مُتَدَاوِلٌ .
- 15- غَايَةُ السُّؤُولِ، فِي عِلْمِ الْأُصُولِ: لِلْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ «ت: 1050هـ»، طُبِعَ، وَعَلَيْهِ شُرُوحٌ: مِنْهَا هِدَايَةُ الْعُقُولِ إِلَى غَايَةِ السُّؤُولِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ: لَهُ أَيْضًا، وَهُوَ كِتَابٌ مَوْسُوعِيٌّ، كَانَ يُدْرَسُ فِي الْمَدْرَسَةِ الْعِلْمِيَّةِ سَابِقًا لِشُعْبَةِ الْإِجْتِهَادِ .
- 16- الْأَنْوَارُ الْهَادِيَةُ لِذَوِي الْعُقُولِ، إِلَى مَعْرِفَةِ مَقَاصِدِ الْكَافِلِ بِنَيْلِ السُّؤُولِ: لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى حَابِسِ الصَّعْدِيِّ «ت: 1061هـ»، مَخْطُوطٌ، نُسْخُهُ كَثِيرَةٌ. مِنْهُ ثَلَاثُ نُسُخٍ بِمَكْتَبَتِي .

17- شَفَاءُ غَلِيلِ السَّائِلِ، بِمَا نَحَمَلُهُ الْكَافِلُ: لِعَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الطَّبْرِيِّ
ت: 1072هـ، طُبِعَ بِتَحْقِيقِنَا. وَغَيْرُهَا الْكَثِيرُ.

سَابِعًا: أَهْمُ الْكُتُبِ فِي التَّارِيخِ وَالتَّرَاجِمِ:

- 1- الْمَصَابِيحُ: لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَسَنِيِّ، طُبِعَ.
- 2- تَبَيُّنُ الْمَصَابِيحِ: لِعَلِيِّ بْنِ بِلَالِ الْأُمَلِيِّ، طُبِعَ.
- 3- الْإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَئِمَّةِ السَّادَةِ: لِلْإِمَامِ أَبِي طَالِبِ الْهَارُونِيِّ، طُبِعَ.
- 4- كِتَابُ الْخُدَائِقِ الْوَرْدِيَّةِ، فِي مَنَاقِبِ أئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ: لِلشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُحَلِّيِّ ت: 652هـ، طُبِعَ بِمَرْكَزِ بَدْرٍ بِتَحْقِيقِنَا مَرَّتَيْنِ.
- 5- مَائِثَةُ الْأَبْرَارِ، فِي تَفْصِيلِ مَجْمَلَاتِ جَوَاهِرِ الْأَخْبَارِ: لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ الزُّحَيْفِ الصَّعْدِيِّ ت: بعد 916هـ، طُبِعَ.
- 6- اللَّالِي الْمُضِيئَةُ، فِي أَخْبَارِ أئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ: لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الشَّرْفِيِّ، نَحَتْ الطَّبْعَ بِمُؤَسَّسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ.
- 7- مَطْلَعُ الْبُدُورِ، وَمَجْمَعُ الْبُحُورِ فِي تَرَاجِمِ عُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ: لِأَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ ت: 1092هـ، طُبِعَ فِي خَمْسَةِ مَجْلَدَاتٍ.
- 8- طَبَقَاتُ الزَّيْدِيَّةِ: لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْمُؤَيَّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ت: 1152هـ، طُبِعَ مِنْهُ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ، فِي ثَلَاثَةِ مَجْلَدَاتٍ.
- 9- الْجُدَاوِلُ الصُّغْرَى، الْمُخْتَصَرَةُ مِنَ الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَاسِمِيِّ ت: 1375هـ، مَخْطُوطٌ. مِنْهُ نُسخٌ بِمَكْتَبَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْهَادِي رحمته الله.
- 10- الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ، فِي تَرَاجِمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ: لَهُ أَيْضًا، مَخْطُوطٌ. مِنْهُ نُسخٌ بِمَكْتَبَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْهَادِي رحمته الله.
- 11- لَوَائِعُ الْأَنْوَارِ، فِي جَوَامِعِ الْعُلُومِ وَالْآثَارِ، لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ رحمته الله «ت: 1428 هـ». طبع.

12- التُّحْفُ شَرْحُ الزُّلْفِ: مَنْظُومَةٌ وَشَرْحُهَا فِي تَارِيخِ الْأَيْمَةِ: لَهُ، طُبِعَ بِمَرْكَزِ بَدْرٍ.

13- أَعْلَامُ الْمُؤَلِّفِينَ الزَّيْدِيَّةِ: لِعَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبَّاسِ الْوَجِيهِ، مُعَاَصِرٌ، طُبِعَ.

وَعِزُّهَا. بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ لِلْكَثِيرِ مِنْ أَيْمَةِ آلِ الْبَيْتِ سِيرًا خَاصَّةً بِهِمْ.

مَرَا حِلُّ تَطَوُّرِ الْفِقْهِ الزَّيْدِيِّ :

المرحلة الأولى : مرحلة التأليف والجمع

يُمْكِنُ حَضْرُ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ زَمَنِيًّا فِي الْقَرْنَيْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ الْهَجْرِيَّيْنِ، وَكَانَ الْفِقْهُ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ عِبَارَةً عَنْ رَوَايَاتِ سَمَاعِيَّةٍ، مَا خَلَا الْمَجْمُوعَ الْفِقْهِيَّ لِلْإِمَامِ زَيْدٍ، وَكِتَابَ السَّيْرِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ «مَفْقُودٌ»، ذَكَرَ أَبُو طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَمَاعَةً مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ نَقَلَ أَكْثَرَ مَسَائِلِ السَّيْرِ عَنْ كِتَابِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ ⁽¹⁾.

من أشهر أعلام هذه المرحلة :

1- الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ (ت: 122 هـ)، لَهُ الْمَجْمُوعُ الْحَدِيثِيُّ وَالْفِقْهِيُّ وَيُعَدُّ مِنْ أَوَّلِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَوَّلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَكِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

2- الإِمَامُ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيِّ (ت: 246 هـ): لَهُ جَوَابَاتٌ وَمَسَائِلُ وَفَتَاوَى كَثِيرَةٌ، وَهُوَ أَقْوَالٌ رَوَاهَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي كِتَابِهِ «الْعُلُومِ»؛ وَقَدْ أَلْفَ الْقَاسِمُ كُتُبًا فِقْهِيَّةً: مِنْهَا: الْمَنَاسِكُ، وَالْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ، وَصَلَاةُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَالطَّهَارَةُ، وَمَسَائِلُ عَلِيِّ بْنِ جَهْشِيَارٍ، وَمَسَائِلُ النَّيْرُوسِيِّ [سَأَلَهُ عَنْهَا جَعْفَرُ بْنُ

(1) الإفادة 55، والحدائق الوردية 307 / 1.

مُحَمَّدِ النَّيْرُوسِيِّ⁽¹⁾، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَلَارِيِّ، وَغَيْرِهَا.

3- الإمام أحمد بن عيسى بن زيد «ت: 247هـ»: ألف كتاباً سماه: بدائع الأنوار، رواه عنه المرادي في كتابه العلوم، وقد ضمنه أحاديث فقهية، وأقوال بعض الأئمة.

4- محمد بن منصور المرادي «ت: 290هـ تقريباً»: جمع فتاوى وفقه الأئمة السابقين: كزيد، والقاسم، وأحمد بن عيسى، والحسن بن يحيى بن زيد، في ما يقارب ثلاثين مصنفاً، اختصرها الحافظ العلوئي في كتاب سماه: «الجامع الكافي». وأهم مصنفات محمد بن منصور في الفقه: كتابه العلوم الشهير بأماي أحمد بن عيسى؛ لكثرة ما روى فيه عن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي^{عليه السلام}.

5- الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي «ت: 298هـ»: في عهده استقرت اليمن نسيباً؛ فأسس للزيدية دولة في شمال اليمن: وتأسست دولة للزيدية قبل ذلك على يد الداعي الكبير الحسن بن زيد وسياطه.

من مؤلفات الإمام الهادي: الفنون، ثم المنتخب، وكتاب الأحكام، ومسائل فقهية مبنوثة في رسائله.

6- الإمام الناصر الأطروش الحسن بن علي «ت: 304هـ»: وكتبه كثيرة: منها المختصر الكبير، والصغير، وكتاب المسائل، وكتاب الحج، وكتاب الصلاة، وكتاب الصوم، وبعض المسائل والفتاوى، وقد جمع أبو جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي «ت: 455هـ» كتاباً على مذهب الناصر من كتبه: إماماً نصاً، أو تحريجاً، مع إفادة ذلك، ثم شرحه. وكتاب ألفاظ الناصر: جمعه القاضي أبو عبد الله الوليدي؛ فقد كان يلزم مجلس الناصر، ويدون جميع ما يسمعه مما يتعلق بالعلم والأدب⁽²⁾.

(1) ابن شعبة النيروسي، من العلماء الفضلاء، صحب الإمام القاسم بن إبراهيم، وروى عنه وعن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن الكامل^{عليه السلام}، وروى عنه أبو العباس الحسيني، والناصر الأطروش، ومحمد بن منصور. ينظر مطلع البدور 1/ 632، ولوامع الأنوار 1/ 342، وأعلام المؤلفين 284.

(2) ومن الكتب المؤلفة على مذهب الناصر الحاضر للمؤيد بالله الهاروني، والناظم في فقه الناصر لأبي

وَقَدْ جَمَعَ الشَّرِيفُ الْمُرتَضَى بَعْضَ الْمَسَائِلِ مِنْ فَهْمِ النَّاصِرِ فِي كِتَابِ سَمَاءَ:
 الْمَسَائِلِ النَّاصِرِيَّاتِ. وَذَكَرَ ابْنُ النَّدِيمِ فِي الْفَهْرَسْتِ [273]: أَنَّ لَهُ مِنَ الْكُتُبِ:
 كِتَابَ الصَّلَاةِ، وَكِتَابَ أَصُولِ الرِّكَاعَةِ، وَكِتَابَ الصِّيَامِ، وَكِتَابَ الْمَنَاسِكِ، وَكِتَابَ
 السَّيْرِ، وَغَيْرَهَا، وَقَالَ: هَذَا مَا رَأَيْنَاهُ مِنْ كُتُبِهِ، وَزَعَمَ بَعْضُ الزَّيْدِيَّةِ أَنَّ لَهُ نَحْوًا مِنْ
 مِائَةِ كِتَابٍ. قُلْتُ: ذَكَرَ السَّيِّدُ الْهَادِي بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ فِي كِتَابِ الْهُدَايَةِ [278] أَنَّ
 عِدَّةَ كُتُبِهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ كِتَابًا، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ.

7- الإمام الداعي إلى الحق الحسن بن زيد بن محمد العلوي⁽¹⁾ «ت: 270 هـ» أول
 المؤسسين للزيدية شمال إيران: في طبرستان، والجبل، وبعض جبال الديلم، وناحية
 خراسان عام 250 هـ ثم توالى الأئمة هناك، ومن أشهرهم الإمام الناصر الأطروش.
 وللداعي كتاب الجامع في الفقه، وكتاب البيان، وكتاب الحجّة في الإمامة⁽²⁾.

8- الإمام المرتضى محمد بن الهادي «ت: 310 هـ». له في الفقه: مسائل الطبريين،
 وكتاب البيوع، وكتاب الرضاع، وغيرهما. [الهداية 281].

9- الإمام الناصر بن الهادي: له مسائل الطبريين، وآخر في الفقه، وغيرهما⁽³⁾.

المرحلة الثانية: مرحلة التخريج

اهتمّ الأئمة في هذه المرحلة بجمع نصوص الأئمة السابقين، وتبويبها،
 وشرحها، والتعليق عليها، والاستدلال لها، والتخريج، والتفريع، والقياس

طالِبُ الْهَارُونِي، وَالْمَوْجُزُ لِلشَّيخِ أَبِي الْقَاسِمِ الْبُسْتِي. ينظر الحدائق الوردية 55/1.
 (1) كَانَ حَازِمًا، مَهِيًّا، عَادِلًا، حَسَنَ التَّدْبِيرِ، دَامَتْ خِلَافَتُهُ عِشْرِينَ عَامًا، بَدَأَتْ دَعْوَتُهُ أَيَّامَ الْمُتَوَكِّلِ
 الْعَبَّاسِيِّ، وَامْتَدَّتْ نَفُودُهُ فِي طَبْرِسْتَانَ سَنَةَ 252 هـ. كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جُنُودِ الْعَبَّاسِيِّ وَقَعَاتٌ كَثِيرَةٌ. تُوفِّيَ

سَنَةَ 270 هـ. التحف 161، والشافي 282/1، والأعلام 191/2.

(2) الفهرست لابن النديم 274.

(3) الهداية ص 287.

عَلَيْهَا؛ وَمِنْ أَشْهُرِ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ:

1- أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُسَيْنِيُّ (ت: 353هـ): شَرَحَ أَحْكَامَ الْهَادِي، وَذَكَرَ أَسَانِيدَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا إِلَى بَابِ سَجْدَتِي السَّهْوِ مُرْتَبًا، وَبَقِيَّتُهُ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ، وَرَتَّبَهُ الْقَاضِي عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ الْأَمَلِيُّ، وَأَضَافَ بَعْضَ التَّعْلِيقَاتِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيِّ. وَكَانَ أَيْضًا كِتَابَ النُّصُوصِ، وَكِتَابُ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْقَاسِمُ، وَالْهَادِي عَنِ الْفَرِيقَيْنِ (الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ) (1).

2- الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَارُونِيُّ (ت: 411هـ): جَمَعَ فِقْهَ الْقَاسِمِ، وَالْهَادِي فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ التَّجْرِيدَ، ثُمَّ شَرَحَهُ مُسْتَدَلًّا عَلَى مَسَائِلِهِ وَانْتَصَرَ لَهَا، وَكَانَ أَيْضًا: كِتَابُ الْوَافِرِ، عَلَى مَذْهَبِ النَّاصِرِ. وَالْإِفَادَةُ. وَالْبُلْغَةُ. وَالزِّيَادَاتُ.

3- الْإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَارُونِيُّ (ت: 424هـ): جَمَعَ فِقْهَ الْقَاسِمِ وَالْهَادِي وَابْنَيْهِ: الْمُرْتَضَى وَالنَّاصِرِ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ فِي كِتَابِ التَّحْرِيرِ، ثُمَّ شَرَحَهُ وَذَكَرَ أَدْلَتَهُ بِأَسَانِيدِهَا. وَاخْتَصَرَهُ وَحَذَفَ أَسَانِيدَهُ الْقَاضِي زَيْدُ الْكَلَارِيُّ.

4- الْعَلَامَةُ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ الْأَمَلِيُّ: لَهُ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ: شَرْحُ الْأَحْكَامِ لِلْهَادِي.

المرحلة الثالثة: مرحلة التخصييل

فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ: فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهَجْرِيِّ وَمَا بَعْدَهُ تَمَّ تَحْصِيلُ كُتُبِ الْأَيْمَةِ، وَضَبْطُ نُصُوصِهَا، وَنَقْلُهَا إِلَى التَّلَامِيذِ عَنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ أَوْ الْمُنَاوَلَةِ. وَمِنْ أَعْلَامِ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ:

1- الْقَاضِي زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَلَارِيُّ: تَتَلَمَّذَ عَلَى يَدِ: الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَأَخِيهِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى يَدِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيِّ، وَأَخَذَ عَنِ الْقَاضِي الْعَلَامَةِ عَلِيِّ بْنِ خَلِيلٍ،

(1) منه نسخة مخطوطة بهجرة السر، بمكتبة السيد المرتضى الوزير.

وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَيْلِيِّ خَطِيبِ الْإِمَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ.
حَقَّقَ الْقَاضِي زَيْدُ الْقَوَاعِدِ، وَقَيَّدَ الْأَوَابِدَ، وَأَوْضَحَ الْأَدِلَّةَ وَالشَّوَاهِدَ حَتَّى
اسْتَعْنَى بِتَحْصِيلِهِ الْمُحْصِلُونَ، وَانْتَفَعَ بِتَفْصِيلِهِ الْمُفْصِلُونَ، وَقَدْ أُوْدِعَ تَحْصِيلَاتِهِ
وَتَفْصِيلَاتِهِ فِي شَرْحِهِ وَتَعْلِيْقِهِ عَلَى التَّحْرِيرِ وَالْإِفَادَةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْحِ وَالتَّعْلِيْقِ: أَنَّ الشَّرْحَ حَسَبَ مَا نَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ
الدِّينِ الْمَسُورِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ - فِيهِ ذِكْرُ الْمَذْهَبِ وَخَدَهُ، وَالتَّعْلِيْقُ يَكُونُ
بِذِكْرِ كَلَامِ الْمُوَافِقِ وَالْمُخَالَفِ: تَارَةً عَلَى طَرِيقَةِ الْإِعْتِرَاضِ، وَتَارَةً عَلَى سَبِيلِ
الاسْتِدْلَالِ، وَيُسْتَفَادُ مِنَ التَّعْلِيْقِ مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْجَدَلِ، وَمَدَارِكُ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ.

لَكِنَّ الْقَاضِيَّ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى حَابِسٍ ذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ إِذَا شَرَحَهُ شَارِحٌ يُسَمَّى ذَلِكَ
شَرْحًا؛ فَإِذَا جَاءَ غَيْرُهُ وَانْتَفَعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْحِ - فَإِنَّ الْمُتَنَزَّعَ يُسَمَّى تَعْلِيْقًا⁽¹⁾.

2- عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ⁽²⁾ (ت: 340 تَقْرِيبًا): تَوَلَّى الْقَضَاءَ بِطَبْرِسْتَانَ
رَمَنْ الدَّاعِي الصَّغِيرِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْإِمَامِ الْهَادِي وَصَحْبِهِ وَتَوَلَّى
الْقَضَاءَ مُدَّةً، وَاشْتَهَرَ عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بِرِوَايَتِهِ لِإِجْمَاعَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَجَمْعِهَا فِي
كِتَابٍ، وَلَهُ كِتَابٌ: اخْتِلَافِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَكِتَابٌ مَا يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَهُ الْمُحْتَسِبُ⁽²⁾.

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الْجَيْلِيِّ⁽³⁾ (ت: ق5هـ): مِنْ عُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْجَيْلِ وَالْدَيْلَمِ:
مِنْ أَتْبَاعِ الْإِمَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ. جَمَعَ بَيْنَ كِتَابِي الْإِفَادَةِ وَالزِّيَادَاتِ لِلْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَاشْتَهَرَ
بِاسْمِ «مَجْمُوعِ عَلِيِّ خَلِيلٍ»، وَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ كُتُبِ الْفِقْهِ الزَّيْدِيِّ⁽³⁾.

4- أَبُو مُضَرِّ: شَرِيحُ بْنُ الْمُؤَيَّدِ الْقَاضِي: مَفْخَرُ الزَّيْدِيَّةِ، وَحَافِظُ مَذْهَبِهِمْ،
وَمَقَرُّرُ قَوَاعِدِهِمْ، وَعَمْدَةُ الْمَذْهَبِ فِي الْعِرَاقِ وَالْيَمَنِ؛ وَكُلُّ الْأَصْحَابِ مِنْ بَعْدِهِ

(1) مطلع البدور 2/ 309 رقم 587، وأعلام المؤلفين الزيدية 449 رقم 438.

(2) مطلع البدور 3/ 269 رقم 900، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 688 رقم 731.

(3) لوامع الأنوار 1/ 296، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 710 رقم 762.

عَالَةً عَلَيْهِ، وَمُقْتَسُونَ مِنْ فَوَائِدِهِ. رَوَى فِقْهَ الزَّيْدِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ قَاضِي الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، عَنِ الْقَاضِي زَيْدِ الْكَلَارِيِّ. مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: أَسْرَارُ الزِّيَادَاتِ. وَكِتَابُ الْمَقَالَاتِ، لِقَمْعِ الْجَهَالَاتِ. وَشَرْحٌ عَلَى الزِّيَادَاتِ لِلْإِمَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ. وَلَمَّا وَصَلَ هَذَا الشَّرْحُ إِلَى الْيَمَنِ اخْتَصَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيِّ فِي كِتَابِ سَمَاءِ الْجَوَاهِرِ وَالذَّرَرِ، مِنْ شَرْحِ أَبِي مُضَرٍّ (1).

5- الْقَاضِي جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْبُهْلَوِيُّ «ت: 573هـ»: عَالِمُ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ، وَأَحَدُ أَعْلَامِ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَحَدُ أَعْضَادِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ. كَانَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ يَخْتَجُّ بِأَقْوَاهِمَا وَيَقُولُ: قَالَ الْإِمَامُ وَالْعَالِمُ. وَقَدْ قِيلَ: عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ نِعْمَتَانِ فِي الْإِسْلَامِ: الْإِمَامُ الْهَادِي، وَالْقَاضِي جَعْفَرٌ.

رَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ وَأَخَذَ عَنِ الْكُتُبِيِّ، وَرَجَعَ حَامِلًا مَعَهُ كُتُبَ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْعِرَاقِ وَالْحِجْلِ وَالدَّيْلَمِ، فَحَفِظَتْهَا مَكْتَبَاتُ الْيَمَنِ وَعُلَمَاؤُهَا، وَكَانَ يُقَالُ: رَحَلَ الْقَاضِي جَعْفَرٌ وَهُوَ أَعْلَمُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَعَادَ وَهُوَ أَعْلَمُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ فِي شَتَّى الْفُنُونِ، وَرَسَائِلٌ وَمَسَائِلُ هَامَةٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ. مِنْ أَشْهَرِهَا: نُكْتُ الْعِبَادَاتِ وَشَرْحِهِ، وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي مَنَهِجِ الْمَدَارِسِ الزَّيْدِيَّةِ (2).

6- الْأَمِيرُ جَمَالُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى الْيَحْيَوِيُّ الْحُسَيْنِيُّ «ت: 624هـ»: انْفَقَتِ الزَّيْدِيَّةُ عَلَى فَضْلِهِ، وَاعْتَمَدَتْ عَلَى كُتُبِهِ، وَخُصُوصًا كِتَابُ اللَّمَعِ: يَقَعُ فِي أَرْبَعَةِ مَجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ الزَّيْدِيَّةِ وَأَجْلَاهَا، وَعَلَيْهِ شُرُوحٌ كَثِيرَةٌ، وَاكْتَسَبَ أَهَمِّيَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ كِتَابِي: التَّحْرِيرِ، وَالتَّجْرِيدِ لِلْإِمَامَيْنِ الْهَارُونَئِينَ، وَلَهُ أَيْضًا الْكُوكَبُ الدَّرِّيُّ فِي الْفِقْهِ. وَدُرَرُ الْفَرَائِضِ، فِي الْجَلْبِيِّ مِنْهَا وَالْغَامِضِ. وَالْقَمَرُ الْمُنِيرُ، فِي حَلِّ عَقْدِ التَّحْرِيرِ. وَعَیْرُهَا (3).

(1) مطلع البدور 1/ 395 رقم 662، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 478 رقم 474.

(2) مطلع البدور 1/ 617 رقم 343، وطبقات الزيدية 1/ 274.

(3) مطلع البدور 3/ 227 رقم 876، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 675 رقم 712.

7- الإمام أحمد بن سليمان «ت: 566هـ»: من كبار أئمة الزيدية. له أصول الأحكام، في الحلال والحرام. وحقائق المعرفة⁽¹⁾.

8- الإمام عبد الله بن حمزة «ت: 614هـ»: إمام جهاد واجتهاد، له مصنفات كثيرة، وله في الفقه: المهذب. والفتاوى مجلد علق من أجوبة السائلين، ورُتّب على المعتاد من ترتيب الكتب. وكتاب الاختيارات المنصورية، في المسائل الفقهية: علق عنه بعض أصحابه⁽²⁾.

9- سليمان بن ناصر السحامي «ت: بعد 600هـ»: أحد أساطين الفقه، حفظ القواعد، وفيد الشوارد. له شمس الشريعة⁽³⁾.

10- عبد الله بن محمد بن معرف «ت: 656هـ». له مذاكرة التحرير. منه نسخة بالمكتبة الغربية في جزأين برقم (1118، 1119). والمنهج المعروف: بمنهج ابن معرف⁽⁴⁾.

11- إسحاق بن أحمد بن عبد الباعث «ت: 555هـ». له التعليق على الإفادة⁽⁵⁾.

المرحلة الرابعة: مرحلة المذاكرين

هُم الَّذِينَ رَاجَعُوا أَقْوَالَ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ، أَوْ بَلَّغَتْهُمْ بِالرَّوَايَةِ وَفَحَصُوهَا: سَنَدًا، وَمَتْنًا، وَعَرَضُوهَا عَلَى أَصُولِهِمْ وَقَوَاعِدِهِمُ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ صَرَاحِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ أَفْرَدُوا مَا تَوَافَقَ مَعَهَا وَاعْتَبَرُوهُ اخْتِيَارًا لِلْمَذْهَبِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْهَا لَمْ يَعْتَبَرُوهُ مَذْهَبًا لِلْفِرْقَةِ الزَّيْدِيَّةِ. وَمِنْ رِجَالِ هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ:

1- الفقيه يحيى بن أحمد حنش «ت: 697هـ»: أحد المذاكرين الذين حققوا

(1) مطلع البدور 1/324، والهداية ص 324.

(2) الهداية ص 341، والحدائق الوردية 2/247.

(3) مطلع البدور 2/375، وطبقات الزيدية 1/478.

(4) لوامع الأنوار 1/64.

(5) لوامع الأنوار 1/50، ومطلع البدور 2/517.

الْفِقْهَ وَالْحُصُوهَ وَهَذْبُوهُ . لَهُ أَسْرَارُ الْفِكْرِ ، فِي الرَّدِّ عَلَى الْكُفْيِّ وَأَبِي مُضَرٍ . وَكِتَابُ
الْجَامِعِ فِي الْفِقْهِ (1) .

2- وَكَذَلِكَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ حَنْشٍ «ت: 719هـ»: لَهُ التَّمْهِيدُ وَالتَّيْسِيرُ،
لِفَوَائِدِ التَّحْرِيرِ: شَرَحَ بِهِ كِتَابَ التَّقْرِيرِ لِلْأَمِيرِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ . وَتَكْمِلَةُ
الْجَامِعِ فِي الْفِقْهِ . وَالْيَوَاقِيتُ الشَّفَافَةُ الْمُضِيئَةُ، فِي غَرَائِبِ فِقْهِ أَئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ: تَعْلِيقٌ
عَلَى كِتَابِ اللَّمَعِ (2) .

3- الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ «ت: 730هـ»: إِمَامُ الْمُدَاكِرِينَ فِي
الْمَذْهَبِ . لَهُ الرُّوْضَةُ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ (3) .

4- الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ «ت: 749هـ»: مِنْ أَعْلَامِ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ،
وَمِنْ أَكَابِرِ أَيْمَّةِ الْأَلِ، وَكِتَابُهُ الْإِنْتِصَارُ يُعَدُّ مَوْسُوعَةً إِسْلَامِيَّةً فِي الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ،
وَفِيهِ مِنَ الدَّقَّةِ فِي التَّبْوِيبِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَعَرْضِ حُجَّةِ الْخُصْمِ، وَتَفْنِيدِهَا مَا لَا
تُظَيِّرُ لَهُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ الْأُخْرَى . وَعِنْدَ تَرْجِيحِ الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ: وَالِإِنْتِصَارُ
لِكَذَا؛ فَسُمِّيَ بِذَلِكَ .

5- الْفَقِيهُ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحْوِيُّ «ت: 791هـ»: عَالِمٌ طَوِيلُ الْبَاعِ، قَرَأَ الْإِنْتِصَارَ
كَامِلًا عَلَى مُؤَلَّفِهِ، وَاحْتَصَرَهُ . وَكَهْ أَيْضًا كِتَابَ التَّذِكْرَةِ الْفَاحِشَةِ، فِي فِقْهِ الْعِشْرَةِ
الطَّاهِرَةِ . (طُبِعَ) . وَالتَّذِكْرَةُ أُمُّ الْأَزْهَارِ الشَّهِيرِ لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى .

اهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ بِهَا بِالسَّرْحِ وَالتَّعْلِيقِ وَالنَّظْمِ (4)؛ فَمِمَّنْ نَظَمَهَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ
حُمَيْدِ الْبُوسَيْبِيِّ بِكِتَابِهِ: الزُّهْرَةُ الْمُضِيئَةُ، وَالزُّهْرَةُ الرُّوْضِيَّةُ (5) . وَلِلْعَلَامَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى

(1) طبقات الزيدية 2/ 1204، ومطلع البدور 4/ 488، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 1094 .

(2) مطلع البدور 4/ 393، وطبقات الزيدية 2/ 1098 .

(3) مطلع البدور 4/ 315، وطبقات الزيدية 2/ 972 .

(4) ينظر: مطلع البدور 2/ 109، وطبقات الزيدية 1/ 336، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 341 .

(5) منه نسخة مصورة بمكتبتي . وقد شرح هذا النظم العلامة الحسين بن ناصر المهلا (ت: 1211هـ) في

الصَّعَيْتَرِيَّ «ت: 815هـ» شَرْحَانِ: أَحَدُهُمَا يُسَمَّى الْبَرَاهِينَ الرَّاهِرَةَ، فِي شَرْحِ التَّذِكْرَةِ الْفَاحِرَةِ. وَالْآخَرُ يُسَمَّى الْكَوَاكِبِ النَّيِّرَةِ، عَلَى التَّذِكْرَةِ الْفَاحِرَةِ⁽¹⁾.

6- الْقَاضِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ الدَّوَّارِيِّ «ت: 800هـ»: سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ. لَهُ تَعْلِيْقٌ عَلَى الْإِفَادَةِ. وَالِدِيَّاجُ النَّصِيرُ، شَرْحُ لَمَعِ الْأَمِيرِ. وَالِدُرُّ النَّصِيدُ، الْكَاشِفُ لِمُشْكَلَاتِ الْوَسِيْطِ، فِي الْفَرَائِضِ⁽²⁾.

7- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوَّارِيِّ «ت: 807هـ»: لَهُ التَّلْفِيْقُ، الْجَامِعُ بَيْنَ مَسَائِلِ اللَّمَعِ وَالتَّعْلِيْقِ⁽³⁾.

8- الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى «ت: 840هـ»: عَيْنُ عِيُونِ الْأَيِّمَةِ، لَهُ الْفَضْلُ فِي إِبْرَازِ تَرَاثِ الزَّيْدِيَّةِ فِي أَجْمَلِ قَالِبٍ. أَلْفٌ فِي كُلِّ فَنٍّ؛ وَلَا قَتْ كُتُبُهُ إِفْبَالًا مُنْقَطِعِ النَّظِيرِ. لَهُ الْأَزْهَارُ: مِنْ أَجْوَدِ كُتُبِ الْفِقْهِ الزَّيْدِيِّ. اعْتَنَى بِهِ الْعُلَمَاءُ: بِالْدَّرَاسَةِ، وَالشَّرْحِ، وَالتَّعْلِيْقِ، وَقَدْ شَرَحَهُ الْمُؤَلِّفُ نَفْسَهُ بِالْعَيْثِ الْمِدْرَارِ، الْمُفْتَحِ لِكَمَائِمِ الْأَزْهَارِ⁽⁴⁾، وَشَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِفْتَاحٍ، وَاشْتَهَرَ شَرْحَهُ الْيَوْمَ «بِشَرْحِ الْأَزْهَارِ»؛ فَلَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا قَى الْقَبُولَ وَهُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الْعَيْثِ، اعْتَمَدَهُ الْحُكَّامُ وَالْفُقَهَاءُ. وَلِلْمَهْدِيِّ مَوْسُوعَةٌ فِقْهِيَّةٌ أُصُولِيَّةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ أَفْضَلِ دَخَائِرِ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْيَمَنِ وَغَيْرِهِ، آلا وَهِيَ كِتَابُ الْبَحْرِ الرَّخَّارِ، الْجَامِعِ لِمَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، طُبِعَ، ائْتَمَسَى أَنْ ائْتَمَّكَنَ مِنْ تَحْقِيقِهِ وَشَرْحِهِ؛ فَلِلْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ مَلَكَةٌ قَوِيَّةٌ فِي الْإِجْتِهَادِ، وَبِرَاعَةٍ فِي التَّأْلِيفِ⁽⁵⁾.

9- الْفَقِيهُ يَحْيَى بْنُ حَسَنِ الْبُحَيْحِ: ذُو بَاعٍ فِي الْفِقْهِ. لَهُ تَعْلِيْقٌ عَلَى اللَّمَعِ.

كتابه المواهب القدسية.

(1) مطلع البدور 381/2، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 472.

(2) طبقات الزيدية 589/1، ومطلع البدور 3/76.

(3) مطلع البدور 1/354.

(4) منه نسخ كثيرة، منه من الجزء الأول والثالث بمكتبتي، وبقية الأجزاء مصورة.

(5) التحف شرح الزلف ص 277، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 296.

مِنْهُ نُسخَةٌ بِالمَكْتَبَةِ العَرَبِيَّةِ بِرَقْمِ (1465)⁽¹⁾.

10- الفقيه يوسُفُ بنُ أحمدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُمَانَ العَينِي الثَّلَاثِي (ت: 832هـ):

لَهُ التَّعْلِيقُ الوَهَّاجُ عَلَى دُرِّ الأَمِيرِ جَمَالِ الدِّينِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ. وَتَعْلِيقَةٌ عَلَى الزِّيَادَاتِ. وَكِتَابُ الرِّيَاضِ الزَّاهِرَةِ، عَلَى التَّذْكَرَةِ الفَاخِرَةِ. وَالزُّهُورُ المُشْرِقَةُ، وَالنَّفَحَاتُ العَبْقَةُ عَلَى اللُّمَعِ. وَلَهُ شَرْحُ آيَاتِ الأَحْكَامِ يُسَمَّى «الثَّمَرَاتُ البَيَانَةُ، مِنْ آيِ القُرْآنِ المُجْتَنَاءُ، مِنْ كَلَامِ الرَّحْمَنِ، فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الأَحْكَامِ». طُبِعَ فِي خَمْسَةِ مَجَلَّدَاتٍ، شَرَحَ خَمْسِمِائَةَ آيَةٍ. مُعْتَمَدٌ فِي المَدْرَسَةِ الزَّيْدِيَّةِ.

11- الفقيه عَلِيُّ بنُ يَحْيَى الوَشَلِيُّ الفَارِسِيُّ (ت: 777هـ): عَلامَةٌ حُجَّةٌ فِي

المَذْهَبِ. لَهُ الزُّهُرَةُ المُضِيئَةُ عَلَى اللُّمَعِ، وَاللُّمَعَةُ عَلَى اللُّمَعِ. مِنْهُ نُسخَةٌ فِي المَكْتَبَةِ العَرَبِيَّةِ بِرَقْمِ (1012)، وَأُخْرَى بِعُتُونِ: تَعْلِيقٌ عَلَى اللُّمَعِ بِرَقْمِ (1464)⁽²⁾.

12- العَلامَةُ يَحْيَى بنُ أحمدَ بنِ عَلِيِّ مُظَفَّرٌ (ت: 875هـ): تَلَمَّذَ عَلَى يَدِ صَاحِبِ

الأَزْهَارِ، وَالفَقِيهِ يوسُفَ، وَرَوَى عَنْهُمَا كُلَّ كُتُبِهِمَا الفِئْهِيَّةِ. مِنْ أَشْهَرِ مُؤَلِّفَاتِهِ: البَيَّانُ الشَّافِي، المُسْتَرْعُ مِنَ البُرْهَانِ الكَافِي. مِنَ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ. طُبِعَ فِي أَرْبَعَةِ مَجَلَّدَاتٍ. وَالكَوَاكِبُ النِّيْرَةُ، شَرْحُ التَّذْكَرَةِ الفَاخِرَةِ. مُصَوَّرٌ بِمَكْتَبَتِي.

13- الإِمَامُ عَزَّ الدِّينُ بنِ الحَسَنِ (ت: 900هـ): مِنْ أَجْلِ أئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ وَأَكْبَرِهِمْ شَأْنًا.

شَرَحَ البَحْرَ الزَّخَّارَ إِلَى الحُجِّ، وَسَمَّاهُ: الفَلَكُ السِّيَّارَ، فِي لُحُجِ البَحْرِ الزَّخَّارِ. مَخْطُوطٌ بِمَكْتَبَةِ الجَامِعِ الشَّرْقِيَّةِ بِرَقْمِ (880)، وَلَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الفُتَاوَى، فِي مَجَلَّدٍ⁽³⁾.

14- الإِمَامُ يَحْيَى شَرَفُ الدِّينِ بنِ شَمْسِ الدِّينِ (ت: 965هـ): لَهُ كِتَابُ الأَثْمَارِ،

فِي فِقْهِ الأئِمَّةِ الأَطْهَارِ، أَصْلَحَ بَعْضُ عِبَارَاتِ مَتْنِ الأَزْهَارِ لِحَدِّهِ المَهْدِيِّ، وَعَلَيْهِ

(1) أعلام المؤلفين الزيدية ص 1095.

(2) طبقات الزيدية 2/ 817، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 728.

(3) أئمة اليمن 1/ 344، والبدر الطالع 1/ 415، وأعلام المؤلفين الزيدية 641.

شُرُوحٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا شَرْحٌ لِلْمُؤَلِّفِ نَفْسِهِ. وَتَفْتِيحُ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ، لِلْقَاضِي
الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بَهْرَانَ الصَّعْدِيِّ «ت: 957هـ»، وَهُوَ شَرْحٌ ضَخْمٌ (طُبِعَ فِي
رَسَائِلِ جَامِعِيَّةِ). وَشَرْحُهُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَمِيدِ الْمُقْرَائِيِّ «ت: 990هـ»
بِعِدَّةِ شُرُوحٍ: مِنْهَا الْوَابِلُ الْمِغْزَارِ عَلَى الْأَثْمَارِ، وَالشُّمُوسُ وَالْأَقْمَارُ⁽¹⁾.

وَهُنَاكَ مِنَ الْمَذَاكِرِينَ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ تَصَدَّى لِمَذَاكِرَةِ الْأَيْمَةِ الْمُعَاصِرِينَ،
وَكُتِبُوا عَلَى الْمُخْتَارِ لِلْمَذْهَبِ فِي كُتُبِهِمْ بِحَسَبِ الطَّرِيقِ الْمُعْتَادَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ،
وَاسْتَمَرَ الْعَمَلُ عَلَى التَّخْرِيجِ وَالتَّفْرِيعِ إِلَى زَمَنِ الْإِمَامِ شَرَفِ الدِّينِ، ثُمَّ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ «ت: 1029هـ»؛ وَلَمَّا كَانَ فِي ذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ الْمُخْتَارِ لِلْمَذْهَبِ مِنْ أَقْوَالِ
الْأَيْمَةِ - وَضَعُوا عَلَى مَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلْمَذْهَبِ عَلَامَةً بِهَذَا الشَّكْلِ «هـ» - وَهِيَ
الْمَعْرُوفَةُ الْمُتَدَاوِلَةُ الْيَوْمَ.

المرحلة الخامسة: مرحلة التفرير

فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ وَالْحَادِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ: وَهُوَ زَمَنُ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنَيْهِ
الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ مُحَمَّدٍ «ت: 1054هـ»، وَالْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ «ت: 1087هـ» - اتَّسَعَ
جُهْدُ الْعُلَمَاءِ، وَكَثُرَتِ الْمَسَائِلُ وَالتَّفْرِيعَاتُ وَالتَّأْلِيفَاتُ، وَخَدَمُوا شَرْحَ الْأَزْهَارِ
بِكثرةِ الحواشي وَالتَّعْلِيقَاتِ؛ فَاحْتَاجُوا إِلَى تَنْفِيحِ خُلَاصَةِ الْمَذْهَبِ، وَوَضَعُوا عَلَامَةً
زَائِدَةً عَلَى لَفْظَةِ (هـ): فَوَضَعَ عُلَمَاءُ صَعْدَةَ عَلَى لَفْظِهِ صَرِيحَةً اثْنَيْنِ (هـ ب)،
وَوَضَعَ الْقَاضِي الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّيْبِيِّ الْمَشْهُورُ سَيِّدَنَا حَسَنُ «ت: 1169هـ» عَلَى
لَفْظَةِ «هـ ب» نَقْطَةً، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ الشَّائِعَةُ. وَالْقَاضِي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَكْوَعِ
«ت: 1166هـ» (هـ ب ن)، وَالْقَاضِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَكْوَعِ (هـ ب)، وَالْقَاضِي
حُسَيْنُ بْنُ حُسَيْنِ الشُّوَيْطِرِ «ت: 1221هـ» (هـ ب م)، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ حُسَيْنِ

(1) طبقات الزيدية 2/ 860، وأعلام المؤلفين الزيدية ص 770، والتحف شرح الزلف ص 320.

الشَّوَيْطِرُ «ت: 1197هـ» (هـ ب^٤)، وَالْقَاضِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَاصِرِ الشُّجْنِيِّ
«ت: 1201هـ» (هـ ب^٤)، وَالْقَاضِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنَ دُلَامَةَ «ت: 1179هـ» هَكَذَا
(هـ ب^٥)، وَجَمِيعُ ذَلِكَ اضْطِلَّاحَاتٌ مَوْضُوعَةٌ عَلَى مَا طَبَّقَ كَلَامَ الْهَادِي، أَوْ نَاسَبَ:
أَصْلًا، أَوْ تَخْرِيحًا، أَوْ قِيَاسًا، وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ أَكْثَرُ شُهْرَتِهَا لِعُلَمَاءِ دِمَازِ^(١). وَالْمُعْتَمَدُ الْآنَ
فِي شَرْحِ الْأَزْهَارِ «هـ»^٥، وَفِي الْهَامِشِ: وَقُرُزُ: وَهِيَ بِمِثَابَةِ تَذْهِيبِ لِلْحَاشِيَةِ.
مَلْحُوظَةٌ: الْكُتُبُ الَّتِي وُضِعَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْمُضْطَلَّحَاتُ: شَرْحُ الْأَزْهَارِ،
وَالْبَيَانُ لِابْنِ مُظَفَّرٍ، وَجَوْهَرَةُ الْفَرَائِضِ، وَلَدَيْنَا نُسْخَةٌ مِنْ شَرْحِ الْبَحْرِ الزَّخَارِ
مَدَّهَبَةٌ، بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَبَّاطِ الصَّعْدِيِّ.

عِصْمَةُ آلِ الْبَيْتِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ

الْعِصْمَةُ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ لِلْخَمْسَةِ أَهْلِ الْكِسَاءِ: فَعِصْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عِصْمَةٌ تَبْلِيغٌ وَتَطْهِيرٌ.
وَالْعِصْمَةُ لِعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحُسَيْنِ عِصْمَةٌ تَطْهِيرٌ؛ رُويَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ^(٢).
وَالْعِصْمَةُ: هِيَ رَدُّ النَّفْسِ عَنِ تَعَمُّدِ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، أَوْ تَرْكِ الطَّاعَةِ مُسْتَمِرًّا
لِحُصُولِ اللَّطْفِ وَالتَّنْوِيرِ عِنْدَ عُرُوضِهِمَا؛ فَفَاعِلُهَا هُمُ الْأَنْبِيَاءُ، أَوْ الْإِمَامُ عَلِيُّ،
وَفَاطِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ. وَلَا يُسَلَّبُ اخْتِيَارُهُمْ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ
وَالشَّرِّ^(٣). قَالَ الْإِسْبَاطِيُّ: لَيْسَتْ الْعِصْمَةُ إِلَّا يَخْلُقُ اللَّهُ فِيهِمْ ذَنْبًا^(٤).

فَائِدَةٌ: عِلْمُ أُمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ لَيْسَ لَدُنِّيَا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمُوا، وَأَنْ يُشَمِّرُوا عَنْ
سَاقِ الْجِدِّ كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ عَلِيُّ ﷺ الَّذِي لَمْ يُضَيِّعْ فُرْصَةً وَلَا لَحْظَةً، وَلَمْ تَقْلِبْ عَلَيْهِ

(1) هذا مستفاد من كتاب إرشاد الطلب، في تحقيق المذهب للسيد العلامة حمود بن محمد الدولة ﷺ، وقد حققناه، وقرئيا سيكون في المكتبات.

(2) المراتب لأبي القاسم البستي 86.

(3) شرح حابس 85، والكاشف 72.

(4) المواقف في علم الكلام 366.

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَارِدَةٌ وَلَا وَارِدَةٌ. وَكَذَلِكَ فَعَلَ بُوهُ؛ فَقَدِ اجْتَهَدَ عَلِيٌّ ﷺ فِي تَعْلِيمِ
بَنِيهِ كَمَا اجْتَهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْلِيمِهِ، وَاجْتَهَدُوا كَمَا اجْتَهَدَ، وَطَلَبُوا الْعِلْمَ أَيَّمَا
وَجْدُوهُ كَمَا كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَلْتَقِطُ الرَّوَايَةَ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ إِنْ فَاتَهُ سَمَاعُهَا؛ فَالْحِكْمَةُ ضَالَّةٌ
الْمُؤْمِنِ أَيَّمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَشْمَلَهُمْ بَرَكَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَةِ الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ مِنْهَا نَبِيَّهُ ﷺ.

عقيدة الزيدية في المهدي ﷺ

رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَهْدِيُّ حَقٌّ، وَهُوَ كَائِنٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ
تُدْرِكُوهُ؛ ذَلِكَ يَكُونُ عِنْدَ انْقِطَاعِ مِنَ الزَّمَنِ؛ فَلَا تَتَّكِلُوا عَنِ الْجِهَادِ: الدَّاعِي مِنَّا
إِلَى كِتَابِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، الْقَائِمُ بِذَلِكَ الْمُؤْتَوَّقُ بِهِ - إِمَامٌ لَكُمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛
فَاتَّبِعُوهُ تَهْتَدُوا. وَعِنْدَمَا سُئِلَ: هَلْ هُوَ مِنْ أَبْنَاءِ الْحَسَنِ أَوْ مِنْ أَبْنَاءِ الْحُسَيْنِ؟

فَأَجَابَ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَهُوَ كَائِنٌ مِمَّنْ شَاءَ: مِنْ وَلَدِ الْحَسَنِ، أَمْ
مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ. وَعِنْدَمَا قِيلَ لَهُ: أَنْتَ الْمَهْدِيُّ؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: فَنَحْشَى أَنْ
تَكُونَ عَلَيْنَا مِفْتَاحَ بَلَاءٍ! قَالَ: وَيُحْكُمُ، وَمَا مِفْتَاحُ بَلَاءٍ؟ قَالُوا: تُهْدِمُ دُورُنَا،
وَتُسَبِّحُ ذُرَارِيَنَا، وَتُقْتَلُ تَحْتَ كُلِّ حَجَرٍ! قَالَ: وَيُحْكُمُ، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَرْنِ
يَنْشُو إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا رَجُلًا، أَوْ خَرَجَ مِنَّا رَجُلٌ حُجَّةٌ عَلَى ذَلِكَ الْقَرْنِ:
عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ⁽¹⁾. وَهَذِهِ الرَّوْيَةُ فِي الْمَهْدِيِّ عليها السلام مُتَّفَقَةٌ مَعَ
سَوَادِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَسَيَأْتِي بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَقَتَ مَا يَشَاءُ؛ وَكَيْسَ مُغَيِّبًا عِنْدَنَا.

حُكْمُ الرَّوَايَةِ عِنْدَ الزَيْدِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَيْمَةِ آلِ الْبَيْتِ عليهم السلام

يَقْبَلُ الزَيْدِيَّةُ رَوَايَةَ غَيْرِ أَيْمَتِهِمْ كَمَا سَبَقَ؛ وَكُتِبَ الزَيْدِيَّةُ زَاخِرَةٌ لَيْسَ بِأَحَادِيثَ

(1) ينظر المحيط بالإمامة (خ)، وجموع رسائل الإمام زيد 360، 384.

أبي داود، والنسائي، والحاكم، والشيخين، والبيهقي، وأحمد، وسائر كتب الحديث
 فحسب - بل زاخرة بأقوال أئمة العلم من شتى المسارب والمشارب والمداهب؛
 ولذلك تجد مؤسوعاتهم الشهيرة معنونة بما يدل على الشمول والافتتاح ورعاية
 الصدر الذي أمر به الله ورسله؛ فهناك الإقتصار، والبحر الزخار؛ ففي البحر مثلاً
 يذكر الصحابة، ثم التابعين، ثم الفقهاء من أهل البيت وغيرهم بالرموز:

أما الصحابة فهناك رموز لبعضهم: فأبو بكر (١)، وعمر (٢)، وعثمان (٣)، وابن
 عباس (ع)، وابن مسعود (عو)، وعبد الله بن عمر (عم)، وحذيفة (فه)، وعائشة
 (عا)، وزيد بن ثابت (زيد)، وأبو هريرة (ره)، وبقية الصحابة يذكرون بأسمائهم.
 وأما التابعون: فرمز الحسن البصري (بص)، والنخعي (خعي)، وعطاء (طا)،
 وطاووس (وو)، ومكحول (كح)، وسعيد بن المسيب (يب)، وسعيد بن
 جبير (سعيد)، وعكرمة (مه)، وقتادة (ده)، ومجاهد (هد)، وابن أبي ليلى (لي).

وأما أهل البيت عليهم السلام: فرمز العشرة (ه): والمُرَادُ بِهِمْ أَهْلُ الْبَيْتِ عُمُومًا،
 والقاسمية (يه): نسبة إلى القاسم الربي، وزيد بن علي (ز)، والباقر (با)،
 والصادق (صا)، وأحمد بن عيسى (سا)، والنفس الزكية (الزكية)، والقاسم (ق)،
 والهادي (هد)، والناصر (ن)، والمؤيد بالله الهاروني (م)، وأخيه أبي طالب (ط)،
 وخاهما أبي العباس (ع)، والمرضى بن الهادي (تضى)، وأحمد بن يحيى بن المرتضى
 (أحمد)، والمنصور عبد الله بن حمزة (ص)، والإمام يحيى بن حمزة (ي).

فما كان تخريجاً لأي السادة أضيف إلى رمزه جيم: مثاله تخريج أبي طالب (جط)،
 وتخريج المؤيد (جم)، وتخريج أبي العباس (جع)، وهكذا.

ورموز الفقهاء: الشافعي (ش)، ومالك (ك)، وأبو حنيفة (ح)، وأحمد بن حنبل
 (مد)، وإسحاق (حق)، وسفيان الثوري (ث)، والأوزاعي (عي)، والليث بن سعد
 (ل)، والزهري (هر)، وربيعه (عه)، والحسن بن صالح (لح)، وأبو ثور (ثور)،

وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ (د)، وَالْمُزَنِيُّ (ني)، وَأَبُو يُوسُفَ (ف)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (مُحَمَّدٌ)، وَاجْتِمَاعُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ (فو)، وَزُفَرٌ (فر)، وَالكَرْخِيُّ (خي)، وَرِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ (عش)، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ (قش)، وَأَحَدُ أَقْوَالِهِ (لش)، وَأَحَدُ وَجْهَيْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ (حش)، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ (شص)، أَوْ (أصش)، وَيَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ (بعصش)، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ (عك)، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (عح)، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ (عف)، وَعَنْ مُحَمَّدٍ (عمحمد)، وَهَكَذَا تُصَافُ الْعَيْنُ فِي أَوَّلِ الرَّمَزِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ (حص)، وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ (صح)، وَيَعْضُ أَصْحَابِهِ (بعض صح)، وَالْفَرِيقَانِ (قين)، وَالْمُقَهَّاءُ (ها). وَإِذَا قِيلَ (الأكثرُ) فَالْمُرَادُ: الْعِثْرَةُ، وَالْأَثْمَةُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَبَّمَا فَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ وَبَيْنَ التَّابِعِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُ بِحَرْفِ «ثَمَّ»؛ تَنْبِيْهَا عَلَى تَرَاخِي الرُّثْبَةِ: مِثَالُهُ: (عم ثم بص ثم ف).

أَمَاكِنُ الزَّيْدِيَّةِ

كَانُوا سَابِقًا مُتَشَرِّعِينَ فِي الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، ثُمَّ تَأَسَّسَتْ دَوْلَةُ الزَّيْدِيَّةِ بِالْحِجَلِ وَالدَّيْلَمِ شِمَالِ إِيرَانَ عَلَى يَدِ الدَّاعِي الْكَبِيرِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَتَرَسَّخَتْ عَلَى يَدِ النَّاصِرِ الْأَطْرُوشِ، وَاسْتَمَرَّتْ إِلَى الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهَجْرِيِّ، ثُمَّ طُوِيَتْ صَفْحَتُهَا وَعَظِرَتْهَا عَلَى يَدِ الدَّوْلَةِ الصَّفْوِيَّةِ. أَمَا فِي الْيَمَنِ فَعَلَاقَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ بِأَهْلِ الْيَمَنِ قَدِيمَةٌ مُنْذُ خُرُوجِ الْإِمَامِ عَلِيِّ إِلَى صَنْعَاءَ، وَإِسْلَامِ قَبَائِلِ الشَّمَالِ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ التَّحَاقِهِمْ بِجَيْشِهِ. إِلَّا أَنَّا نَقْدُرُ أَنْ بَدَايَةَ بَدْوَ الْمَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ فِي الْيَمَنِ بَدَأَتْ عِنْدَمَا بَعَثَ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ شَدَادَ بْنَ عُقْبَةَ الْجُهَنِيِّ إِلَى الْيَمَنِ دَاعِيًا إِلَى مُبَايَعَتِهِ وَنُصْرَتِهِ؛ فَبَقِيَ فِيهَا فِتْرَةً⁽¹⁾. وَسَيَحْوِلُ إِلَيْهِمْ دُونَ شَكِّ أَفْكَارَ مَنْ أَرْسَلَهُ، وَلَا سِيَمًا وَفِي الْيَمَنِ شَيْعَةٌ

(1) ينظر تهذيب الكمال 25/469.

لِعَلِّي هَوَاهُمْ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ .

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ الْإِمَامَ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، بَعْدَ اسْتِشْهَادِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَخْرِيِّ، وَوَصَلَ إِلَى صَنْعَاءَ وَأَقَامَ بِهَا شُهُورًا، وَأَخَذَ عُلَمَاءَ صَنْعَاءَ عَنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا:

مِثْلَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْأَبْنَاوِيِّ الصَّنَعَانِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾.

وَكَانَ لَهُ دُعَاةٌ فِي الْيَمَنِ: مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى شَيْخُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَدْعُو إِلَى مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ يَحْيَى سِرًّا، وَقَدْ كَانَ يُوثِّقُ شَيْخَهُ، وَلَا يَسْمَعُ فِيهِ جَرَخَ الْمُحَدِّثِينَ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُمْ جَرَّحُوهُ لِتَشْيِيعِهِ الْمَائِلِ فِي مُنَاصَرَةِ الْإِمَامِ يَحْيَى ⁽²⁾.

وَكَانَ الْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيُّ مِنَ الْمُشَيِّعِينَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا اتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ بِالتَّشْيِيعِ - قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَوْ ارْتَدَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْإِسْلَامِ مَا تَرَكْنَا حَدِيثَهُ! ⁽³⁾؛ لِكثْرَةِ الرَّاحِلِينَ إِلَيْهِ لِطَلَبِ الْحَدِيثِ .

لَمْ تَنْقَطِ صَلَاتُ الْيَمَنِيِّينَ بِأَثْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ الثَّائِرِينَ عَلَى الظُّلْمِ فِي سِتِّي بَقَاعِ الْأَرْضِ - حَتَّى أَسَّسَ الْهَادِي دَوْلَةَ الزَّيْدِيَّةِ بِالْيَمَنِ، وَتَوَالَى الْأَثْمَةُ مِنْ بَيْتِهِ وَهُمْ الْأَغْلَبُ عَلَى قِيَادَةِ الْمَذْهَبِ وَالِدَوْلَةِ، وَمِنْ غَيْرِهِمُ الْقَلِيلُ - فَتَوَقَّتِ الصَّلَاتُ وَالتَّوَاصُلُ الْعِلْمِيُّ مَعَ أئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ وَعُلَمَائِهَا فِي شِمَالِ إِيرَانَ، وَخَدَمُوا الْمَذْهَبَ الزَّيْدِيَّ كَخَدَمَةِ أئِمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ وَعُلَمَائِهَا فِي الْيَمَنِ وَأَجَلَّ .

وَهُنَاكَ أَضْرَحَةٌ كَثِيرَةٌ فِي نَوَاحِي الرَّيِّ طَهْرَانَ الْيَوْمَ بِاتِّجَاهِ الْجِبَالِ الشَّمَالِيَّةِ لِلتَّوَاصُلِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى هُنَاكَ، وَكَانَتْ تَصِلُ بِنِعْمَةٍ بَعْضُ أئِمَّةِ الْيَمَنِ إِلَى هُنَاكَ، وَبَعْضُ الْأئِمَّةِ فِي الْيَمَنِ جَاءَ مِنْ هُنَاكَ: كَالْإِمَامِ أَبِي الْفَتْحِ الدَّيْلَمِيِّ كَمَا جَاءَ عُلَمَاءُ وَجَاهِدُونَ: كَالطَّبْرِيِّينَ مَعَ الْهَادِي، وَالْقَاضِي أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ الطَّبْرِيِّ

(1) ينظر أخبار فخر 194، والمصاييح لأبي العباس الحسني 92/4.

(2) ينظر أخبار فخر 194.

(3) الميزان 1/445، والعلم الشامخ للمقبلي 385،

الَّذِي لَهُ الْفَضْلُ فِي إِخْيَاءِ مَذْهَبِ الْهَادِي بَعْدَ ابْنِي الْهَادِي : مُحَمَّدٍ ، وَالنَّاصِرِ .
تَنْبِيْهُ : ذَكَرَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُرْتَضَى ، وَالشَّهْرِسْتَانِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا
أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَى : جَارُودِيَّةٍ ، وَبَثْرِيَّةٍ .

فَالْجَارُودِيَّةُ : نَسَبَةٌ إِلَى أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْهُمْدَانِيِّ (ت: 150 هـ) .

وَالْوَاقِعُ أَنَّ رِوَايَاتِهِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْإِمَامَةِ إِنَّمَا رَوَاهَا عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ ؛ فَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي
الْجَارُودِ فِي كُتُبِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ لَمْ يَثْبُتْ بِطَرِيقٍ صَحِيحَةٍ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ كُتُبِ
الزَّيْدِيَّةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ إِنَّمَا هُوَ تَلْخِيصٌ لِكِتَابِ الْعُيُونِ وَشَرْحِهِ لِلْحَاكِمِ
الْبُخَارِيِّ وَتَحْوِيلٌ لِعِبَارَاتِهِ ؛ فَبِهِ تَسَاهَلُ مِنَ الْإِمَامِ عليه السلام وَثِقَةٌ مِنْهُ بِالْحَاكِمِ .

وَالْبَثْرِيَّةُ : فَرِيقَانِ : الصَّالِحِيَّةُ : أَصْحَابُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيِّ الْهُمْدَانِيِّ (1) ،
وَالْجَرِيرِيَّةُ : أَصْحَابُ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرِيرٍ (2) ، وَكَثِيرِ النَّوَاءِ ؛ وَهُؤُلَاءِ هُمْ مِنَ الْعَدْلِيَّةِ ،
وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِأَحْقِيَّةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عليه السلام عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ ، وَقَالُوا بِإِمَامَةِ الْإِمَامِ زَيْدٍ ؛
وَلِأَنَّ الْإِمَامَ زَيْدًا بَايَعَهُ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ عَلَى اخْتِلَافِ آرَائِهِمْ ؛ فَلَمْ يَكُنِ الزَّيْدِيُّ
أَحْرَصَ عَلَيْهَا مِنَ الْمُعْتَرِضِيِّ ، وَلَا الْمُعْتَرِضِيُّ أَسْرَعَ إِلَيْهَا مِنَ الْمُرْجِيءِ ؛ فَكَانَتْ بَيْنَهُمَا
شَامِلَةٌ لِفَرَقِ الْأُمَّةِ عَلَى اخْتِلَافِهَا ؛ فَكَثِيرٌ مِنْ هؤُلَاءِ يَرَى رَأْيَ الْمُعْتَرِضِيِّ فِي بَعْضِ
الْمَسَائِلِ ؛ فَلَمَّا كَانُوا مِنَ الْمُنَاصِرِينَ لِلْإِمَامِ زَيْدٍ - عُدُّوا مِنْ فِرَقِ الزَّيْدِيَّةِ .

ثُمَّ إِنَّ الْمَذْهَبَ الزَّيْدِيَّ مُوجِبٌ لِلاِجْتِهَادِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُغْلَقْ بَابُهُ ؛ فَقَدْ

(1) وُلِدَ سَنَةَ 100 هـ ، ثِقَّةً ، عَابِدٌ ، حَافِظٌ ، مُتَّقِنٌ فِقِيهٌ ، زَاهِدٌ ؛ جَرَحُوهُ لِتَشْبُعِهِ ، كَانَ لَا يَحْضُرُ جُمُعَةَ الظَّلَمَةِ ،
وَيُرَى الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ مِنْ أَعْوَانِ الْإِمَامِ عَيْسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ . ثَوْبِيُّ سَنَةَ 169 هـ . رَوَى لَهُ أَيْمُنُنَا
الْأَزْبَعَةُ : الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ ، وَأَبُو طَالِبٍ ، وَالْمُرْشِدُ ، وَالْمُؤَفَّقُ بِاللَّهِ ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ ، وَالتَّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ،
وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ . لُوامِعُ الْأَنْوَارِ 348/1 ، وَالفَلَكُ الدَّوَارِ 92 ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ 361/7 ،
وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ 177/6 ، وَمَقَاتِلُ الطَّالِبِيِّينَ 408 .

(2) مُتَّكَلِّمٌ . خَرَجَ مَعَ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَامِلِ . وَرَدَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَمَّ
الْإِمَامَ إِدْرِيسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بِأَمْرِ هَارُونَ مُقَابِلَ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ . فَإِنَّ صَحَّ هَذَا ؛ فَقَدْ أَحْبَطَ جِهَادَهُ ،
وَبَاءَ بِأَيْمِهِ . ثَوْبِيُّ بَعْدَ 170 هـ . أَخْبَارُ فَخِ 67 ، وَالحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ 87/1 ، وَمَطْلَعُ الْبُدُورِ 352/2 .

يَظْهَرُ دَاعِيَةً لِلْمَذْهَبِ، وَيُخْتَلَفُ مَعَ كِبَارِ أَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ فِي بَعْضِ الرُّؤْيِ.
لَكِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ وَالْمُسْتَقَرُّ فِي السَّاحَةِ الزَّيْدِيَّةِ أَنَّ مِنَ التَّرَمِّ بِالْأُصُولِ الْخُمْسَةِ:
وَهِيَ الْعَدْلُ، وَالتَّوْحِيدُ، وَالْوَعْدُ، وَالْوَعِيدُ، وَالْإِمَامَةُ - فَهُوَ زَيْدِيٌّ، وَمَنْ خَالَفَ فِي
الْفُرُوعِ فَلَا يُحْتَسِبُ بِالْإِيْتِمَاءِ عُمُومًا؛ وَلِكُلِّ مُجْتَهِدٍ اجْتِهَادُهُ.

فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ أَنَّ الْإِيْتِمَاءَ إِنَّمَا هُوَ لِلْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام.
وَأَمَّا فِي الْفُرُوعِ الْفُقَهِيَّةِ فَالْمَشْهُورُ فِي الْيَمَنِ وَهُوَ مُحَضَّنُ الزَّيْدِيَّةِ الْيَوْمَ؛ فَإِنَّهُمْ
يَسْتَمُونَ إِلَى الْإِمَامِ الْهَادِي وَجَدِّهِ الْقَاسِمِ، وَهُمَا مُسْتَمِيَانِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِلْإِمَامِ زَيْدٍ؛
وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِخُرُوجِهِمَا عَنِ الْإِيْتِمَاءِ؛ مِنْ أَجْلِ مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ زَيْدٍ فِي بَعْضِ
الْفُرُوعِيَّاتِ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِخْتِلَافُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْمُخْرَجِينَ لِلْمَسْأَلَةِ.
فَهَذِهِ هِيَ الْخُلَاصَةُ؛ فَعَضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ.

تَنْبِيْهُ آخَرَ: أَكْبَرُ مِنْ قَادِ حَرَكَةِ مَنَاوَأَةِ الظَّالِمِينَ هُمْ أَيْمَةُ الزَّيْدِيَّةِ.
وَيُمَيِّزُ خُرُوجَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا، وَلَا هَتَكُوا عِرْضًا، وَلَا تَهَبُّوا مَالًا؛
لِأَنَّ الْإِمَامَ الْخَارِجَ بِمَحَلِّ عَالٍ: مِنَ الْعِلْمِ، وَالْوَرَعِ، وَالتَّقْوَى، وَالزُّهْدِ؛ وَقَدْ أُثِرَ
عَنِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ عِنْدَ خُرُوجِهِ قَوْلُهُ: «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَطْلُبَ هَذَا الْأَمْرَ
وَأَنَا أَعْرِفُ أَبَا بَابَا مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَا أَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ».

وَقَدْ تَضَمَّنَ قَافِلَةَ الشُّهَدَاءِ كِتَابُ مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّنَ لِأَبِي الْفَرَجِ الْأَصْفَهَانِيِّ رحمته الله،
وَهُنَاكَ الْكَثِيرُ لَمْ يُذَكَّرُوا. وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ رحمته الله فِي كِتَابِهِ
التَّحْفِ شَرْحِ الزُّلْفِ - قُرَابَةَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ إِمَامًا: بَدَأَ بِالْإِمَامِ عَلِيٍّ، وَانْتَهَى
بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ حَمِيدِ الدِّينِ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَكَمَ الْيَمَنَ مِنْ عَمَالِقَةِ الْأَيْمَةِ الَّذِي تُوفِّي
سَنَةَ 1382 هـ الْمُوَافِقَ 1962 م، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ بِأُسْبُوعٍ قَامَتِ الثَّوْرَةُ.

فَائِدَةٌ: تَبَعَتْ مَسَارَاتِ أَيْمَةِ الْجِهَادِ مِنْ آلِ الْبَيْتِ الطَّاهِرِ فِي الْيَمَنِ، وَفِي شَمَالِ
إِيرَانَ خَاصَّةً - فَوَجَدْتُ اخْتِيَارَهُمْ لِلْأَمَاكِنِ الْمُنَاسِبَةِ سَلْمًا وَحَرْبًا، مِثَالُ ذَلِكَ :

في اليمَن: 1- حِصْنُ كَوْكَبَانَ شَاهِقٌ مَنِيْعٌ مُطْلٌ عَلَى السُّهُولِ وَالْهَضَابِ مَدَّ
الْبَصْرِ، وَكَأَنَّهُ يَنْظُرُ بِعَيْنِي أَسَدٍ إِلَى صَنْعَاءَ؛ فَالْإِمَامُ الَّذِي يَتَحَصَّنُ بِهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَدِّمَ
لِلْوَثْبَةِ يَدًا، وَيُؤَخَّرَ لِلرَّجُوعِ رِجْلًا؛ فَهُوَ اخْتِيَارٌ مُوَفَّقٌ، وَيَتَمَيَّزُ مَعَ الْمَنَاعَةِ وَالتَّحْصِينِ
بِمَخَارِجِ وَكُهُوفِ وَمَعَارَاتِ، وَعُيُونِ مَاءٍ، وَأَرْضٍ وَاسِعَةٍ وَرَاءَهُ.

2- حِصْنُ ثَلَاءٍ: اخْتَمَى بِهِ الْإِمَامُ الْمُطَهَّرُ مِنْ جَحَافِلِ التُّرْكِ لِسَنَوَاتٍ .

3- حِصْنُ شَهَارَةَ: مُعَلَّقٌ فِي السَّمَاءِ، وَكَانَ مَوْثَلًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ . وَقَدْ
أَخْبَرَنِي وَالِدِي عليه السلام أَنَّ رِثْلًا مِنَ الْعُزَاةِ هَجَمُوا عَلَى حِصْنِ شَهَارَةَ فَتَلَقَّاهُمْ اثْنَانِ مِنَ
السَّادَةِ؛ كَانَا يُبَاهِجَانِ مَنْ دَخَلَ الْبَابَ بِالسَّلَاحِ الْأَبْيَضِ؛ فَيَسْحَبُ الْقَتِيلَ فَوْرًا وَرَاءَ
الْجَبَلِ؛ فَمَا شَعَرَ الْعُزَاةُ إِلَّا بِالنُّسُورِ تُحَلِّقُ عَلَى الْجُنُثِ فَانْكَسَرُوا.

4- حِصْنُ ظَفَّارٍ فِي بِلَادِ حَاشِدٍ: لَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَقْوَى الرَّجَالِ إِلَّا بَعْدَ الْمَشْيِ
سَاعَةً، وَهُوَ مُحَصَّنٌ مِنْ أَيَّامِ حَمِيرٍ، وَبِمَنْ أَحْيَاهُ بَعْدَ الْحَمِيرِيِّينَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ
الدَّيْلَمِيُّ، ثُمَّ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ أَيَّامَ الْعَزْوِ الْكُرْدِيِّ، وَقَدْ تَأَمَّلْتُ تَحْصِينَهُ
الْعَجِيبَ، وَعَرَفْتُ السَّرَّ فِي الْإِحْتِمَاءِ بِهِ؛ عِنْدَمَا قَرَأْتُ شَرَّاسَةَ الْأَكْرَادِ .

وَوَجَدْتُ عَجَبًا عَجَابًا فِي تَلْقَى مَاءِ الْمَطَرِ وَالْإِحْتِفَاطِ بِهِ حَتَّى فِي ظَهْرِ جِدَارٍ! .

5- جَبَلُ بَرِطٍ: كَانَ الْحِصْنَ وَالذَّرْعَ الْوَاقِيَ لِلْأَئِمَّةِ، وَلَا نُطِيلُ فِي هَذَا .

6- جَبَلُ مَرَّانَ: الَّذِي انْطَلَقَتْ مِنْهُ ثَوْرَةُ السَّيِّدِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ الْخُوْثِيِّ عليه السلام

ت: 1425 هـ، مَكَّنَ عَدَدًا قَلِيلًا مِنَ الْأَبْطَالِ مِنْ مُوَاجَهَةِ جُيُوشِ جَرَّارَةٍ .

7- جَبَلُ مَحْطُورٍ: الَّذِي أُتْمِيَ إِلَيْهِ؛ وَبَلَّغَتْ إِلَيْهِ أُسْرَتِي، شَاهِقٌ فِي السَّمَاءِ .

فَخَرِيْطَةُ تَحْرُكِ الْأَئِمَّةِ تَشْهَدُ: بِذَكَائِهِمْ، وَخَبَرَتِهِمْ الْعَسْكَرِيَّةَ، وَبِرَاعَتِهِمْ الْخُرَيْبِيَّةَ

فِي مَعْرِفَةِ التَّضَارِيْسِ وَالْمَعَاقِلِ وَالْحَاضِنِ الْاجْتِمَاعِيِّ .

ثَانِيًا: فِي شِمَالِ إِيْرَانَ: عِنْدَمَا شَاهَدْتُ جِبَالَ الدَّيْلَمِ، وَكَيْفَ اخْتَارَ اللُّجُوءَ إِلَيْهَا

الْإِمَامُ يُحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَفَرَعَ هَارُونَ

العباسي، وأرسل جيشاً كثيفاً بقيادة الفضل البرمكي؛ فوجد جبال الديلم ورجائها
أمنع من أن يجاربوا؛ لشدّة بأسهم ومناعة جبالهم؛ فلجأ إلى الحيلة.

ثم طفت على آثار دولة الزيدية هناك فوجدت الجبال والقلاع والحصون كلها
تشهد باختيار الأماكن التي تحميهم وأنصارهم؛ وما تزال الجبال هي الحصن
الحصين، والمنايع الطبيعي حتى في عصر الصواريخ.

ومن المأثور في اليمن أن العاصمة صنعاء كان لا يفتحها إمام إلا من الشمال؛
لوعورة أرضه وقبائله المتمرسية؛ فاختيار الموقع الاستراتيجي والسكاني مهم.

أقوال قد تنسب للزيدية ولم تقل بها

سمعت من ينسب إلى الزيدية بغض المسائل بغير علم: كالبداء، والرجعة،
والمثعة، والمسح على الرجلين في الوضوء، والتقية:

فالبداء: يعني أن الله شرع شيئاً ثم بدا له غيرُه؛ فهذا نقص لا يليق بالله؛ فالزيدية
تقول بالنسخ بشرط أن يمر وقت يمكن العمل فيه بالمنسوخ؛ فإرا من البداء⁽¹⁾.

أما الرجعة: فالمراد بها إحياء ظالمي أهل البيت قبل يوم البعث؛ للاقتصاص
منهم؛ وهذا ما لا تقول به؛ فالموعد القيامة، والبعث والحساب يوم الدين لا غير.

وقد سئل الإمام زيد عن الرجعة؛ فقال للسائل: أما قرأت قول الله تعالى: ﴿كَيْفَ
تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَانًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ [البقرة: 28]: أي كنتم نطفة أمواتاً
﴿فأحياكم﴾ أخرجكم إلى الدنيا، ثم يميتكم، ثم يحييكم للقيامة، ثم إليه ترجعون؛
فهل ترى رجعة قبل يوم القيامة؟ قال السائل: فقلت: لا.

وزوي عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا
يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: 95] قال: لا يرجع الأموات إلا يوم القيامة⁽²⁾.

(1) صفوة الاختيار، 151، وشرح الغاية 2/ 414، والكاشف لذوي العقول 389.

(2) مجموع رسائل الإمام زيد 360.

وَالْمُنْعَةُ مُحَرَّمَةٌ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ كَسَائِرِ الْمَذَاهِبِ .

وَلَا يُجْزَى الْمَسْحُ لِلرَّجُلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ بِلِ الْغُسْلِ هُوَ الْوَاجِبُ . وَكَذَلِكَ لَا مَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ فَقَدْ نُسِخَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْوُضُوءِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ؛ وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ .

أَمَّا التَّقِيَّةُ: فَهِيَ بَعِيدَةٌ عَنِ الْمَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ الْخُرُوجِ عَلَى الظَّالِمِ بِالسَّيْفِ! وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَاجَهَ الْمُتَاعِبُ، وَسَأَلَتْ مُهَجُ أُمَّتِهِ وَشَبَّعَتْهُمْ فَوْقَ كُلِّ حَجَرٍ .

اللَّهُمَّ إِلَّا التَّقِيَّةَ الْمُجْمَعَةَ عَلَيْهَا؛ عِنْدَمَا يَتَعَرَّضُ الْمُسْلِمُ لِحَاطِرٍ: عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَرَضِهِ، أَوْ مَالِهِ؛ كَمَا تَعَرَّضَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه لِلتَّعْذِيبِ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ مَجِدُ قَلْبِكَ؟» فَقَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ؛ فَقَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ!» وَفِي هَذَا الشَّأْنِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106] ⁽¹⁾ .

فَالَّذِي يُمَيِّزُ الزَّيْدِيَّةَ مَبْدُؤُهُمُ الْقَائِمُ عَلَى مُنَابَذَةِ الظَّالِمِ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ الرُّضُوخِ لَهُ كَاثِنًا مَنْ كَانَ، كَمَا تَمَيَّزَ بِمُتَّحِ بَابِ الْإِجْتِهَادِ، وَتَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ عَلَى كَلِّ قَادِرٍ عَلَى الْإِجْتِهَادِ .

(1) الحاكم 2/375، وتفسير الطبري 14/237، والسيرة النبوية للمؤلف 73.

إسناد مذهب الزيدية

تأليف : القاسم بن عبدالعزيز البغدادي⁽¹⁾

بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر وأعن يا كريم .

باب في إسناد مذهب الزيدية عليه السلام إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم، منقول من تأليف الشيخ العالم الزاهد السعيد ولي آل محمد القاسم بن عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر البغدادي قدس الله روحه في الجنة أمين أمين. قال: كان زيد بن علي عليه السلام شامة أهل زمانه، وجوهرة أقرانه، وإمام أهل بيت النبوة في وقته عليه السلام يعرف في وقته بحليف القرآن. له في الزهد والكرم ومحاسن الأخلاق - ما ليس لغيره من أهل زمانه، فتح الله عليه بالعلم بعد أن أخذ منه عن جماعة من فضلاء الأمة: كأبيه الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام، وجابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي، ومحمد بن أسامة بن زيد، وغيرهم من أبناء الصحابة، وفتح عليه بأعظم مما أخذ من الثقات حتى قال أخوه الباقر عليه السلام: والله لقد أوتي أخي زيد علماً لدنيا؛ فاسألوه؛ فإنه يعلم ما لا نعلم. وتلامذة زيد بن علي عليه السلام أولاده السادة الأبرار: عيسى بن زيد، ومحمد بن زيد، وحسين بن زيد، ويحيى بن زيد: فعيسى بن زيد الأوحده أخذ عنه سفيان الثوري، وكان زاهد أهل زمانه: وهو جد العراقيين. ومحمد بن زيد جد الذين ببلاد العجم. وحسين بن زيد، جد المشهورين من ذرية زيد بن علي.

ويحيى بن زيد هو القائم بالإمامة بعده. وأصحاب زيد الذين أخذوا العلم

(1) تنبيه: وهم صاحب الروض وغيره في نسبة هذا الإسناد إلى والد المؤلف، والنسبة غير صحيحة؛ فهو لولده القاسم الذي كان رأساً في العلوم، مهيمناً على المظنون منها والمعلوم. روى عنه الإمام أبو طالب فأكثر بواسطة شيخه أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالأنوسي، وروى عنه بواسطة شيخه الإمام الأعظم أحمد بن إبراهيم الحسني. لوامح الأنوار 4/406، ومطلع البدر 4/90، وأعلام المؤلفين الزيدية 549.

عنه جماعة كثيرة؛ فالمشهور منهم منصور بن المعتمر أحد دعائه، كان فقيهاً،
 عالماً، ورعاً، محدثاً. وهارون بن سعيد العجلي كذلك. ومعاوية بن إسحاق بن
 زيد بن حارثة كذلك. ونصر بن خزيمة. ومعمر بن خيثم الهلالي كذلك. ومحمد بن
 عبدالرحمن بن أبي ليلى صاحب رسالته التي كان يدعو إليها. وقيس بن الربيع، وكان
 فاضلاً ورعاً. والفقير النعمان بن ثابت المعروف بأبي حنيفة، وله فضائل جمّة.
 وسلمة بن كهيل كذلك. وأبو حجية الأجلح بن عبدالله الكندي، وأبو الجارود
 زياد بن المنذر الخارفي العابد. وسليمان بن مهران الأعمش: وهو رأس المحدثين،
 وأهل الفقه، وكان له اختيارات كثيرة. وسفيان بن الصامت كذلك: وهو الذي
 روى عن جعفر الصادق أن زياداً لم يخرج لجهاد هشام بن عبدالملك حتى رأى
 النبي ﷺ في المنام يقول: يا زيد جاهد هشاماً ولو بنفسك. وزيد بن الأنطاطي،
 وكان فاضلاً، ناسكاً: وهو الذي روى مناظرة زيد بن علي عليه السلام للزناديق عند
 هشام بن عبدالملك لعنه الله. والسيدان عبيدالله وعبدالله ابنا محمد بن عمر بن علي بن
 أبي طالب عليه السلام، وكانا آية زمانها. ومعمر وسعيد ابنا خثيم، وكانا ممن شهد مقتل
 زيد بن علي عليه السلام، وجاهدا معه، وكانا محدثين فاضلين. وأبو الزناد الموج بن علي
 كذلك. وعلي بن صالح. والحسن بن صالح، وكلاهما مشهوران من كبار العلماء،
 ولهما اختيارات خاصة: الحسن بن صالح: وهو المعروف بابن حي الذي انتسبت
 إليه الصالحة من الزيدية. ومحمد بن الفرات الجرمي وكان محدثاً فاضلاً.
 والقاسم بن أرقم كذلك. والهيثم الطهوي الذي حدث عنه كبار أهل الكوفة.
 وعبدالله بن الزبير عم أبي أحمد الزبيري. والفضل بن الزبير الرّسّان عم أبي أحمد
 الزبيري صاحب دعوة زيد بن علي إلى العلماء. وعيسى بن أبي فروة، وكان ناسكاً
 فاضلاً. وعمرو بن خالد: وهو أبو خالد الواسطي حدث عنه الثقات: وهو كثير
 الملازمة لزيد بن علي عليه السلام، وهو الذي أخذ أكثر الزيدية عنه مذهب زيد بن علي،

ورجحوا روايته على غيره. ومحمد بن سالم، وله فضائل جمة. وسورة بن كليب، وكان ثقةً زيد عليه السلام في أكثر أموره. ومطهر التمار، وكان فاضلاً ورعاً. وسالم السلولي كذلك: وهو الذي خرج زيد بن علي عليه السلام من داره يوم قتل صلوات الله تعالى عليه. والقاسم بن كثير الفاضل العابد. والوليد بن يعلى وكان كذلك، وكان حسن الصوت بالقراءة حتى إنه كان تخشع بقراءته قلوب العصاة، وكان يعجب زيدا قراءته. وحسان بن فائد البارقي، وكان فاضلاً شجاعاً في الجهاد. ومحمد بن الحجاج البجلي كذلك. وعمرو بن أبي عمر النخعي. ومحمد بن جبلة الأشجعي. وعمرو ويحيى ابنا الزبرقان المالكيان: من خيار الكوفيين. وخليفة بن حسان الخثعمي، وله اختيارات. وخباب السلمي. وحمزة بن منصور. وسالم بن أبي حمزة الثمالي. وأبو حمزة الثمالي. وثابت بن أبي صفية. والأشعث بن أبي صفية: والأشعث عم سعيد بن خثيم. وخباب بن زيد بن معتب، وكان فاضلاً، وشهد مع زيد مقتله. وعبد السلام بن ميمون البجلي، وشهد معه أيضاً. وسلمة بن ثابت الليثي. وأبو سعيد إسماعيل الفزاري الطحان، وكان فاضلاً. وصالح بن دينار المكنى بأبي ثميلة الأبار. ورجاء بن هند البارقي. وأبو الصبار العبدي. ومحمد بن عبدالله الرصافي، وكان فاضلاً نبيلاً. والأزهر بن الروع المرادي كذلك. وعامر بن الربيع العذري، وكان أيضاً بطلاً شجاعاً. وعصير بن سلمة بن ثابت الليثي. ونعيم بن ذي حدان. وأبو دهم الوالبي: من خيار الكوفة. وعبيد بن جعد البارقي. وزياد بن درهم، وكان فاضلاً. وحازم كذلك. وسلام بن السري الجعفي. ومساور بن جديد العامري. والصلت بن الحارث بن إلياس الجعفي. وإبراهيم بن نعيم العبدي. وعبدالله بن سليمان الحضرمي. وشاكر بن عبدالله. وعثمان بن عائشة. والشهاب بن عبدالله البارقي. وعبدالله بن عثمان الفهدي. وقاسم بن عبدالرحمن الصهباني. وعيسى بن عتبة. وعبد السلام بن ميمون

الجبلي. وعبدة العزيز بن أبي عثمان البارقي. ونوح، ومنصور، وحمزة بنو أبي حمزة الثمالي. ومسيرد مولى أبي الحسين زيد بن علي. وأبو عبيدة عباد الأحول الهمداني. وعمر بن صالح الأشجعي؛ فهؤلاء المشهورون تلامذة زيد بن علي عليه السلام وأتباعه، وكلهم فضلاء أهل نسك وعبادة، ولكنهم بعد قتله وظهور بني مروان عليهم خملوا في الأرض، ومنهم من قتل مع زيد ولم يشتهر منهم بعد زيد في الأخذ منه إلا أقلهم: كمنصور بن المعتمر، وأبي الجارود؛ وهو الذي ينتسب إليه الجارودية من الزيدية، وهارون بن سعيد العجلي، والحسن بن صالح، وأخوه علي بن صالح، وهاشم بن البريد، وكثير النواء، وصباح المزني، وعمرو بن قيس، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، وعبدالرحمن بن أبي ليلى. وزَيْدِ اليامي. وسلمة بن كهيل. وعمرو بن خالد الواسطي. وإسماعيل بن عبدالرحمن السدي. وأبو الزناد الموج بن علي. وسليمان الأعمش. والأجلح الكندي. ومعمرو وسعيد ابنا خثيم الهلاليان. وسعيد بن الحجاج. وقيس بن الربيع. وسفيان بن أبي السمط. ومحمد بن الفرات الجرمي. وفضيل بن الزبير. وعبدالله بن الزبير. وسالم بن أبي حفصة. والحكم بن عيينة.

ومن السادة أولاده - المقدم ذكرهم. والسيد الإمام عبدالله بن الحسن بن الحسن كان ممن يفضلوه ويعتقد إمامته، ومن قوله عليه السلام: **الْعَلَامَةُ** بيننا وبين الناس علي بن أبي طالب عليه السلام، **وَالْعَلَامَةُ** بيننا وبين الشيعة زيد بن علي عليه السلام؛ فمن تبعه فهو شيعي، ومن لم يتبعه فليس بشيعي، وهو أخذ العلم عن أبيه، وعن جماعة من أبناء الصحابة.

ثم أولاده الأئمة الأعلام: النفس الزكية محمد بن عبدالله. والنفس الرضية إبراهيم بن عبدالله. والسيد إدريس بن عبدالله. والإمام يحيى بن عبدالله. والسيد موسى بن عبدالله؛ كلهم أخذوا عن أبيهم وعن بعض أصحاب زيد عليه السلام، وعن أبناء الصحابة. والإمام الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن

أبي طالب. وأخوه الحسن بن علي.

والإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. والسيد أخوه الإمام محمد بن إبراهيم. والسيد أحمد بن عيسى بن زيد. والسيد الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد. والسيد القاسم بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام. ومحمد بن محمد بن زيد. ويحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد: فَمَنْ هُوَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمُرَادِيِّ جَامِعِ عُلُومِ آلِ الرَّسُولِ، وَأَعْظَمِ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنْهُمْ: الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ. وأحمد بن عيسى بن زيد. والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد؛ فهؤلاء الذين صار الكوفيون على مذهبهم حتى انتشر إليهم مذهب الهادي والمؤيد بالله في آخر الزمان بعد خمسمائة وشيء.

والهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم أخذ العلم عن جده القاسم بن إبراهيم، ثم اختار اختيارات كثيرة؛ فصارت زيدية الحجاز واليمن على مذهبه ومذهب جده القاسم، ثم أخذ ولده المرتضى محمد بن يحيى عنه العلم، ثم أخذ عنه ولده يحيى بن محمد الملقب بالهادي⁽¹⁾ ودخل بلاد العجم: جيلان، وديلمان.

والفقيه الفاضل علي بن بلال صاحب الوافي، ثم اشتهر مذهب الهادي والقاسم ببلاد العجم، ثم أخذ الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون

(1) ما بين المعقوفين بياض في (س)، وهو مثبت منا. وفي نسخة: قوله: إن المرتضى دخل جيلان وديلمان سهوا، أو سقط شيء من الكلام على الناسخ، بل الذي دخل جيلان وديلمان ولد المرتضى عليه السلام: وهو يحيى، ويلقب بالهادي، وعنه أخذ أبو العباس، والأخوان عليهم السلام علم الهادي، وهو يرويه عن عمه أحمد بن يحيى عليه السلام؛ فاعرف ذلك واشدد به يدك إن شاء الله تعالى؛ فإنه عن ثبت؛ فأخذ عنه السيد أبو العباس أحمد بن إبراهيم الهاروني. قوله في أبي العباس: الهاروني - ليس كذلك؛ فإنه ليس هارونيا إلا أن أهل البيت يذكرونه مقرونا بالسيد الهارونيين: المؤيد، وأبي طالب عليه السلام؛ فيقولون السادة الهارونيون تغليا لها، وهو في ولد داود بن الحسن كما تراه في نسبه السابقة في أوائل هذه الطرق المجموعة؛ فاعرف ذلك؛ فإنه كثيرا ما يوهم. تمت.

وأخوه السيد أبو طالب عن السيد أبي العباس وصاحب الوافي - مذهب القاسم والهادي، وما روياه عن آل الرسول، ثم اختار المؤيد بالله اختيارات تحالفها؛ فمال كثير من الزيدية إليها في بلاد العجم والكوفة والحجاز واليمن. وكان الإمام الناصر لدين الحسن بن علي الناصر الأطروش صاحب الجليل والديلم - قد أخذ العلوم عن محمد بن منصور، عن آل الرسول، ثم اختار اختيارات كثيرة؛ فصار أهل الجليل لا يرون خلاف ما اختاره رأياً، ومذهبه عند أصحابه مشهور لا يختلف فيه اثنان، وسنده ظاهر.

وكذلك مذهب القاسم، والهادي، والمؤيد بالله عند أتباعهم أشهر من الشمس في اليوم الصاحي: سواء أسند، أم لم يُسند.

وأولاد جعفر الصادق وأولاده وأولاد أولاده - كانوا على رأي زيد بن علي عليه السلام، ومنهم من خرج على الظلمة للجهاد: كمحمد بن جعفر الصادق، وعبدالله بن جعفر، وكزيد بن موسى بن جعفر، وغيرهم من الأئمة السادة.

وكان أكثر الفقهاء في الصدر الذي فيه زيد بن علي عليه السلام - على رأيه، ثم بعده كذلك: فأبو حنيفة من رجاله وأتباعه في كل كتاب من كتب أهل المقالات، وكذا أصحابه: أبو يوسف، ومحمد. والشافعي تلميذ لمحمد بن الحسن، وكان داعياً ليحيى بن عبدالله بن الحسن بن الإمام في زمان هارون الرشيد؛ وشرس عليه بنو العباس لأجل ذلك.

وكذا كانت قراءته في غير الفقه على رجلين من أتباع زيد بن علي، وهما رجلاً أهل الحق: أحدهما يحيى بن خالد الزنجي، والآخر إبراهيم بن أبي يحيى المدني.

وكذا مالك الفقيه كان يُفتي من سأله بالقيام مع محمد بن عبدالله النفس الزكية على المنصور أبي الدوانيق، وشيخه جعفر الصادق في الحديث؛ فلا مذهب أقدم من مذهب زيد بن علي عليه السلام، ولا أفضل، وكيف لا يكون كذلك وهو يرويه عن أبيه،

عن جده، عن النبي ﷺ ليس بينه وبينه إلا رجلان؟! انتهى. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تنبيه: أروي عقائد الزيدية ومذاهبها الفقهية، وكتبها، وما يتعلق بذلك من الأبحاث الهامة عن مشائخي المعاصرين الكرام، والجهابذ من علماء الإسلام؛ فرحم الله من لقي ربه منهم، وأطال عمر من بقي، وجزاهم الله عني وعن الالإسلام والمسلمين خير الجزاء وهم:

القاضي عبد الحميد بن أحمد معياد (ت: 1422هـ)، والسيد مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (مفتي اليمن والحجاز) (ت: 1428هـ)، والسيد عبد القادر بن عبد الله شرف الدين (ت: 1425هـ)، ومفتي الجمهورية السابق السيد أحمد بن محمد زَبَارَةُ (ت: 1421هـ) والسيد حمود بن عباس المؤيد (نائب المفتي)، والسيد محمد بن محمد بن إسماعيل المنصور، والقاضي محمد بن أحمد الجرافي مفتي الجمهورية، والسيد بدر الدين بن أمير الدين الحوثي (ت: 1431هـ)، والسيد محمد بن علي لطف الشامي (ت: 1407هـ)، والقاضي محمد بن علي بن عبد الله البدري (ت: 1420هـ)، وعَلَّامَةُ زمانه، وسيبويه عصره **القاضي** عبد الله بن محمد السَّرْجِي (ت: 1409هـ)، والسيد حسين بن عبد الله الطُّفْرِي، والقاضي أحمد بن أحمد بن محمد السِّيَّاغِي (ت: 1402هـ)، والقاضي حمود بن قايد حَوَات، والسيد أحمد بن محمد بن قاسم حجر، والقاضي عبد الله بن أحمد الرُّقَيْحِي (ت: 1402هـ)، والقاضي أحمد بن عبد الواسع الواسعي (ت: 1405هـ). والسيد محمد بن حسين الجلال (ت: 1424هـ)، والقاضي أحمد بن محمد عبدالعزيز (ت: 1429هـ)، والسيد محمد بن علي المنصور، والسيد عبدالرحمن بن حسين شايم المؤيدي (ت: 1434هـ)، والسيد صلاح بن محمد الهاشمي، والسيد محمد بن حسن العَجْرِي (ت: 1431هـ)، والقاضي عبد الله بن محمد يَإِيَه، وأخوه القاضي أحمد بن محمد يَإِيَه (ت: 1424هـ)، والسيد علي بن حسن الشرفي

(ت:1428هـ)، والسيد علي بن عبدالكريم الفُضَيْلُ شرف الدين (ت:1429هـ)، والسيد أحمد بن محمد بن علي الشامي، والسيد قاسم بن إبراهيم شمس الدين، والسيد محمد بن أحمد بن حسن الهادي القاسمي، والقاضي أحمد بن عبدالله المَحْبِثِيُّ، والسيد علي أحمد الشرفي الملقب أبو هادي، والسيد أحمد بن لطف بن زيد الديلمي .

تمت المراجعة الأخيرة عشاء الثلاثاء 20 / محرم / 1436هـ أيام ذكرى استشهاد

الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام الموافق 11/11/2014م .

والحمد لله رب العالمين ، وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين .



المصادر والمراجع

1. الأبحاث المسددة في فنون متعددة، للعلامة صالح بن مهدي المقلبي - دار الفكر - الطبعة الأولى 1403هـ - 1982م.
2. الإبهاج: لعلي السبكي، ت: 756هـ وولده عبدالوهاب، ت: 771هـ تحقيق/ شعبان - الكليات الأزهرية.
3. الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين - مكتبة بدر للطباعة والنشر - صنعاء - الطبعة الأولى 1434هـ - 2013م.
4. أخبار فخر، لأحمد بن سهيل الرازي
5. أسباب النزول: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري - دار ابن كثير - دمشق - بيروت - ط (1408هـ - 1988م).
6. الاستيعاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - (1415هـ - 1995م).
7. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي - دار الكتب العلمية - (2001م).
8. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني - دار الكتاب العربي - بيروت - (1359هـ).
9. أعلام المؤلفين الزيدية: عبدالسلام الوجيه - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - ط1 (1420هـ - 1999م).
10. الأعلام: لخير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - الطبعة السادسة - بيروت.
11. أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين - دار التعارف للمطبوعات - بيروت - 1406هـ - 1986م.
12. الإفادة في تاريخ الأئمة السادة: للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني - مركز أهل البيت - صعدة - ط1 (1422هـ - 2002م).
13. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي - عالم الكتب - الطبعة الأولى.
14. الأم، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي - دار الطباعة (د.ت).
15. الأمالي الاثنيية، للإمام المرشد بالله يحيى بن الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني - مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - اليمن - الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م.
16. الأمالي الصغرى، للمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني - دار التراث الإسلامي - اليمن - صعدة - 1414هـ - 1993م.
17. أمالي المرشد بالله: ليحيى بن الحسين الشجري المشهورة بالأمالي الخميسية - مطبعة الفجالة على نفقة محمد صالح أحمد منصور الباز.
18. الإمام الأعظم زيد بن علي، لمحمد عبدالعظيم الحوثي - الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م.
19. الأنوار الهادية شرح الكافل: لابن حابس، ت: 1061هـ (مخطوط بمكتبة بدر).

20. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : الأمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى - مؤسسة الرسالة (1394 هـ - 1975 م).
21. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير- دار إحياء التراث العربي- بيروت - 1383 هـ - 1964 م.
22. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
23. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني- الدوحة- 1393 م.
24. تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748 هـ) حوادث ووفيات (191-200 هـ)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري- دار الكتاب العربي- بيروت - ط2 (1418 هـ - 1998 م).
25. تاريخ البخاري الكبير لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (1407 هـ - 1986 م).
26. تاريخ الطبري، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم- دار التراث بيروت - ط3 (1387 هـ - 1967 م).
27. تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي- دار الفكر .
28. تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر - دار الفكر - ط1 (1415 هـ - 1995 م).
29. التحرير: للإمام يحيى بن الحسين الهاروني - مكتبة بدر - ط1 (1418 هـ - 1997 م).
30. التحف شرح الزلف: العلامة محمد الدين بن محمد المؤيدي - مركز بدر - ط3 (1417 هـ - 1993 م).
31. تراجم رجال الأزهار: أحمد بن عبدالله الجنداري - طبع مع الجزء الأول من شرح الأزهار- وزارة العدل.
32. تسمية من روى عن الإمام زيد، لأبي عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن علي الكوفي العلوي- مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية- صنعاء- الطبعة الأولى 1424 هـ- 2003 م.
33. تفسير الثعلبي ، للإمام أبي إسحاق أحمد المعروف بالإمام الثعلبي- دار إحياء التراث العربي- بيروت - الطبعة الأولى 1422 هـ- 2002 م.
34. تفسير الخازن ومعه تفسير البغوي - دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان - ط1- 1415 هـ- 1995 م.
35. تفسير الطبري - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط(1415 هـ- 1995 م).
36. تفسير القرآن العزيز المسمى تفسير عبدالرزاق بن همام الصنعائي- دار المعرفة- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1411 هـ- 1991 م.
37. تقريب التهذيب، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني- تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف- دار المعرفة.
38. تهذيب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عطاء- دار الكتب العلمية- بيروت - ط1 (1415 هـ - 1994 م).
39. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط1 (1408 هـ - 1988 م).
40. التهذيب تفسير الحاكم - مخطوط.

41. تيسير المطالب في آمالي أبي طالب: للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني - مؤسسة الإمام زيد - ط1 (1422هـ - 2002م).
42. الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج - دار الفكر العربي - ط1 (1407هـ - 1987م).
43. الجامع الصحيح، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: كمال الحوت - دار الكتب العلمية - ط1 (1408هـ - 1987م).
44. الجامع الكبير للسيوطي - دار الفكر - 1414هـ - 1994م.
45. الجامع الوجيز، في وفيات العلماء أولي التبريز، لأحمد بن عبدالله الجنداري - مخطوط.
46. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط(1398هـ - 1978م).
47. الجداول، لعبدالله بن الحسن القاسمي - مخطوط.
48. الجوابات المفيدة في المسائل العديدة، للعلامة عبدالرحمن بن حسين شاييم - مركز الهدى للدراسات بصعدة - الطبعة الثانية - 1419هـ - 1999م.
49. الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية: للعلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلي - مركز بدر - الطبعة الأولى.
50. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، تحقيق: مصطفى عطاء - دار بيضون - ط1 (1418هـ - 1997م).
51. خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ط1 (1407هـ - 1987م).
52. الدر المنثور: للسيوطي ت: 911هـ - دار الكتب العلمية بيروت، ط1 - 1990م.
53. الدلالات وطرق الاستنباط، لإبراهيم بن أحمد بن سليمان الكندي - دار قتيبة - الطبعة الأولى - 1419 - 1998م.
54. ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، للعلامة محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ.
55. رآب الصدع تخريج أمالي أحمد بن عيسى، حققه وخرج أحاديثه وشرحها: علي بن إسماعيل المؤيد - دار النفائس الطبعة الأولى. وإذا أشرنا إلى الأمالي فالمراد به هو أمالي أحمد بن عيسى.
56. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للقاضي العلامة الحسين بن أحمد السياغي (ت: 1221هـ) - مكتبة المؤيد - الطائف - المملكة العربية السعودية - ط2 (1388هـ - 1968م).
57. الروضة الندية شرح التحفة العلوية، لابن الأمير الصنعاني - مكتبة بدر للطباعة والنشر - صنعاء - الطبعة الثانية - 1432هـ - 2011م.
58. سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد عبد الباقي. دار الكتب العلمية - بيروت.
59. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث - إعداد: عزة عبید الدعاس، وعادل السيد - دار الكتب العلمية - ط1 (1388هـ).
60. سنن البيهقي، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة - بيروت - (1413هـ - 1992م).

61. سنن الدارمي، تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - دار الكتب العلمية.
62. سنن النسائي، تأليف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: أبي غدة - دار البشارة الإسلامية - بيروت - ط2 (1406 هـ - 1986 م).
63. سياسة المريدين، تأليف: الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني - مكتبة بدر + مؤسسة الإمام زيد ابن علي الثقافية - صنعاء.
64. سير أعلام النبلاء: تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - مؤسسة الرسالة - ط4 (1406 هـ - 1986 م).
65. السيرة الحلبية، لعلي بن برهان الدين الحلبي - دار الفكر - بيروت.
66. السيرة النبوية القدوة والعظة والعبرة، للدكتور المرتضى بن زيد المحطوري الحسني - مكتبة بدر - الطبعة الخامسة - 1434 هـ - 2013 م.
67. السيرة النبوية لا بن كثير - دار إحياء التراث.
68. السيرة النبوية: لابن هشام - مطبعة البابي الحلبي - 1355 هـ - 1963 م.
69. الشافي: للإمام عبدالله بن حمزة - مكتبة اليمن الكبرى - ط1 (1406 هـ - 1986 م).
70. شرح التجريد في فقه الزيدية، تأليف: الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني - مركز التراث والبحوث اليمني، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، ومحمد جابر عبيد - ط1 (2006 م).
71. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي، ت: 756 هـ، مع حاشيتين لسعد الدين التفتازاني والشريف الجرجاني - المطبعة الأميرية - مصر - 1316 هـ.
72. شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق - عالم الكتب - ط1 (1414 هـ - 1994 م).
73. شفاء الأوام: الأمير الحسين بن بدر الدين - جمعية علماء اليمن - ط1 (1416 هـ - 1996 م).
74. شفاء صدور الناس بشرح الأساس، لأحمد بن محمد بن صلاح الشرفي - دار الحكمة - الطبعة الأولى 1991 م.
75. شفاء غليل السائل، عما تحمله الكافل، للعلامة علي بن صلاح الطبري، توفي بعد 1071 هـ - طبعة الحكومة المتوكلية بدار السعادة - صنعاء.
76. شواهد التنزيل، لعبيد الله بن عبدالله بن أحمد الحاكم الحسكاني - مؤسسة الأعلمي - الطبعة الأولى 1393 هـ - 1974 م.
77. صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - ط2 (1412 هـ - 1992 م).
78. صحيح البخاري، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: مصطفى البغا - دار ابن كثير - ط3 (1407 هـ - 1987 م).
79. صفوة الاختيار، تأليف: الإمام عبدالله بن حمزة بن سليمان، تحقيق: إبراهيم الدرسي، وهادي الحمزي - منشورات مركز آل البيت - صعدة - ط1 (1423 هـ - 2002 م).
80. طبقات الزيدية الكبرى: العلامة إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله - مؤسسة الإمام زيد بن علي - ط1 (1421 هـ - 2001 م).
81. الطبقات الكبرى: لابن سعد - دار الفكر.

82. عدة الأكياس في شرح معاني الأساس، لأحمد بن محمد بن صلاح الشرفي - دار الحكمة البيانية - الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م.
83. العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د/ وصي الله بن محمد عباس - دار الخاني - الرياض - السعودية - ط2 (1422 هـ - 2001 م).
84. العلم الشامخ، صالح بن مهدي القبلي - مكتبة دار البيان - دمشق - 1401 هـ - 1981 م.
85. عمدة الطالب، لجمال الدين أحمد بن علي الحسيني المعروف بابن عنية - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
86. العواصم والقواصم، تأليف: محمد بن إبراهيم الوزير البياني، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط - دار البشير - عمان - الأردن - ط1 (1405 هـ - 1985 م).
87. عيون الأثر في فنون المغازي والشئال والسير، لمحمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري - دار مكتبة التراث - المدينة المنورة - 1413 هـ - 1992 م.
88. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - دار الفكر.
89. الفخري في الآداب السلطانية، لمحمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي، المكتبة الثقافية الدينية - القاهرة - 1999 م.
90. فرائد السمطين: للخراساني، ت: 730 هـ - مؤسسة المحمودي - بيروت ط1 - 1398 هـ.
91. الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية وأعلام الأمة المحمدية، تأليف: السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله الوزير «ت: 914 هـ»، تحقيق: محمد يحيى عزان - مركز التراث الإسلامي - صنعاء - ط1 (1422 هـ - 2001 م).
92. فضائل الصحابة، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل - دار ابن الجوزي - الطبعة الثانية - 1420 هـ - 1999 م.
93. الفلك الدوار في علوم الحديث والفقه والآثار: لصارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير - مكتبة التراث الإسلامي - ط1 (1415 هـ - 1994 م).
94. فهرس المخطوطات اليمنية لدار المخطوطات والمكتبة العربية بالجامع الكبير - صنعاء - الطبعة الأولى - 1426 هـ - 2005 م.
95. الفهرست لابن النديم، إسحاق بن إبراهيم بن ماهان بن يهمن بن يسك التميمي الموصلية (ت: 235 هـ) - المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
96. فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء - الجمهورية العربية اليمنية - وزارة الأوقاف والإرشاد.
97. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي - دار الفكر - 1418 هـ - 1997 م.
98. الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف: السيد أحمد بن محمد لقمان - تحقيق د. المرتضى بن زيد المحطوري الحسني - مكتبة بدر - ط2 (1425 هـ - 2004 م).
99. الكامل في التأريخ: لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير - دار الكتاب العربي - بيروت - ط4 (1403 هـ - 1983 م).
100. الكامل في ضعفاء الرجال: للحافظ أبي أحمد بن عبدالله بن عدي الجرجاني - دار الفكر - ط3 (1988 م).

101. كتاب الأساس، لعقائد الأكياس، في معرفة رب العالمين ، وعدله في المخلوقين، وما يتصل بذلك من أصول الدين- للإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي - مكتبة التراث الإسلامي-صعدة- الطبعة الثانية 1415 هـ- 1994 م.
102. كتاب الثقات: للحافظ محمد بن حبان البستي - مؤسسة الكتب الثقافية- ط1 (1373 هـ- 1993 م).
103. كتاب الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط1(1404 هـ-1984 م).
104. كتاب الضعفاء والمتروكين، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: أبي الفداء عبدالله القاضي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط1(1406-1989 م).
105. الكشاف: للزخشري، ت 538 هـ، دار الريان للتراث - مصر، ط3 - 1407 هـ.
106. كنز العمال في سنن الأقوال والأمثال: للعلامة علاء الدين المتقي الهندي - مؤسسة الرسالة- بيروت (1409 هـ - 1989 م).
107. لسان العرب: محمد بن مكرم المشهور بابن منظور - دار الفكر - ط1 (1410 هـ - 1990 م).
108. لسان الميزان، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)- منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت- لبنان- ط2(1390 هـ-1971 م)- ط3(1406-1986 م).
109. لوامع الأنوار: السيد العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي- مكتبة التراث الإسلامي - ط1(1414 هـ - 1993 م).
110. المجدي في أنساب الطالبين، لعلي بن محمد بن علي العلوي العمري- مكتبة المرعشي النجفي- الطبعة الثانية- 1422 هـ.
111. المجروحين، تأليف: ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبي حاتم التميمي البستي السجستاني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي- دار الصميعي - الرياض - السعودية - ط1(1420 هـ-2000 م).
112. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- ط3 (1407 هـ-1987 م).
113. مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد، للعلامة مجد الدين المؤيدي - دار الحكمة البيانية- الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.
114. المجموع الفقهي والحديثي: الإمام زيد بن علي - منشورات دار مكتبة الحياة-بيروت 1966 م.
115. مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم- دار الحكمة البيانية - 1422 هـ - 2002 م.
116. مجموع كتب ورسائل الإمام زيد - مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية - صعدة- 1422 هـ- 2001 م.
117. المجموعة الفاخرة: للإمام الهادي يحيى بن الحسين- دار الحكمة البيانية.
118. المحصول: للرازي، ت: 606 هـ - دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 - 1408 هـ.
119. المحيط بالإمامة، لأبي الحسن علي بن محمد الديلمي الزيدي، مصور بمكتبتي.
120. مختصر زوائد مسند الزرار، تأليف: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: صبري عبدخالق - مؤسسة الكتب الثقافية- ط1 (1412 هـ-1992 م).

121. مختصر منتهى السؤل والأمل، في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب- دار ابن حزم - بيروت- لبنان- ط1-1427هـ - 2006م.
122. مروج الذهب ومعادن الجوهر، تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، دققها ووضعها وضبطها: يوسف أسعد داغر- دار الأندلس- بيروت- ط5 (1983م).
123. المستدرك على الصحيحين: الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري - دار الكتاب العربي - بيروت - (1335هـ).
124. المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي - دار الرسالة- الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.
125. المستطاب، ليحيى بن الحسين بن القاسم - مصور بمكتبة بدر.
126. مسند أبي يعلى الموصلي - دار الثقافة العربية - ط2 (1413هـ - 1993م).
127. مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: صدقي العطار - دار الفكر - بيروت - ط2 (1414هـ - 1994م).
128. المصابيح: لأبي العباس الحسني - مؤسسة الإمام زيد بن علي - ط1 (1421هـ - 2001م).
129. مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن: عبدالله الحبشي - مركز الدراسات اليمنية - صنعاء.
130. المصنف، تأليف: ابن أبي شيبه - دار التاج - ط1 (1409هـ - 1989م).
131. المصنف، تأليف: الحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - ط2 (1403هـ - 1983م).
132. مطلع البدور ومجمع البحور، تأليف: أحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت: 1092هـ)، تحقيق: عبدالرقيب حجر - مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية - صعدة - اليمن - ط1 (1425هـ - 2004م).
133. المعالم الدينية، في العقائد الإلهية، للإمام يحيى بن حمزة، تحقيق: سيد حشاد - دار الفكر المعاصر - بيروت - 1408هـ - 1988م.
134. المعتمد: لأبي الحسين البصري المعتزلي، ت: 436هـ، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 - 1403هـ.
135. المعجم الأوسط، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - منشورات دار الحرمين (1415هـ - 1995م).
136. المعجم الصغير: للطبراني - دار الكتب الثقافية - ط2 (1406هـ - 1986م).
137. المعجم الكبير: للطبراني. تحقيق: حمزة عبدالمجيد - الزهراء الحديثة 1984م.
138. معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين، عبدالسلام الوجيه - مؤسسة الإمام زيد - صنعاء - 1421هـ - 2001م.
139. معجم رجال الحديث: للسيد أبي القاسم الخوئي - ط5 (1413هـ - 1992م).
140. مفاتيح الغيب: تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير: للإمام محمد الرازي فخر الدين (544-604هـ) - قدم له خليل محي الدين الميس - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط (1993م - 1414هـ).
141. مقاتل الطالبين: لأبي الفرج الأصفهاني - دار إحياء الكتب العربية - (1413هـ - 1994م).
142. مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، تأليف: محمد بن سليمان الكوفي القاضي، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي - مجمع إحياء الثقافة الإسلامية - قم المقدسة - إيران - ط1 (1412هـ) - مطبعة: النهضة.

143. مناقب الإمام علي بن أبي طالب، لأبي الحسن علي بن محمد الشافعي الشهير بابن المغازلي - الطبعة الثانية 1412 هـ - 1992 م.
144. المناهي، لمحمد بن منصور المرادي - مخطوط.
145. المنتخب والفنون: للإمام الهادي مجيب بن الحسين بن القاسم عليه السلام - دار الحكمة البيانية - ط1 (1414 هـ - 1993 م).
146. المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بـ شرح الأزهار، تأليف: أبي الحسن عبدالله بن مفتاح - مكتبة التراث الإسلامي - صعدة - اليمن - ط1 (1424 هـ - 2003 م).
147. منهاج الوصول إلى معيار العقول: للإمام أحمد بن مجيب بن المرتضى، ت: 840 هـ تحقيق د. الماخذي، دار الحكمة البيانية - صنعاء، ط1 - 1412 هـ.
148. الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي - دار الريان للتراث - القاهرة - ط1 (1408 هـ - 1988 م).
149. مؤلفات الزيدية، للسيد أحمد الحسيني - منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - (1413 هـ).
150. مؤلفات الزيدية، لأحمد الحسيني - مكتبة المرعشي النجفي - 1413 هـ.
151. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - مطبعة السعادة - مصر - ط1 (1325 هـ).
152. الناصريات، للشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى - مركز البحوث والدراسات العلمية - إيران - 1417 هـ - 1997 م.
153. النكت والعيون (تفسير الماوردي): أبي الحسن علي بن محمد الماوردي. تحقيق: عبدالمقصود بن عبدالرحيم - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى 1412 هـ - 1992 م.
154. نهاية السؤل شرح منهاج الأصول للبيضاوي، ت: 685 هـ - عالم الكتب.
155. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - طبعة دار إحياء التراث العربية (1383 هـ - 1963 م).
156. نهج البلاغة، لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب - الطبعة الأولى - دار المعارف.
157. نيل الأوطار، للقاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني - مصطفى الحلبي وشركاه - الطبعة الأخيرة.
158. هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف: الهادي بن إبراهيم الوزير، تحقيق: عبدالرقيب حجر - مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية - صعدة - اليمن - ط1 (1423 هـ - 2002 م).
159. هداية العقول إلى غاية السؤل: للحسين بن القاسم ت: 1050 هـ - وزارة المعارف المتوكلية - صنعاء، 1359 هـ.

الفهرس

3	-----	مقدمة
5	-----	لَمَحَةٌ عَنِ الْإِمَامِ زَيْدٍ <small>عليه السلام</small> وَنَشْأَةُ الْمَذْهَبِ
10	-----	مَسَائِلُ الْإِمَامِ زَيْدٍ وَتَلَامِيذُهُ
13	-----	تَلَامِيذُهُ :
19	-----	أَثَارُ الْإِمَامِ زَيْدٍ <small>عليه السلام</small> وَمُؤَلَّفَاتُهُ
22	-----	مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ الْإِمَامِ زَيْدٍ <small>عليه السلام</small>
22	-----	مَبَادِئُ الزَّيْدِيَّةِ : حَطُّ الْإِمَامِ زَيْدٍ لَهُ وَلَا تَبَاعِهِ خَطِيئِينَ :
23	-----	الْمَبْدَأُ الْأَوَّلُ : التَّوْحِيدُ
25	-----	الْمَبْدَأُ الثَّانِي : الْعَدْلُ
27	-----	كَيْفِيَّةُ تَفْسِيرِ الْمُتَشَابِهِ
31	-----	الْمَبْدَأُ الثَّلَاثُ : الْإِمَامَةُ
41	-----	الْمَبْدَأُ الرَّابِعُ : الْخُرُوجُ عَلَى الظَّالِمِ بِالسَّيْفِ
42	-----	أَهْمُ مُوجِبَاتِ الْخُرُوجِ وَمُبَرِّرَاتِهِ :
44	-----	الْمَبْدَأُ الْخَامِسُ : الْمُنْرَلَةُ بَيْنَ الْمُنْرَلَتَيْنِ
45	-----	الْمَبْدَأُ السَّادِسُ : الْوَعْدُ وَالْوَعْدُ
46	-----	بَيَانُ عَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ فِي مَسَائِلِ هَامَّةٍ
46	-----	أَوَّلًا : رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى
49	-----	ثَانِيًا : الشَّفَاعَةُ
53	-----	ثَالثًا : خَلْقُ الْقُرْآنِ
53	-----	رَابِعًا : الْخُلُودُ فِي النَّارِ
55	-----	الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا الزَّيْدِيَّةُ
55	-----	الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ : الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ
56	-----	الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
56	-----	حَقِيقَةُ الْمُحْكَمِ
57	-----	حَقِيقَةُ الْمُتَشَابِهِ

58	-----	حُكْمُ الْمُتَسَابِهِ :
60	-----	الدَّلِيلُ الثَّانِي : السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ
61	-----	أَمْثَلَةٌ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ مَعَ الْقُرْآنِ
66	-----	نَظَرَةُ الزَّيْدِيَّةِ لِلصَّحَابَةِ ﷺ
67	-----	الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ : الإِجْمَاعُ
67	-----	الدَّلِيلُ الرَّابِعُ : الْقِيَاسُ
67	-----	الدَّلِيلُ الْخَامِسُ : الْعَقْلُ
69	-----	أَهْمُ كُتُبِ الزَّيْدِيَّةِ
83	-----	مَرَاجِلُ تَطَوُّرِ الْفِئَةِ الزَّيْدِيَّةِ :
83	-----	الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى : مَرْحَلَةُ التَّأْلِيفِ وَالْجَمْعِ
85	-----	الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ : مَرْحَلَةُ التَّخْرِيجِ
86	-----	الْمَرْحَلَةُ الثَّلَاثَةُ : مَرْحَلَةُ التَّحْصِيلِ
89	-----	الْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ : مَرْحَلَةُ الْمُذَاكِرِينَ
93	-----	الْمَرْحَلَةُ الْخَامِسَةُ : مَرْحَلَةُ التَّقْرِيرِ
94	-----	عِصْمَةُ آلِ الْبَيْتِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ
95	-----	عَقِيدَةُ الزَّيْدِيَّةِ فِي الْمَهْدِيِّ <small>عليه السلام</small>
95	-----	حُكْمُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أُمَّةِ آلِ الْبَيْتِ <small>عليهم السلام</small>
97	-----	أَمَاكِنُ الزَّيْدِيَّةِ
102	-----	أَقْوَالٌ قَدْ تُنْسَبُ لِلزَّيْدِيَّةِ وَلَمْ تَقُلْ بِهَا
104	-----	إِسْنَادُ مَذْهَبِ الزَّيْدِيَّةِ
112	-----	الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ
120	-----	الفهرس

